الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن عشر

دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

١

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٧١١٠/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ١ - ٤٦ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

قال الله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾

[سورة هود: ٦١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قامت على أحدكم القيامةُ وفي يده فسيلة، فليغرسها)). رواه أحمد.

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

أصبحت التنمية المستدامة أسلوبًا من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته.

وتعرف التنمية المستدامة بأنها: "عملية ديناميكية مستمرة تنبع من الكيان وتشمل جميع الاتجاهات، تهدف إلى تبديل الهياكل الاجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب، بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية؛ وذلك من خلال تكافل القوى البشرية لترجمة الخطط العلمية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتُها إلى إحداث التغييرات المطلوبة".

ومن خلال هذا التعريف يمكننا تحديد ثلاثة أبعاد رئيسية لمفهوم التنمية المستدامة؛ هي:

١) **النمو:** الذي يعني إيجاد فرص العمل الجديدة وزيادة الإنتاج.

٢) **التغيير:** بمعنى الارتقاء بالبيئة الأساسية وتنمية الموارد البشرية والربط بين القطاعات المحلية.

٣) **الاستدامة:** وتتضمن فكر التوازن والحفاظ على الموارد والاستفادة منها وتنميتها وزيادة القدرة المحلية على التخطيط والإدارة والمشاركة والدعم المحلي.

وقد حددت الأمم المتحدة (١٧) هدفًا للتنمية المستدامة، إذا أمكن تحقيق تلك الأهداف أمكن تحقيق التنمية المستدامة بشكل تلقائي. وقد صدرت هذه الأهداف في ١ يناير ٢٠١٦م، وبدأ رسميًّا سريان أهداف التنمية المستدامة الـ(١٧) لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر ٢٠١٥م في قمة أممية تاريخية.

فقد اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥م أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، والتي تُعرف أيضًا باسم "الأهداف العالمية"، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتُّع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠م.

وهذه الأهداف هي:

- الهدف (١): القضاء على الفقر.
- الهدف (٢): القضاء التام على الجوع.
- الهدف (٣): الصحة الجيدة والرفاهية.
- الهدف (٤): التعليم الجيد.
- الهدف (٥): المساواة بين الجنسين.
- الهدف (٦): المياه النظيفة والنظافة الصحية.
- الهدف (٧): طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
- الهدف (٨): العمل اللائق ونمو الاقتصاد.
- الهدف (٩): الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
- الهدف (١٠): الحد من أوجه عدم المساواة.
- الهدف (١١): مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
- الهدف (١٢): الاستهلاك والإنتاج.
- الهدف (١٣): العمل المناخي.
- الهدف (١٤): الحياة تحت المياه.
- الهدف (١٥): الحياة في البر.
- الهدف (١٦): السلام والعدل والمؤسسات القوية.
- الهدف (١٧): عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

ويقوم هذا القسم من المعلمة ببيان دور الفتوى الشرعية المنضبطة الصادرة عن المؤهلين المتخصصين في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مراعاة أهدافها عند إصدار الفتاوى، والتي دعت إليها شريعة الإسلام ونادت بها كلياتها ومقاصدها العامة.

الخطة:

يحتوي هذا القسم من المعلمة على: باب تمهيدي، وأربعة أبواب؛ وذلك على النحو التالي:

الباب التمهيدي:

التعريف بالتنمية المستدامة

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
- الفصل الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.
- الفصل الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

الباب الأول:

دور الفتوى في تحقيق الأهداف السياسية للتنمية المستدامة

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: دور الفتوى في تحقيق السلم والأمن والعدل على المستوى العالمي.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في التعاون والتكامل الإنساني.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في بناء مؤسسات قوية.

الباب الثاني:

دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: دور الفتوى في ازدهار الاقتصاد.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في تشجيع الصناعة والابتكار.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في القضاء على الفقر والجوع والبطالة.
- الفصل الرابع: دور الفتوى في تحقيق الرفاهية للشعوب.
- الفصل الخامس: دور الفتوى في الحفاظ على حياة وصحة الإنسان.

الباب الثالث:

دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: دور الفتوى في دعم توفير التعليم الجيد.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في تحقيق العدالة بين الجنسين.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في الحد من التنمر.

الباب الرابع:

دور الفتوى في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: دور الفتوى في حماية المناخ.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في حماية الحياتين البرية والبحرية.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في توفير المياه النظيفة.

الخاتمة.

والله هو الموفِّق ونعم المعين

الباب التمهيدي:
التعريف بالتنمية المستدامة

الفصل الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

تمهيد وتقسيم:

لقد تقرر لدى كل عاقل أن التنمية هي غاية كل المجتمعات الحديثة؛ من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، وسعيًا إلى مستوى حياتي يُتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى. ولقد قرر علماء الشريعة أنها جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل. يقول الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري. ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[1].

وكذلك جاءت الشريعة الحفاظ على مكملاتها فيما يعرف بـ"المقاصد الحاجية" و"المقاصد التحسينية". وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزل عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد الوطن، وتنميتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة باسم "التنمية المستدامة"[2].

وتعد التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمامات الدول والمنظمات العالمية والإقليمية. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة البالغ عددهم (١٩٣) دولة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥م الأهداف الإنمائية المستدامة، وهي أهداف "خطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م"، وهذه الأهداف العالمية من المتوقع أن تُرشد أعمال المجتمع الدولي خلال السنوات الـ١٥ القادمة (٢٠١٦/ ٢٠٣٠م). وتقدم خطة عمل ٢٠٣٠ رؤية لعالم أكثر عدلًا وأكثر سلمية، ولا يترك أحدًا في احتياج خلفه.

وسوف نتناول في هذا الفصل التعريف بالتنمية المستدامة من خلال ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
- الفصل الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.
- الفصل الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

---

١ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١/ ٣٨).

٢ التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، د.محمد صلاح حلمي سعد، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، العدد الثاني، ربيع الأول، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، (ص٨٦٣).

الفصل الأول:

مفهوم التنمية المستدامة

التنمية هي عملية تغيير لمرفق عام أو نشاط خدمي، يتم التخطيط له بهدف زيادته ورفعه إلى مستوى أعلى من مستواه السابق؛ من أجل خدمة الإنسان وتحقيق آماله وغاياته[1]. وتعد التنمية بأشكالها وأنواعها المتعددة الوسيلة الأمثل لتحقيق السعادة والرفاه الاجتماعي.

وقد بدأت المرحلة الأولى من المفهوم الحديث للتنمية في بداية الخمسينيات من القرن الفائت، حيث كان مفهوم التنمية ينصب على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بحيث يتسنى الحصول على أكبر إنتاج بأقل تكلفة[2]. وقد عُرفت التنمية آنذاك بأنها: "تنشيط الاقتصاد القومي، وتحويله من حالة الركود والثبات إلى مرحلة الحركة والديناميكية، عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد لتحقيق زيادة سنوية ملموسة في إجمالي الناتج القومي". مع تغير هياكل الإنتاج ووسائله في الاعتماد على القطاع الصناعي، يقابله انخفاض في الأنشطة التقليدية، ويعني ذلك تغير البيئة الاقتصادية؛ وذلك بالتحول إلى اقتصاد الصناعية. ولهذا عُدَّت الزيادة السنوية الملموسة في إجمالي الناتج القومي ومتوسط دخل الفرد المرتفع من المؤشرات الأساسية للتنمية.

١ خصائص المؤشرات الديمغرافية للتنمية البشرية وتباينها المكاني في الوطن العربي، د. عباس فاضل السعدي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢٤١)، ١٩٩٩م، (ص٦٩).

٢ التنمية والمجتمع، د. سعد طه علام، عربية للطباعة والنشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص٢٤٧).

وقد حدث جراء ذلك خلطٌ بين مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي[١]، حيث يشير الأخير إلى "الزيادة الحقيقية في الناتج القومي، وفي حصة الفرد منه، خلال مدة زمنية محددة". وهناك ثلاثة أنواع من النمو:

- النمو التلقائي: والذي يحدث بسبب البعد الزمني.
- والنمو العابر: والذي يحدث بدون تخطيط مسبق.
- والنمو المخطَّط: وهو نمو يقوم به ويخطط له الإنسان وفق آليات معينة[٢].

أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يشير إلى معنى أوسع وأكثر شمولًا من النمو، أي أن النمو الاقتصادي جزء من التنمية الاقتصادية[٣].

أما المرحلة الثانية فهي تبدأ في نهاية الستينيات إلى نهاية السبعينيات وهي تمثل مفهومًا جديدًا يؤكد على كون التنمية ليست حالة صماء يتم التعامل معها من خلال مؤشرات كمية اقتصادية أو حتى مجتمعية، فالمؤشرات جميعها لا تشير إلى التنمية، بل تشير إلى مظاهر تنموية. والتنمية عملية Process وليست مؤشرات قد تكون نتيجة نمو بلا تنمية. فالتنمية عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته، وهي بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته؛ للعمل البناء واكتشاف موارد المجتمع[٤].

ومن هنا انبثقت النظرية الشاملة المتكاملة للتنمية، والتي انعكست منذ نهاية الستينيات في نظرية توزيع ثمار النمو، فتشمل مفهوم التكامل الذي يشمل تداخل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية. ومنذ أواسط الستينيات، طُرح شعار "ما يجب فعله هو ليس تنمية الأشياء بل تنمية الإنسان"[٥].

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات اتضح أن التنمية تتم بالبشر وللبشر، ولا يمكن حصول التنمية إلا من خلال تنمية العنصر البشري من كافة النواحي: الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها من الجوانب. وقد أوضحت تجارب التنمية خلال نصف القرن الأخير أن العنصر

١ البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، لأسامة عبد الرحمن، سلسلة عالم المعرفة، العدد (57)، الكويت، 1982م، (ص13).

٢ التوجه الجغرافي للتنمية الوطنية والإقليمية: دراسة تطبيقية على الوطن العربي، د. حسن عبد القادر صالح، دار وائل للنشر، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م، (ص26).

٣ التنمية الاقتصادية الزراعية، د. سالم النجيفي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧م، (ص٢٦).

٤ التنمية وترقية المجتمع، لمحمد قنبر وآخرين، دار المتنبي للنشر والتوزيع، الدوحة، ١٩٩٦م، (ص١٣٧، ١٣٨).

٥ التنمية البشرية المستدامة: المفهوم- الأدلة- موقف العرق: عرض تعريفي، د. ناهدة عبد الكريم حافظ، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٧٩)، ٢٠٠٧م، (ص١٩١).

البشري قادرعلى تحقيق التنمية حتى مع ندرة أوقلة الموارد المادية في المجتمع، مثال ذلك: اليابان ودول جنوب شرق آسيا؛ وذلك عن طريق: تحسين نوعية حياة البشر، وتوسيع الخيارات المتاحة أمام الناس بتمكينهم من الحصول على الموارد اللازمة، وتطوير قدراتهم الفنية والصحية، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتحسين ظروف البيئة المحيطة بهم[١].

ويستخدم المفهوم الحديث للتنمية ليشير إلى عمليات التغير الإيجابي في المجتمع، ويستند إلى خطط وبرامج علمية معدَّة ومدروسة؛ للوصول إلى الأهداف المرجوة. وطبيعة عملية التنمية تؤكد على الجانب الاقتصادي، أي: تحسين الظروف المادية والاقتصادية؛ من أجل رفع مستوى معيشة الفرد وحياته الاجتماعية، فعلى التنمية أن تجعل الناس محور اهتماماتها... وإن الغرض منها ليس الدخل وحده أو الجانب الاقتصادي فقط[٢].

فالتنمية إذن هي الأسلوب العلمي لتحقيق التقدم في المجالات المختلفة، وهي عملية إنسانية واعية ومقصودة تعبر عن رقي العقل البشري، وتستعمل أساليب مختلفة؛ بهدف تحقيق توازن الإنسان وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، متغلبة أحيانًا على ندرة الموارد الطبيعية، وإن وجدت الأخيرة فالتنمية تهدف إلى تعظيم وتنظيم فائدتها ومثالية استغلالها، ضامنة بذلك حقوق الأجيال القادمة والمحافظة على البيئة والعدالة في توزيع العائدات فضلًا عن المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات والخطط التنموية، في مناخٍ تسوده الحرية والديمقراطية. ومن الخطأ حصر التنمية وتضييق مفهومها لتشمل الجوانب الاقتصادية فقط بمعزل عن الجوانب الأخرى، فالتنمية عملية شاملة ومتكاملة لكل نواحي الحياة.

ولاشك أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد محاولات عديدة لحصر معنى التنمية وتحديد مفهومها، فقد يكون الاتجاه اقتصاديًّا صرفًا ويشير إلى "التقدم المادي والتقدم الاقتصادي والتحديث". وقد يكون الاتجاه اجتماعيًّا حيث تعرف التنمية الاجتماعية بكونها "الظاهرة التي يمكن أن تُحدث حراكًا مؤثرًا في النسيج السياسي والاجتماعي والحضاري للمجتمع الإنساني". ومن دون الترابط بين الثقافة كمنظومة شاملة والتنمية كعملية اقتصادية واجتماعية تفقد التنمية حيويتها وتصبح بلا روح. فلكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية والاجتماعية، وبالتالي لا يمكن تعميم المضامين والتسميات لكل البلدان وبالدرجة نفسها[٣].

١ التنمية والمجتمع، د. سعد طه علام، (ص١٤٧).

٢ السكان والتنمية البشرية، لعبد الله عطوي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، (ص٢٦).

٣ منظومة الثقافة والتنمية المستدامة: دور وسائل الإعلام كأدوات ثقافية في التنمية المستدامة، د. فوزي هادي الهنداوي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٧٤)، ٢٠٠٦م، (ص٣٠٠).

وقد انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير عملية تغيير متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية من حيث المشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية وترسيخ القيم الوطنية والسيادة. والسياسة مهمة للتنمية؛ لرغبة الناس في كل مكان أن يكونوا أحرارًا في تقرير مصيرهم، وأن يعبروا عن آرائهم ويشاركوا في القرارات. وهذه القدرات لا تقل أهمية عن التعليم أو التمتع بصحة جيدة. أما التنمية الثقافية فهي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان وتعزيز قدراته الثقافية بالشكل الذي يؤهله لمجابهة الغزو الثقافي والفكري[١].

أما التنمية البشرية فقد عُرِّفت بأنها "توسيع نطاق الخيارات أمام الناس، وأهم هذه الخيارات هي العيش حياة طويلة في صحة جيدة، والتعليم والتمتع بمستوى لائق، وهناك خيارات إضافية تشمل: الحرية السياسية، وحقوق الإنسان"[٢]. وهناك من يرى أفضلية استخدام مصطلح "التنمية الإنسانية" كبديل لمصطلح "التنمية البشرية" لأن الأول يشير إلى حالة راقية من الوجود البشري[٣].

إن جوهر مؤشرات التنمية هو مدى تفعيل المجتمع للقدرات الذاتية لمواطنيه وتوظيفها بما يخدم التطلعات التنموية للمجتمع، وبالتالي فإن مقياس التنمية ليس امتلاك الموارد الطبيعية فقط أو استيراد أحدث التقنيات، وإنما المقياس الحقيقي هو تنمية القدرات البشرية، والعناية بالمكونات الخلفية لمشروعات التنمية كالثقافة والمستوى الحضاري والتعليمي والصحي[٤]. ولاشك أن هذه المكونات وغيرها تعد من المقاييس التي تحدد درجة تطور الدولة وتصنيفها في مجال التنمية[٥].

وفيما يتعلق بقياس التنمية فهناك مؤشرات عديدة لقياسها كالمؤشرات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ومؤشرات الحاجات الأساسية ونوعية الحياة، ولا يمكن الاعتماد على جانب واحد وإهمال بقية الجوانب؛ لأن التنمية عملية شاملة متكاملة لكل نواحي الحياة.

وقد اتضح أن استخدام متوسط الدخل خلال الثمانينيات غير كافٍ لمعرفة وفهم الظروف التي تحدث في معدلاته التنمية وبين الدول المختلفة؛ لذلك قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ بتقديم دليل التنمية البشرية كمؤشر يمكن أن يعكس بصورة أكثر شمولية الأبعاد الأساسية

١ السكان والتنمية البشرية، لعبد الله عطوي، (ص١٨).

٢ الفقر وطرق قياسه في منظمة الإسكوا، منظمة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ٢٠٠٣م، (ص١٤).

٣ التنمية البشرية المستدامة، د. ناهدة عبد الكريم، (ص٣٩٤).

٤ النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي، د. صالح بن علي الهذول، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣م، (ص٥٦).

٥ العالم الثالث بين التنمية والتخلف، د. أنور مهدي صالح، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٦٧)، ٢٠٠٤م، (ص٢٣٥، ٣٣٦).

للتنمية في المجتمع. واعتمد هذا المؤشر على ثلاثة أدلة فرعية هي: دليل توقع الحياة، ودليل التعليم، ودليل الناتج القومي[١]. وقد اعتمد هذا الدليل على ثلاثة اتجاهات مهمة في حياة الفرد هي:

- الاتجاه الصحي ويمثله العمر المتوقع عند الولادة، ولاشك أن هذا الاتجاه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجانب الصحي.
- في حين ارتبط الناتج القومي بالجانب الاقتصادي.
- أما المؤشر الثالث فقد ارتبط بعملية اكتساب المعارف والقضاء على الأمية ويمثله الجانب التعليمي.

أما النمو الاقتصادي فإنه يشير إلى الزيادة المضطردة في الناتج القومي الإجمالي لمدة طويلة من الزمن. في حين يشير مفهوم التنمية الاقتصادية -إضافة إلى نمو الناتج القومي الإجمالي- إلى حصول تغيرات هيكلية واسعة ومهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والديموغرافية؛ ولهذا فالتنمية الاقتصادية أهم وأشمل من النمو[٢].

ولم يعد النمو الاقتصادي وحده يعني التنمية، إنما التنمية يجب أن تكون شاملة لشتى جوانب الحياة، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية أم غير ذلك، وهذا يعني أن ثمة فروقًا بين التنمية والنمو، فالتنمية في معناها الشامل تعني بناء مشروع حضاري متكامل يتوافر فيه التكامل والتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن غير الجائز اليوم تجاهل المحتوى الاجتماعي والتاريخي والثقافي لكل من التنمية والتخلف[٣].

ويبدو أن اتساع معنى التنمية وشمولية الاتجاهات والمفاهيم التي تعالجها لا يلغي أهمية الجانب الاقتصادي ولا يقلل من المساحة الكبيرة التي يحتلها، وهو أمر يمكن أن يعزى إلى جانبين:

- الأول: يتعلق بسهولة ملاحظة وحساب التغيرات الاقتصادية بشكل ملموس.
- والجانب الآخر: يتعلق بأهمية هذا القطاع بالنسبة إلى جميع القطاعات الأخرى.

فمن النادر أن تتواجد تنمية في قطاع أو مرفق بدون وجود أساس اقتصادي رصين، والعكس صحيح أيضًا. فالنمو الاقتصادي يرتبط بالتنمية البشرية؛ لأن القوة البشرية هي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.

---

١ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م، منظمة الأمم المتحدة، (ص١٤).

٢ التنمية الاقتصادية: نظرات وسياسات وموضوعات، د. مدحت القريشي، داروائل للنشر، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م، (ص١٢١-١٣٢).

٣ التنمية والسكان، لأحمد سامر الدعبوسي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٠م، (ص١٢).

ويستخدم الدخل القومي بمثابة مقياس إحصائي لإظهار العلاقة بين السكان والموارد، وجملة الدخل القومي لا تُظهر مستويات المعيشة بين السكان؛ لذلك تحسب على أساس قسمة مجموع الدخل القومي على عدد السكان لإظهار متوسط نصيب الفرد من الدخل. وهو بوجه عام يعطي صورة عن مستوى المعيشة، ولا شك أن الارتفاع في الدخل القومي ينعكس إيجابًا على مرافق التنمية المختلفة[١].

وبعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فإن هذا العالم أدرك -بعد أن تفاقمت مشاكله- أنه ماضٍ في طريق يحتاج إلى تصحيحٍ، وأن نموذج التنمية الحالي فيه تعدٍّ على حقوق الأجيال القادمة، لاسيما بعد أن ظهرت أزمات بيئية خطيرة؛ مثل: التغيرات المناخية، والتصحر، وقلة المياه العذبة، ونقص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، لاسيما بعد أن مارس الإنسان ضغوطًا كبيرةً على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجمًا وخطورةً حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم؛ مما دفع إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. فالتنمية المستدامة ما هي إلا نموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف إلى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الأولى من وجهة نظر رأسمالية[٢].

لذلك بدأ المجتمع الدولي منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي يدرك مدى الحاجة إلى التنمية المستدامة. وقد تضافرت الجهود السياسية والعلمية من أجل الحد من المشكلات البيئية التي ظهرت بجلاء خلال عقد التسعينيات من القرن المنصرم، وقد ظهرت مفاهيم وتسميات مختلفة قبل أن ينضج مفهوم التنمية المستدامة الذي كان في بدايته عبارة عن صرخات أخذت تتعالى للمحافظة على البيئة، وضمان حقوق الأجيال القادمة، ثم ظهر ما يسمى بـ"التنمية بدون تدمير Development without Destruction" والذي تبنته "منظمة البيئة في الأمم المتحدة UNEP" وكذلك مفهوم "التنمية الإيكولوجية". وقد تبع ذلك عقد المؤتمرات والندوات العالمية، إلا أن أهم

---

١ التحليل الجغرافي لمشكلة الأمن الغذائي العربي، لعباس فاضل السعدي، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد (١١)، ١٩٨٠م، (ص١٩٣).

٢ التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، د. عبد الله بن جمعان الغامدي، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٧م، (ص٢).

تقرير أوضح منهجية التنمية المستدامة هو تقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام ١٩٩٥م[١].

ولا ريب أن الاهتمام بالتنمية المستدامة جاء نتيجة طبيعية لتنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، وهذه المشكلات البيئية لها ثمن، وكلما زادت حدة هذه المشكلات، كان الثمن باهظًا، وله انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة. ولعل أكثر البلدان تضررًا من المشكلات البيئية الدول النامية التي ليست لها القدرات والإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج.

ويتعامل البعض مع التنمية المستدامة من جانب أخلاقي؛ لعلاقته بحقوق الأجيال القادمة، ويرى البعض أن التنمية المستدامة ردة فعل طبيعية للنظام الصناعي الرأسمالي الذي يبحث عن الربح دون النظر إلى الآثار المترتبة على ذلك؛ لذا تحاول التنمية المستدامة إصلاح أخطاء الأنظمة الرأسمالية التي لم تكن علاقتها طيبة مع البيئة ومكوناتها. وإذا كانت التنمية المستدامة تعني الاستعمال المثالي الفعال لجميع عناصر البيئة، فإنها تركز من جانب آخر على وجود حياة أفضل ورفاهية أعلى لكل فرد في المجتمع الحاضر والمجتمع المستقبلي، فهي لا تحتكر موارد البيئة للأجيال القادمة فقط دون النظر إلى احتياجات العالم الحاضر.

ويتباين مفهوم التنمية المستدامة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ففي الوقت الذي تنظر فيه الأخيرة إلى التنمية المستدامة على أنها إجراء تخفيضات في استهلاكها من الطاقة والموارد الطبيعية، وتخفيض تجاربها النووية والأدخنة المتصاعدة من مصانعها، فإن الدول النامية تنظر إلى التنمية المستدامة على أنها توظيف الموارد من أجل رفع مستوى رفاهية السكان.

ولكي تكون التنمية مستدامة يجب أن:

١. تهيئ التنمية للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تُخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم.

٢. تراعي المحددات البيئية والشروط الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية، وألا تؤدي إلى استنزاف موارد البيئة، وتكون ضامنة لحقوق الأجيال القادمة.

٣. أن تؤدي إلى رفع مستويات المعيشة بالنسبة للأجيال الحالية، وتطوير المستويات المعيشية المتعلقة بكافة جوانب الحياة "السكن، المؤسسات الصحية، المؤسسات التعليمية،

١ تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥، منظمة الأمم المتحدة.

المؤسسات الخدمية".

فـ"التنمية المستدامة Sustainable Development" -حسب منظمة الأمم المتحدة- هي:

"تلبية احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

فالتنمية المستدامة تعني في جوهرها ثلاثة أمور:

١- التوازن بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب.

٢- التوازن بين الكائنات الحية.

٣- التوازن بين الأجيال.

وهذا يعني ضمنيًّا العمل على تقييد النشاطات الإنسانية ضمن نظام محدد بعناية، يمكن من خلاله التحقق من عدم فرض أية أعباء إضافية على النسق الحيوي للأرض أو الأجيال القادمة.

فالتنمية بشكل عام تهدف إلى الارتقاء بالإنسان نحو الأفضل وإشباع رغباته المادية والمعنوية وفق خطط معدَّة سلفًا، وهذا ما يميزها عن مفهوم التغير الذي يحدث بصورة تلقائية وفي أي اتجاه. كما تختلف التنمية عن مفهوم النمو الذي غالبًا ما تختص به الدول المتقدمة التي قطعت أشواطًا بعيدة في المجال التنموي.

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر، وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما اتضح أن الوسائل المستخدمة حاليًّا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية؛ نظرًا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق أموالًا وجهودًا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار. وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات، والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه، هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة، فضلًا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

وقد شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكًا متزايدًا بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستدامًا، بعد أن ارتبط نمطُ الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة؛ مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض

"الدفء الكوني"، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى.

فالبشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين:

- المشكلة الأولى: وتتمثل في أن كثيرًا من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرَّضة للنفاد في المستقبل القريب[١].
- المشكلة الثانية: تتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر، والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي تنتجها البشرية[٢]. ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة السُّمية في العالم إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم، سواء في مجال الفكر أو السياسة.
- ففي المجال الفكري: أسهم الشعور بالوضع المتدهور لبيئة الأرض في ظهور حقل معرفي جديد يعرف بـ"السياسة الإيكولوجية أو البيئة السياسية Political ecology" التي هي "دراسة الأنساق السياسية من منظور بيئي"، والذي يعني:

دراسة العلاقات بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع القضايا والتغيرات البيئية. وتختلف البيئة السياسية عن الدراسات الإيكولوجية غير السياسية عن طريق تسييس القضايا والظواهر البيئية. وهي تتقدم دراسات واسعة النطاق تدمج العلوم الاجتماعية الإيكولوجية مع الاقتصاد السياسي في موضوعات مثل: التدهور والتهميش والصراع البيئي، والحفظ والسيطرة، والهويات البيئية، والحركات الاجتماعية؛ ولذلك فإن شيوع فكرة التنمية المستدامة في أدبيات التنمية السياسية منذ منتصف ثمانينات القرن العشرين مثَّل في جزءٍ منه محاولةً للبحث عن نموذج جديد يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة.

- أما على المستوى السياسي: فقد بدأ المجتمع الدولي -منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي-

١ استنفاد الموارد الطبيعية أو نضوب الموارد الطبيعية: هو استهلاك مورد أسرع مما يمكن تجديده، فجميع الموارد الطبيعية قابلة للنضوب: بمعنى أنها قابلة للتدمير. وتنقسم الموارد الطبيعية إلى: موارد متجددة، وموارد غير متجددة، ويعتبر استخدام أي من هذه الأشكال من الموارد بما يتجاوز معدل استبدالها بمثابة استنفاد للموارد. وهناك عدة أنواع من استنفاد الموارد مثل: استنفاد طبقة المياه الجوفية، وإزالة الغابات، والتعدين للوقود الأحفوري والمعادن، والممارسات الزراعية الجائرة كالقطع والحرق وتآكل التربة، والاستخدام المفرط أو غير الضروري للموارد.

٢ التلوث: هو إدخال الملوثات في البيئة الطبيعية التي تسبب تغيرًا سلبيًا، ويمكن أن يتخذ التلوث شكل مواد كيميائية أو طاقة؛ مثل: الضوضاء أو الحرارة أو الضوء، أو ملوثات تتواجد بشكل طبيعي. في عام ٢٠١٥م قتل التلوث ٩ ملايين شخص في جميع أنحاء العالم. وأشكال التلوث الرئيسية هي: تلوث الهواء، والتلوث الضوئي، والقمامة، والتلوث الضوضائي، وتلوث البلاستيك، وتلوث التربة، والتلوث الإشعاعي، والتلوث الحراري، والتلوث البصري، وتلوث المياه.

يدرك مدى الحاجة إلى مزيج من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة. وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثِّل نموذجًا معرفيًّا للتنمية في العالم. ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م[١].

ففي عام ١٩٨٣م طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزراء النرويج آنذاك تشكيل لجنة للبحث عن أفضل السبل التي تمكِّن كوكبنا الذي يشهد نموًّا سكانيًّا متسارعًا من أن يستمر في الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال صياغة افتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها، وترفع من مستوى الوعي العام بالقضايا ذات الصلة بالموضوع. ومع نشر "الوكالة العالمية للبيئة والتنمية" لتقريرها "مستقبلنا المشترك" في عام ١٩٨٧م، الذي جاء متزامنًا مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون فوق القارة المتجمدة الجنوبية، والتي دفعت إلى الاتفاق في نفس العام على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون؛ بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون، أصبح مفهوم "التنمية المستدامة" مفهومًا محوريًّا للتفكير الدولي المستقبلي. ومن ثم يمكن القول بأن هذه التطورات المقلقة والشعور بأن بقاء البشر ومصيرهم مرتبطان ببقاء ومصير الكائنات الحية الأخرى، وكذلك باستمرار كوكب الأرض ومنظوماته مكانًا صالحًا للحياة، فضلًا عن الإدراك العالمي لمدى ما وصلت إليه الأمور من سوء منذ عام ١٩٧٣م، قد أسهمت بشكل مباشر في انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها هي قمة الأرض في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام ١٩٩٢م.

وتكمن أهمية أول قمة للأرض في ريو دي جانيرو في أنها قد وضعت حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة، محولة الأجندة الكونية إلى التنمية المستدامة، من خلال إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، كما مهدت الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي. ففي تلك القمة ألزم المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة، وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، فمثلًا تلزم مادة (٢٧) من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير "قانون دولي في مجال التنمية المستدامة". كما تنعكس الخطوط العريضة لطبيعة ومحتوى القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة بشكل واضح في اتفاقيتين تم تبنيهما في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة

١ قمة ريو أو قمة الأرض: هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من ٣ يونيو حتى ١٤ يونيو ١٩٩٢م. وقد شارك في المؤتمر (١٧٢) حكومة، منها (١٠٨) دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي (٢٤٠٠) ممثل لمنظمات غير حكومية و(١٧٠٠٠) شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية الذي عقد موازيًا للقمة وأطلق عليه «المركز الاستشاري».

والتنمية، وهما "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي"، و"اتفاقية التنوع البيئي"، اللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل[١].

وقد تم الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة وعلاقتها بالتغيرات المناخية ضمن الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، الذي يهدف أساسًا إلى العمل على استقرار تركز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، حيث يشير البند الرابع من المادة الثالثة إلى أن "للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ"[٢].

كما ألزمت أطراف الملحق (١) من الاتفاق الإطاري أنفسها في المادة (٢) من بروتوكول كيوتو ١٩٩٧م بالمستويات المحددة للانبعاث؛ بهدف تثبيت انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة. ومع مصادقة روسيا عليه في ٢٠٠٥م، بدأ العمل بالبروتوكول، وبدأت بعض الأطراف بالفعل في سن تشريعات ومعايير قومية للإيفاء بالتزاماتها تجاه البروتوكول، من خلال وضع حدود قومية قصوى لمستويات الانبعاث، فضلًا عن إنشاء نظم تبادل الانبعاث.

مما سبق يتبين لنا أن التنمية المستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته، مع ضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة، ولتحقيق ذلك لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة؛ لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافيًا، وممكنة اقتصاديًا، وملائمة بيئيًا، وقابلة للتطبيق سياسيًا، وعادلة اجتماعيًا، ومن ثم فإنه من الملائم البدء مباشرة في تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة التنمية ومنها:

- استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة، ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءةً

١ إعلان ريو: تضمن (28) مبدأ ركز فيها على التنمية المستدامة، حيث نجد في المبدأ الأول من الإعلان «أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة»، وينص المبدأ الثالث على أنه «يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفيَ بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة». كما نجد في المبدأ الرابع «أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها». بينما ينص المبدأ التاسع «على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية». وينص المبدأ العشرون على أن «للمرأة دور حيوي في إدارة التنمية البيئية، ولذلك فإن مشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة».

٢ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992م.

للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.

- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد، أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر، أو النظم الداعمة للحياة على الأرض، وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.
- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.
- استخدام الفضلات التقليدية كموارد قدر الإمكان، مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض.
- التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية، وخاصة تلك التي تعتبر ضارة بالبيئة.
- استخلاص منتجات النسق البيئي كما في الزراعة، والصيد، والاحتطاب بدون الإضرار برأس المال الطبيعي.
- تشجيع المرونة والكفاءة في كل من النسقين الإنساني والطبيعي من خلال تفضيل البستنة المتجددة، والمتنوعة، والمعقدة على تلك المتسمة بالتجانس والبساطة.
- تفضيل الفلاحة التعددية "زراعة الأرض بمحاصيل متعددة" على الفلاحة الأحادية "الاكتفاء بزراعة محصول واحد"؛ للإبقاء على خصوبة التربة، فضلًا عن تفضيل زراعة النباتات طويلة العمر على السنوية منها في أنساق الإنتاج البيولوجي قدر الإمكان.
- إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع؛ من خلال وسائل التحكم أو بخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.
- تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.
- تبني مبدأ تغريم الملوِّث من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات المحلية والقومية والدولية.

مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام:

حدَّد الحق تبارك وتعالى مهمة الإنسان الحضارية في هذا الكون بقوله: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١].

وهذا يعني أن الله قد كلَّف الإنسان بإعمار الأرض وصنع الحضارة فيها، ويعني ذلك بدوره: تمهيد الأرض وتحويلها إلى حالٍ يجعلها صالحة للعيش فيها والانتفاع بخيراتها. والاستعمار في الآية الكريمة هو طلب العمارة[١].

وحتى يستطيع الإنسان القيام بهذه المهمة الحضارية في هذا الكون، سلَّحه الله بالعلم الذي جعله الإسلام فريضة دينية. ولكن عمارة الأرض على هذا النحو ليست هي الحضارة بإطلاق، وكذلك ليست هي العمارة بإطلاق، وإنما هي أحد جوانب العمارة. ويمكن أن يطلق عليها مصطلح "الحضارة الشيئية" أو "الحضارة المادية".

أما الجانب الآخر الذي به تكتمل الحضارة -أو عمارة الأرض بالتعبير القرآني- فإنه يشمل كل القيم الدينية والعقلية والأخلاقية والجمالية، وبمعنى آخر: إن الحضارة الحقيقية هي التي تضع الإنسان في قمة أهدافها.

ولا يبعد مفهوم الحضارة في التصور الإسلامي عن ذلك كثيرًا، ولكنه يجعل الحضارة مرتبطة بتحقيق المشيئة الإلهية، ومن هنا يمكن القول بأن "الحضارة" في المفهوم الإسلامي تعني:

"تحقيق المشيئة الإلهية في عمارة الأرض ماديًّا ومعنويًّا؛ وبذلك يحقق الإنسان ذاته بوصفه خليفة الله في الأرض".

وهكذا نجد أن سيطرة الإنسان على قوى الطبيعة لا تكفي وحدها لبناء الحضارة، بل لابد أن ينضم إلى ذلك أيضًا سيطرة الإنسان على نوازعه الداخلية، وأهوائه وشهواته حتى تكون منضبطة بالقيم الأخلاقية، وبذلك تتم عمارة الأرض كما أرادها الله، وبذلك أيضًا يكون الإنسان في صلة مستمرة بالله خالق الكون، تصحِّح له هذه الصلة دائمًا مساره على الأرض حتى لا يضل الطريق، فيظن أنه سيد هذا الكون؛ فيتجبر ويتكبر ويطغى ويعيث في الأرض فسادًا، فذلك كله ليس من التحضر في شيء، بل هو مناقض تمامًا للحضارة وللإنسانية.

١ لا علاقة لهذا المصطلح بالمعنى السلبي الذي شهدناه في عهود الاحتلال الأجنبي لعالمنا الإسلامي وغير الإسلامي، والذي يرتبط في الأذهان بمعاني التخريب والسلب والنهب والاستغلال الشنيع للأرض وللإنسان.

وبناءً على ما تقدَّم: يمكن القول بأن الحضارة بالمعنى الصحيح تعني: التقدم المادي والروحي للإنسان، وبهذا لا تنفصل عن القيم الإنسانية بمعناها الشامل، كما أن مفهوم الحضارة مرتبط بمفهوم التقدم، وهذا يعني أن الحضارة تُعد نقلة تقدمية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى: تقدمية في الفكر، وفي السلوك، وفي أسلوب التعامل مع الناس والأشياء. وهذا كله في إطار منظومة من القيم التي تتعدى الإطار القَبَلي الضيق إلى دائرة الإنسانية الأوسع والأرحب.

وقد كان للإسلام دور كبير في تنبيه الأذهان إلى هذه الدائرة الإنسانية الواسعة مؤكدًا على العنصر الإنساني الشامل، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ} [الحجرات: ١٣].

وقد نبهت هذه الآية إلى عدة حقائق هي:

- النداء موجَّه لكل الناس.
- وحدة الأصل الإنساني.
- وجود اختلافات غير جوهرية بين الأمم والشعوب.

ونظرًا لأن هذه الاختلافات لا تتعلق بجوهر الإنسان كإنسان، فإنها تُعد منطلقًا للتعارف بين الناس بوصفهم ينتسبون جميعًا إلى أصل واحد مشترك.

وهذا التعارف يُعد مفتاحًا للتفاهم والتعاون المشترك بين البشر في سبيل ترسيخ قيم إنسانية مشتركة، ومن أجل ذلك جعل الإسلام الاعتداء على فرد واحد من أفراد البشرية بمثابة الاعتداء على البشرية كلها. وفي المقابل: جعل تقديم الخير لفرد واحد بمثابة تقديم الخير للبشرية جمعاء، وهذا يعني وضع الإنسان في مكانه الصحيح، ويعني أيضًا: أن الإسلام يُعد دينَ الإنسانية.

ومن ذلك يتضح أن هدف أية حضارة حقيقية هو الإنسان، فالإنسان هو صانع الحضارة، وهو في الوقت نفسه هدف الحضارة، وفي تأكيدنا على المعنى الإنساني للحضارة لا نعدو قول الحق إذا قلنا: إن الحضارة تنتهي عندما تفقد في مضمونها معنى الإنسان، وحيث ينتهي المعنى الإنساني تبدأ الأخلاق الزائفة والحضارة الزائفة.

وإذا كان الفيلسوف الإنجليزي المعروف "توماس هوبز" قد ذهب في تصوره إلى حد رؤية الإنسان ذئبًا بالنسبة لأخيه الإنسان، وأن الكل في حرب ضد الكل، فإن التصور الإسلامي الذي يتلاءم مع الحضارة الحقيقية أو الذي يعبر عن لُب هذه الحضارة، والذي ينبغي أن يصل إلى وعي الأفراد والجماعات هو "مسؤولية الكل عن الكل"، وهذا يمثل قمة التضامن والتعاون والتكافل بين البشر جميعًا.

إن عمارة الأرض تأخذ صورًا شتى؛ فهي تشمَل الزراعة، والصناعة، واستخراج ما في باطنها من كنوز وثروات، كذلك تشمل إعمال العقل في كلِّ ما يفيد هذه البشرية وتلك الإنسانية، فيحاول هذا الإنسانُ -بما أعطاه الله تعالى من عقل وعلم- أن يحوِّلَ الصحراء القاحلة إلى أرض خضراء ممتلئة بالزروع والثمار، كذلك عليه أن يسبَحَ في الفضاء ليستكشفَ ما به من أسرار، ويعرِف ما يفيده ليفعله، وما يضره ليتجنَّبَه، كل ذلك في إطارمِن التواضع لله تعالى، وعدم العُجْب والغروربهذا العقل الذي قد يجرُّ صاحبه إلى الدماروالهلاك، ليس له وحده، ولكن للكون كله بما فيه؛ قال تعالى: {حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [يونس: ٢٤].

والذي يتدبَّر السنة الشريفة يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّنا على الإعماروالإصلاح في كل وقت وحينٍ؛ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((ما مِن مسلم يغرِس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌأو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))[١]. وروى النسائيُّ وأبو داود والترمذي في السنن: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن أحيا أرضًا ميتة، فهي له))[٢]. وروى الإمامُ أحمد في مسنده، والبخاريُّ في الأدب المفرد عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قامت الساعةُ وفي يدِ أحدكم فسيلةٌ، فإن استطاع ألا يقومَ حتى يغرِسَها فليفعل)).

كذلك اهتم الإسلامُ بالصناعة والحرفة كسبيل مِن سبل الإعمار في الأرض؛ فقال تعالى مخبِرًا عن نبي الله داود عليه السلام: {وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ} [الأنبياء: ٨٠]، وقال سبحانه وتعالى: {وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد: ٢٥]. وروى البخاريُّ في صحيحه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه

١ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه، (٣/ ١٠٣)، رقم (٢٣٢٠).

٢ السنن، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٣/ ٦٥٤)، رقم (١٣٧٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وسلم قال: ((ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا مِن أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود كان يأكلُ مِن عمل يده)).

كذلك فإن التجارةَ مِن وسائل الإعمار وسُبله في التصور الإسلامي؛ قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩]. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بالتجارة؛ فإن فيها تسعةَ أعشار الرزق))[١]، وينبغي أن تقوم التجارة على الصدق في المعاملة، والبُعد عن كافة البيوع المحرَّمة.

والذي يتدبر القرآنَ الكريم والسنَّة المطهرة يتبين له بجَلاء ما حرَّمه الله ورسولُه في هذا الجانب؛ فقد حرم الإسلام الخمر والاتجار فيها، ولعن كلَّ مَن له صلة بها، كما حرَّم الغش والاحتكار، وحرم الربا، والغَبْن، والغصب، والسرقة، وكافة المعاملات التي بها ضرر للغير؛ روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن غشنا فليس منا))[٢]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((التاجر الصَّدُوق الأمين المسلِم مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء يوم القيامة)). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رحِم الله رجُلًا سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)). وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البَيِّعانِ بالخيار حتى يفترقا، فإن صدَقا وبيَّنَا بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتَمَا وكذَبَا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما)). وقد انتشر الإسلام في بقاع كثيرة من قارتي أفريقيا وآسيا بسبب صدق المعاملة من تجار المسلمين مع أهل هذه البلاد.

١ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، تحت مراقبة: محمد بن عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدَّكَن، الهند، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، (١/ ٢٩٩)، والفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٢/ ١٧٦)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، كتاب: البيوع، باب: آداب البيع، (٧/ ٣٥٤)، رقم (١٤٣٤) وعزاه إلى مُسدَّد في المسند. وقال العراقي: «رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث». ولم نجده في المطبوع منه، وأشار إلى ضعفه. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للمحدث زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبوع بهامش: إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (٢/ ٦٢). وذكره التقي السبكي: في الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادًا، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، (٦/ ٣١١). وضعفه كذلك البوصيري في إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٣/ ٢٧٥).

٢ المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، (١/ ٩٩)، رقم (١٠١).

وحتى ييسر الله تعالى على خَلْقه تعمير هذه البسيطة، فقد أودَع فيها ما يلزم لتعميرها من ثرَوات ومواردَ طبيعية، وسخر لخَلْقه البحار والأنهار، وثبَّت الأرض بالجبال الرواسي، وجعلها ممتدة سهلةً لا تَميد بأهلها، وأسبغ على بني الإنسان نعمًا ظاهرة وباطنة لا تُعَدُّ ولا تحصى؛ قال الله تعالى: {أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ} [لقمان: ٢٠]. وهذه النِّعم إنما سُخِّرت لعُمَّار الأرض، فما بالك بمَن يستخدمها للفساد والدمار؟! إن الله تعالى قادر على أن يبدل النعمةَ نقمة، إذا لم يحسن الإنسان استخدامها، أو جعَلها أداة للخراب لا العمار، وقد أعطانا القرآنُ الكريم النماذج لذلك، فها هو الماء الذي منه سبب الحياة يجعله الله تعالى سببًا لهلاك أُمَم بأَسْرها؛ فقد أغرق الله تعالى المكذبين من قوم نوح في هذا الماء، وأغرق قوم فرعون في هذا الماء، وانتظر قوم عاد المطر يأتيهم من السماء لإنقاذهم، فإذ به يتحوَّلُ إلى حجارة تهلِكهم جميعًا.

ولكي يكتملَ إعمار الأرض لا بد مِن العمل الدؤوب لتحقيق ذلك، وقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات التي توزعت على الكثير من سوره، اقترن فيها الإيمانُ بالعمل الصالح، الذي يكون مردودُه بالإيجاب على الفرد والمجتمع؛ قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا} [الكهف: ٣٠].

بل إن اللهَ تعالى أمَرنا -على سبيل الوجوب- بهذا العمل؛ قال سبحانه وتعالى: {وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ} [التوبة: ١٠٥].

وأكَّدت السنة النبوية على ذلك؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يحتطب أحدُكم حزمة على ظهره، خيرٌ له مِن أن يسألَ الناسَ، أعطَوْه أو منعوه))[١]. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان داود عليه السلام لا يأكلُ إلا مِن عمل يده)). وفي وصيةٍ للقمان عليه السلام يحث ابنه فيها على العمل قائلًا: "يا بني، استغنِ بالكسب الحلال عن الفقرِ؛ فإنه ما افتقَر أحدٌ قط إلا أصابه ثلاثُ خصال؛ رقةٌ في دِينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم مِن هذه الثلاث: استخفافُ الناس به". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزُقْني؛ فقد علمتم أن السماءَ لا تُمطِر ذهبًا ولا فضة". وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إني لأكرَهُ أن أرى الرجلَ فارغًا، لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته". والعمل يصلُ إلى مرحلة العبادة إذا ابتُغِيَ به وجهُ الله، ولم يتعطل بسببه فرضٌ مكتوب على المسلم؛ فعن أبي هريرة رضي

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٤).

الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان جالسًا مع أصحابه ذات يوم، فنظروا إلى شاب ذي جلَد وقوة وقد بكَّر يسعى، فقالوا: ويحَ هذا؛ لو كان شبابُه وجَلَدُه في سبيل الله تعالى. فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا هذا؛ فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوينِ شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)).

إن الجنسَ البشري على وجه العموم مطالب بإعمار هذه الأرض، والمسلم -على وجه الخصوص- واجبٌ عليه ذلك؛ من الناحية الإيمانية، ومن الناحية الإنسانية، فنفعُ المسلم يتعدَّاه إلى غيره من الناس جميعًا، على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم، وهو مطالَبٌ بالتعايش مع البشر جميعًا في إطارٍ مِن التعاون الإنساني، والتعارف الذي لا يُخِلُّ بواجباته نحو خالقه سبحانه وتعالى.

إن المسلمَ مطالَب بتعمير هذه الأرض بعقيدة راسخة، بعلم نافع، بعمل متقن، بصدق تعامل، بأداءِ أمانةٍ، بوفاء وعد، بسلوك رشيد، بإنتاج جيد، بعيدًا عن التكبُّرِ والغرور والجشَع والطمع، وكل ما يُخِلُّ بالفطرة الإنسانية التي فطَر اللهُ الناس عليها.

ومن خلال هذا المفهوم القرآني لعمارة الأرض، يمكن تعريف التنمية المستدامة وفق المنظور الإسلامي يظهر منه سمات وطبيعة الحياة التي أراد الله تعالى للإنسان أن يحياها، ويسعى للوصول إليها بعمله واجتهاده، وهو:

"السعي للارتقاء بحياة الناس ماديًّا وروحيًّا بما يسعدهم في دنياهم وأخراهم، وفق السنن التي وضعها الله سبحانه وتعالى في الحياة، من غير إفساد أو إضرار أو إهدار للموارد، وبما يضمن حظوظ الأجيال كلها حاضرها ومستقبلها؛ حتى يتحقق لهم التكريم اللائق بهم".

فالتنمية الشاملة وفق الرؤية الإسلامية: سعي وعمل دؤوب للوصول إلى حالة الإشباع المُحَقِّقة لسعادة البشر، وفق سنن كونية وضعها الله سبحانه وتعالى، تنمية متوازنة وشاملة لا يطغى فيها جانب على آخر، فهي تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية وتقنية وإدارية، وهي تنمية مادية وروحية، تنمية تشاركية لا يُقصى فيها أحد، ولا يُحرم من ثمارها أحد، تنمية تحافظ على البيئة من التلوث والعبث والهدر، تنمية تعطي للأجيال الحاضرة حقها من غير إجحاف بحقوق الأجيال القادمة، تستخدم فيها أفضل الوسائل والسبل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، ولاعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والتوزيع والعوائد، تنمية غايتها القصوى هي الإنسان كل الإنسان، فهي تسعى إلى الارتقاء المستمر به، حيث تقوم بتأهيله وإعداده ليقوم

بعملية التنمية المنشودة من أجل تحقيق الرفاهية له في حياته، والوصول به إلى التكريم الذي أراده الله له في هذه الحياة مُصْطَلِحًا فيها مع الله تعالى مُجْتَنِبًا لما حرمه الله تعالى ونهى عنه.

وقد لا يظهر كبيرُ فرقٍ بين مفهوم التنمية المستدامة حسب الرؤية الإسلامية وفق ما قدمناه وبين مفهومها في الاصطلاح المعاصر الذي تعارفت عليه البشرية من خلال المؤسسات الدولية ذات الصلة؛ إلا أننا يمكننا الوقوف على شيء من التفرد والتميز للتنمية المستدامة في مفهومها الإسلامي، وتختلف فيه عن الرؤية المعاصرة للتنمية، ويظهر ذلك فيما يلي:

- أولًا: التنمية في الإسلام ضرب من ضروب التعبد لله تعالى في الأرض يثمر لصاحبه خير الدنيا والآخرة.
- ثانيًا: التنمية في الإسلام تشمل الجوانب المادية والروحية معًا وليس المادية فقط.
- ثالثًا: وجود مرجعية شرعية منضبطة تعلو على الأهواء، وهي هنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهما زاخران بالتوجيهات والتكليفات التي تضبط عملية التنمية وتُرَشِّدها وتنأى بها عن عبث العابثين كما سيظهر معنا في الأبواب القادمة.
- رابعًا: التنمية في الإسلام لا تعرف التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو العرق، فالجميع شركاء وكلهم مكلفون.
- خامسًا: التنمية في الإسلام تكليف شرعي تصل مرتبته إلى درجة الفرض، وليست خيارًا للأفراد أو للأمم إن شاؤوا قاموا به أو لم يقوموا، ويأثم كل مقصر في ذلك بحسب مرتبته ومنزلته.

ولم يرد مصطلح "التنمية" في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، إنما ورد ما يدل على مفهومها ومعناها السابق الإشارة إليه، ويمكن الوقوف على ثلاثة مصطلحات لها علاقة وثيقة بالتنمية، وهي: مصطلح "الإعمار"، ومصطلح "الاستخلاف"، ومصطلح "الإصلاح":

أولا: مصطلح "الإعمار":

ورد الأمر في القرآن الكريم بإعمار الأرض في قوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١].

ومعنى قوله تعالى: {وَٱسْتَعْمَرَكُمْ}: جعلكم عُمَّارًا تُعَمِّرونها وتستغلونها، فقد أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، وأقدركم على ذلك، وأعدكم لاستثمار ما فيها، وهيأكم للاستفادة بما عليها وفيها وحولها من

منافع وخيرات[١]. وتفيد اللغة أن مصطلح العمران أو الإعمار لا يطلق إلا على ما كثُر خيره وخِصْبه ونماؤه وثراؤه وأفراده[٢].

ويقابل الإعمار الخراب؛ أي: تعطل الشيء عن أن يُؤتي منفعته، وهو في كل شيء بحسبه، فخراب الأرض الصالحة للزراعة يكون بعدم زراعتها أو تصحرها، وعدم العناية بها، ويعاني الناس من التزاحم وانعدام السكن المناسب، بينما توجد صحارٍ واسعة شاسعة تمتلك ثروات هائلة لإقامة مدن صناعية أو زراعية فيها ثم لا يفعلون ذلك، ويَعِج باطن الأرض بخيرات وثروات ثم لا يفكر أصحابها في التنقيب عنها واستخراجها، أو هدرها وإهمالها حتى تفسد.

وقد حث الإسلام على الاستفادة من خيرات الأرض، والاستفادة بما فيها من ثروات وموارد، وأشار القرآن الكريم إلى أن الله سبحانه وتعالى يسَّر للإنسان السبيل للوصول إليها، وأعطاه القدرة والمكنة العقلية للاهتداء إلى هذه الثروات، وهو ما يُفهم مما ورد في القرآن الكريم من آيات تفيد أن الله سبحانه وتعالى سخر للناس ما في السماوات وما في الأرض، كما في قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وسخرها لهم في قوله سبحانه وتعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} [الجاثية: ١٣]. والتسخير: هو تمكين الإنسان من الانتفاع بالموارد بأن جعلها الله سبحانه وتعالى في تناول يد الإنسان ونطاق عقله وقدرته؛ إذ معنى التسخير: التسهيل، وعدم وجود مانع من الانتفاع، وقد مَنَّ الله تعالى على عباده بذلك، والله عز وجل لا يَمُنُّ على عباده إلا بنعمةٍ يتمتعون بها دون جهد ومشقة كبيرة، كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان: ٢٠]. فـ"تسخير ما في السماوات تسخير الشمس والقمر والنجوم للآدميين، وهو الانتفاعُ بها في بلوغِ مَنابِتِهم والاقتداءُ بها في مسالكهم، وتسخيرُ ما في الأَرض تسخيرُ بِحارِها وأَنهارها ودوابِّها وجميعِ منافِعِها"[٣].

ولو كان التمكين من الانتفاع بالأرض شاقًّا لا يقدر عليه إلا بشق الأنفس، ما ذكره الله تعالى في

١ راجع: الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، (٩/ ٥٦)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٢/ ٧٣٣)، والتحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور المالكي، الدار التونسية، تونس، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (٧/ ٢٣٩)، وزهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، د. ت، (١/ ٣٧٢٣).

٢ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة أبي الفيض مجد الدين محمد بن محمد الحسيني المعروف بـ«مرتضى الزَّبِيدي» الحنفي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرين، طبعة وزارة الإعلام، الكويت، ط١، ١٣٨٥-١٤٠٦هـ، (١/ ١٢٩)، مادة «ع م ر».

٣ لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٤/ ٣٥٢)، مادة «س خ ر».

معرض الامتنان، ولا اعتبره آية من آياته في خلقه ينبغي عليهم أن يتفكروا فيها، ويعقلوها، وينقبوا عنها، ويجدوها، وهو الأمر الوارد بكثرة في آي القرآن الكريم.

ولأهمية إعمار الأرض أطلق عليه في السنة النبوية مصطلح "الإحياء"، والأرض التي لا منفعة فيها وليس لها ثمرة لا سكنى ولا زرع ولا غيره من وسائل الاستثمار والاستغلال سميت "ميتة". فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يَعْنِي: أَجْرًا-، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ))[١]. وفي السنن عند أبي داود وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[٢].

وحديث الإسلام عن إعمار الأرض لا يقف عند مجرد الحث والتحفيز عليه، إنما ارتقى به الإسلام فجعله من الواجبات الشرعية، ومن جملة ما يتعبد به الإنسان لربه سبحانه وتعالى؛ ووجه ذلك أمران:

- الأول: أنه لا سبيل لإقامة الدين والدنيا، وتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض على النحو الذي أراده الله تعالى وأمر به إلا بإعمار الأرض واستغلال خيراتها، وقد ظهر هذا المعنى جليًّا من اقتران الأمر بعبادة الله تعالى بإعمار الأرض في قوله تعالى: {ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- الثاني: أن مقابل العمران هو الخراب والدمار والفساد، وقطع دابر الفساد والمفسدين واجب شرعي.

وإذا كان الإعمار أو العمران بحسب المعنى اللغوي يفيد استغلال الأرض واستثمار ما فيها من خيرات ومنافع، وتهيئتها ليحيا عليها الإنسان حياة مستقرة هادئة يستمتع فيها بالرخاء وبما مَنَّ الله تعالى به عليه من نعم، فهذه هي التنمية بمعناها المعاصر.

١ المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٢٢/ ١٠)، رقم (١٤٢٧١)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بُلْبَان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، كتاب: إحياء الموات، باب: ذكر كِتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا، (١١/ ٦١٣)، رقم (٥٢٠٢). وقد صححه ابن حبان.

٢ السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، (٣/ ١٧٨)، رقم (٣٠٧٣). قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (٦/ ٧٦٦): «رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح».

ثانيًا: مصطلح "الاستخلاف":

أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى جعل الله تعالى الإنسان "خليفة"، فقال تعالى: {وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ} [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ} [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ} [فاطر: ٣٩]، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام: {قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ} [الأعراف: ١٢٩]. كما جاء وعد الله لعباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف في الأرض، قال تعالى: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ} [النور: ٥٥].

وهناك آيات أخرى كثيرة تفيد هذا المعنى، وكلها تؤكد على معنى واحد وهو أن الخلافة هي الوظيفة الوجودية التي من أجلها خُلِق هذا الإنسان في الأرض، وبها فُضِّل على كثير من المخلوقات، وهي تتضمن مسؤولية عظيمة تتمثل في تمكين الإنسان من أمانة الأرض، وتسخيره لما فيها من ثروات وخيرات وموارد، ويكون الإنسان سيدًا عليها مالكًا لمفاتيحها، متصرفًا في شؤونها، مستغلًا لخيراتها، ومُعَمّرا لها على الوجه الذي أراده الله تعالى.

ويظهر من الآيات الكريمة المنصوص فيها على وظيفة الاستخلاف للإنسان أنها وظيفة إصلاح للأرض، وارتقاء بالحياة، وقضاء على كافة صور الفساد والإفساد؛ سواء أكان الفساد ماديًّا أم معنويًّا، وليست وظيفة تناسل وتكاثر واستمتاع فقط، هي حركة إنسانية إيجابية فاعلة، دائبة، مستمرة، ومتناغمة مع سنن الأنفس والآفاق، يسعى الإنسان من خلالها إلى ترقية حياته المادية والروحية والخلقية، وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح، والانتفاع بها، وتوجيهها لخدمته؛ رغبة في الوصول إلى مستوى الحياة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان في ظل منهج العبودية لله تعالى الذي تنتفي معه مظاهر الخلل والاضطراب والفوضى.

ولذلك كان القيام بها تشريفًا، ولا يحظى بها إلا من توافرت فيه شروطها من الإيمان والعمل الصالح؛ وكانت مِنَّة من الله تعالى لمن يستخلفهم من عباده: {أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ} [النمل: ٦٢]، كما كانت وعدًا حسنًا من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين العاملين: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ} [النور: ٥٥].

وسنة استبدال الله تعالى لمن يُفرط في القيام بواجب الاستخلاف لا يمنع منه تقدم علمي ولا

ازدهار اقتصادي ولا قوة عسكرية إذا استخدم كل ما تقدم في الإفساد والعبث في الأرض، قال تعالى: {أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ} [الأنعام: ٦]، وقال تعالى: {وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء: ١٦].

فالعلاقة بين مصطلحي "الاستخلاف" و"التنمية المستدامة" علاقة عموم وخصوص؛ حيث إن التنمية المستدامة جزء من الوظيفة التي يقوم بها الخليفة في الأرض، وقد يكونان مترادفين إذا فهمنا التنمية المستدامة بمعنى أوسع من الجوانب المادية فقط، لتشمل الجوانب الروحية والخلقية أيضًا، ففي هذه الحالة يصبح التكليف بالاستخلاف هو نفسه التكليف بالتنمية الشاملة.

وقد أوضحت دار الإفتاء المصرية أن "الإسلام قد اهتم ببناء الإنسان قبل البنيان، وأرشده إلى أن العمارة المادية المتمثلة في بنيان الصخور والأحجار وحدها لا تسمى حضارة ولا عمارة ما لم تتوج بالبنيان والعمران الأخلاقي والروحي الذي يتسم به هذا الإنسان الباني، قال تعالى: {۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [التوبة: ١٩]، وقال تعالى أيضًا في شأن من يهتم بالبنيان ولا يهتم بعمارة الإنسان: {أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [الروم: ٩]. لقد انطلق المسلمون من هذه القواعد القرآنية السامية، فشيدوا بنيان الروح الإنساني على قاعدة راسخة من الإيمان والمحبة والصلة المتينة القوية بالله تبارك وتعالى، ثم انطلق الإنسان المسلم يغرس في الأرض ويزرعها، ويبني فيها المساجد الشامخة والمنارات العالية التي ترفع قامتها إلى السماء رامزة لتوحيد الله عزوجل، وحتى في أشد الحالات التي يستبد فيها الغضب والطيش بالإنسان ألا وهي حالة الحرب والاقتتال، كان للمسلمين منهج ورونق جديد لم تعرف له البشرية مثيلًا من قبل؛ لأن المسلم لا يعرف معنى كلمة الحرب بما تحمله من دلالات توحي بالدمار والخراب الذي يعم ويشمل كل شيء، لكن المسلم يعرف الجهاد في سبيل الله تعالى بما فيه من معاني المجاهدة وضبط النفس وجعل الوسيلة على قدر الغاية لا تتجاوزها من حالة الدفاع إلى حالة الانتقام والتشفي، فالجهاد في الإسلام يؤول إلى السلم والسلام لا إلى الخراب والدمار، فأوصى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق جنوده في فتح الشام بقوله: "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا،

ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئًا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقوامًا قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقًا، اندفعوا باسم الله"[١].

ثالثًا: مصطلح "الإصلاح":

الإصلاح مصدر الفعل "أصلح"، وهو نقيض الفساد والإفساد. وأصلح: فعل متعد يستلزم من يقوم به، والقائم به يسمى "مُصْلِحًا"، وعمله يسمى "إصلاحًا".

ومصطلح "الإصلاح" من المصطلحات الثرية بالمضامين والمعاني، ويرد في الماديات والمعنويات، فهناك إصلاح للنفس بمعنى: إزالة خبثها، وإصلاح للأرض بمعنى: العمل على تطهيرها وتنقيتها من كل مؤذٍ وفاسد وخبيث، وإصلاح العلاقات الاجتماعية بمعنى: إزالة الضغائن والشقاق ونحوه من المكدرات، وإصلاح الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهكذا بمعنى: قيامها على أسس سليمة، وتنقيتها من جميع السلبيات والموبقات.

ومادة "الإصلاح" من أكثر المواد اللغوية ورودًا في القرآن الكريم، ففيه: أصلح، ومُصلح، وإصلاح، وصالح، وهذا كله في مقام المدح، كما يرد مقابله ونقيضه كثيرًا أيضًا لكن في مقام الذم: فسد، أفسد، مُفسد، فساد؛ وما ذاك إلا لأن رسالة الرسل هي رسالة الإصلاح ومكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله، ومواجهة الطغيان والعبث المؤدي إلى الدماروالهلاك، وحتى لوكان جل رسالة الإصلاح التي حملها الأنبياء والمرسلون هي في المقام الأول في مجال العقيدة والإيمان؛ لكن تفسيره أن المدخل الأساس لإصلاح الدنيا هو إصلاح العقيدة وتصور العالم من حولنا، ففي صلاحها صلاح لكل شيء، وفي فسادها فساد لكل شيء.

وقد جعل الإسلام الإصلاح من جملة التكاليف الشرعية التي تصل مرتبتها لدرجة الواجب، ولا يُعفى منها أي مكلف قادر، وإن كانت درجته ونوعه ومجاله يختلف من شخص لآخر بحسب طبيعة حياته ودوره في مجتمعه، ويفهم هذا الوجوب مما ورد في نصوص من الحديث عن عاقبة إهمال القيام بواجب الإصلاح مما يسمح بشيوع الفساد وعلو المفسدين، وهنا يكون هلاك الأمم والأفراد

---

١ عمارة الكون في الحضارة الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org

والمجتمعات، قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} [هود/١١٦، ١١٧]. ففي الآية الكريمة يبين الله تبارك وتعالى أن سبب نجاة الأمم من الهلاك ليس في صلاح أهلها فقط، إنما في إصلاحهم وقيامهم بهذا الواجب.

ومن أدلة ذلك وشواهده ما ورد في حديث السفينة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١]. فالحديث واضح في دلالته على أن ترك واجب الأخذ على أيدي المفسدين فيه هلاك للجميع، وأنه لا نجاة إلا بالأخذ على أيدي هؤلاء.

وبذلك يمكن القول بأن مستهدفات التنمية المستدامة في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب الممارسات والتصرفات والسلوكيات الخاطئة من جانب الجنس البشري، والتي أودت بالبشرية إلى الهاوية والهلاك أو كادت.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم، ولم يَخْلُ تشريع من تشريعاتها من رعاية ذلك. والمصالح في النظر الإسلامي الصحيح تعني: المصالح الدنيوية والأخروية معًا، دون تفرقة بينهما. وبالتحقيق فإنه لا توجد مصلحة دنيوية محضة لا يُلْحظ فيها مصلحة أخروية، ولا يوجد مصلحة أخروية محضة لا يلحظ فيها مصلحة دنيوية؛ فالصلاة أو الصيام أو الحج أو الذكر كل ذلك ونحوه يظهر أنه مصالح أخروية؛ لأنها عبادات محضة، ومع ذلك فإنها لا تخلو من حظ الإنسان الدنيوي منها، فلا يخفى أثر هذه العبادات في ضبط حياة الإنسان واستقامته، ومن ثم تحسين ظروفه الحياتية. كما أن العمل والتكسب وحفظ البدن والترفه بالنعم واستخراج ما في الأرض من خيرات، واستصلاحها، وسد حاجات الناس المعتبرة، وتجنب الفساد والإفساد كل ذلك ونحوه وإن كان ظاهره أنه لِحَظ الإنسان في دنياه، إلا أنه في النظر الشرعي الصحيح عبادة من العبادات يُؤجر عليها صاحبها بالنية، بل ويُسْأل المرء عنها يوم القيامة، وإحسان المرء فيها في الدنيا قد يكون من أسباب نجاته في الآخرة. كما أن الشارع خفف أو أسقط بعض العبادات المحضة من أجل تمكين المسلم من حسن القيام بها؛ مثل: قصر الصلاة الرباعية في السفر، والترخص بالإفطار في رمضان، وجواز التجارة في الحج، ونحو ذلك مما هو معروف.

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (٣/ ١٣٩)، رقم (٢٤٩٣).

والتنمية المستدامة بحسب مفهومها المتقدم من تحقيق حياة أفضل للناس، والتعامل الرشيد مع موارد المجتمع وثرواته، والحفاظ على البيئة، وتوظيف التكنولوجيا بما يخدم أهداف المجتمع، والقضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية والجهل، والاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في الثروات الحالية بما لا يجحف بالحاضر، كل ذلك ونحوه من جملة المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية ودعت إليها وأمرت بها بنصوص صحيحة صريحة، بل واعتبرته من جملة تكليفاتها الشرعية التي تحاسب عليها بالثواب والعقاب.

ولذلك فقد عُنِي الفكر الإسلامي بقضية التنمية والعمل لرفاهية الإنسان عنايته بالقضايا العقيدية والعبادية المحضة، وما هذا إلا إدراك وفهم سَوِيٌّ لطبيعة هذا الدين الذي لا يفرق بين سعادة الإنسان في دنياه وفي أخراه.

ويكاد ألا يوجد مجتهد من مجتهدي الأمة إلا وللتنمية نصيب وحظ وافر في فكره واجتهاده، خاصة مَنْ كتبوا في الفقه والآداب والسياسة الشرعية، حتى وإن لم يرد حديثهم عن "التنمية" باستعمال هذا المصطلح، فهناك من تناولها باسم "الإصلاح" كالإمام الماوردي رحمه الله. ومنهم من تناولها باسم آداب الكسب والمعاش وهم كُثُر كأبي حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين"؛ حيث عقد بابًا في كتابه باسم "كتاب أحكام الكسب". وكذلك فعل فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية حيث عقدوا فصلًا خاصًّا بالتنمية أسموه "فصل في الكسب". وهو في الغالب شرح لما ألفه الإمام الكبير محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إذ ألف كتابًا سماه "الكسب"، وقد تولى شرحه الإمام السرخسي. فضلًا عن أبواب المعاملات في جميع كتب الفقه؛ حيث يبحثون العقود المنظمة للمعاملات والمكاسب من حيث أحكامها وآثارها، وهذا له دور كبير في تنظيم عملية التنمية من خلال هذه العقود.

ومن أكثر ما ورد تفصيلًا وله علاقة قوية بقضية التنمية المستدامة: ما كتبه المفكر والفقيه الإمام أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤م-١٠٥٨م) رحمه الله، حيث ألف كتابًا أسماه "أدب الدنيا والدين"، أودع فيه رؤيته الإصلاحية للدين والدنيا معًا، وما قدمه في إصلاح الدنيا كفيل بأن يُحتذى ويترجم بحسب ظروف هذا العصر والاستفادة منه، ففيه الكثير من النفع، وتمس الحاجة إلى التذكير بقواعده ورؤيته الإصلاحية، ونشير إليها إشارة وجيزة على النحو التالي:

يقول رحمه الله: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب

دائم، وأمل فسيح"[١].

ويبين وجه الحاجة إلى كل قاعدة من هذه القواعد وأثرها في تحقيق الإصلاح وإن شئت قلت التنمية، فيقول: "فأما القاعدة الأولى: فهي الدين المتبع؛ فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير قاهرًا للسرائر، زاجرًا للضمائر، رقيبًا على النفوس في خلواتها، نصوحًا لها في ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل إليه بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فكأن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعًا في انتظامها وسلامتها؛ ولذلك لم يُخْلِ الله تعالى خَلْقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي واعتقاد ديني ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء"[٢].

"وأما القاعدة الثانية: فهي سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينفكون عنه إلا بمانع قوي، ورادع ملي"[٣].

وهكذا يوضح الماوردي رحمه الله مراده بالسلطان القاهر، حيث يقصد بالقهر هنا: الهيبة التي تجمع القلوب المتنافرة والأهواء المختلفة، ويردع الظلمة والمعتدين.

"وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور"[٤].

"وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام، تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"[٥].

١ أدب الدنيا والدين، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٤، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ص١٣٣).

٢ المرجع السابق، (ص١٣٣، ١٣٤).

٣ المرجع السابق، (ص١٣٤).

٤ المرجع السابق، (ص١٣٩).

٥ المرجع السابق، (ص١٤٢).

"وأما القاعدة الخامسة: فهي خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال، ويشترك فيه ذو الإكثار والإقلال؛ فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع، وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها؛ ولأن الخصب يؤول إلى غنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء"[١].

"وأما القاعدة السادسة: فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر عن استيعابه، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه"[٢].

وهذه القاعدة السادسة هي ما يعرف في أدبيات التنمية المستدامة بـ"حق الأجيال القادمة في الثروات الحالية بما لا يجحف بالحاضر".

وللأسف فإن البعض يحمل مفاهيم مغلوطة عن موقف الإسلام من عمارة الدنيا وإصلاحها، والارتقاء بالمستوى المعيشي للناس، فيعتقد أن الإسلام يخاصم الدنيا ويهملها ولا يعتني بها، ويحذر من الانشغال بها؛ لما في ذلك من الافتتان والاغترار بها، والنجاة والسلامة في نظر هؤلاء إنما يكون في الفقر، وترك التكسب والترفه في الحياة.

وهؤلاء ربما يستشهدون ببعض النصوص الشرعية التي تحذر من الدنيا والغنى والثراء، مثل قوله تعالى: {فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ} [فاطر/٥]. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ"[٣]. وما روي عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"[٤].

إن الفهم الصحيح للإسلام لا يقوم على اجتزاء بعض النصوص وفهمها بعيدًا عن سياقها، أو بمعزل عن النصوص الأخرى ذات العلاقة بها، فالقرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا، والسنة تفسر القرآن، والتفرقة بين النصوص وفهم بعضها بعيدًا عن فهم مثيلها يوقع في التطرف والغلو والتحريف والتأويلات الباطلة.

١ المرجع السابق، (ص١٤٣).

٢ المرجع السابق، (ص١٤٤).

٣ السنن، للترمذي، أبواب: الزهد، باب منه، (٤/ ٥٦١)، رقم (٢٣٢٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٤ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٤/ ٩٦)، رقم (٣١٥٨).

والفهم الصحيح للنصوص المتقدمة الواردة في ذم الدنيا، وتفضيل حياة الفقر لا يعني ذمها مطلقًا، إنما تذم إذا شغلت عن الآخرة، وافتتن صاحبها بها فظلم وطغى وبغى، ولم يعطِ كل ذي حق حقه، وهو ما يفهم من قوله تعالى في سورة النازعات: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى. وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات/٣٩]. أما من توسَّط وعمل للدنيا والآخرة معًا فلا يذم، وهكذا كان حال الصحابة رضي الله عنهم.

وقال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} [آل عمران/١٤٥]. قال الطاهر بن عاشور: "ليس المراد أن من أراد ثواب الدنيا وحظوظها يحرم من ثواب الآخرة وحظوظها، فإن الأدلة الشرعية دلت على أن إرادة خير الدنيا مقصد شرعي حسن، وهل جاءت الشريعة إلا لإصلاح الدنيا والإعداد لحياة الآخرة الأبدية الكاملة. قال الله تعالى: {فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ} [آل عمران/١٤٨]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة/٥٢]؛ أي: الغنيمة أو الشهادة، وغير هذا من الآيات والأحاديث كثير. وجملة {وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} تذييل يعم الشاكرين ممن يريد ثواب الدنيا ومن يريد ثواب الآخرة، ويعم الجزاء كل بحسبه، أي: يجزي الشاكرين جزاء الدنيا والآخرة أو جزاء الدنيا فقط"[١].

ويدل عليه أيضًا من السنة ما ورد من التحذير من الغنى المُطْغي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، مَا تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالُ فَإِنَّهُ شَرٌّ مُنْتَظَرٍ، أَوِ السَّاعَةُ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ"[٢]. فهنا يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي يُنسي صاحبه الأعمال الصالحة لاشتغاله بحاله، كما يحذر من الغني الذي يطغي صاحبه فيلهيه أيضًا، وكلاهما مذموم. أما الغنى الذي لا يحول صاحبه إلى طاغية فهذا محمود. وفيه ما صح من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي". فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ: "يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ"[٣].

١ التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٣/ ٢٤١).

٢ السنن، للترمذي، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، (٤/ ٥٥٢)، رقم (٢٣٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٣ المسند، لأحمد، (29/ 299)، رقم (17763)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الإخبار عن إباحة جمع المال من حله إذا أدى حق الله منه، (8/ 7)، رقم (3211). وقد صححه ابن حبان.

وقال حذيفة رضي الله عنه: "لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لآخِرَتِهِ وَلاَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ الدُّنْيَا بَلاَغٌ إِلَى الآخِرَةِ"[١]. وعن سعيد بن المسيب قال: "لا خير فيمن لا يجمع المال، فَيَكُف به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه"[٢].

وبذلك يكون الفهم الصحيح للنصوص الذامة للدنيا، وهو الفهم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون من بعدهم، فلم يهجروا الدنيا ويخاصموها، ولم ينشغلوا بها عن الآخرة، بل توسطوا واعتدلوا.

ومن هذا الفهم الوسطي المعتدل نفهم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه بإصلاح دينه، وإصلاح دنياه، وإصلاح آخرته، وأن يجعل الحياة زيادة له في كل خير، والموت راحة له من كل شر، فلم يقتصر على إصلاح الآخرة فقط إنما جمعهما معًا.

وقد أوضحت دار الإفتاء المصرية موقفها بجلاء من التنمية الشاملة في بيان لها بعنوان "مَغْزَى الحث على استدَامةِ عمارة الأرض في المفهوم الإسلامي"، وقد جاء فيه[٣]:

"يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا" رواه أحمد.

حرص الإسلام على دفع الإنسان دفعًا متواصلًا وحثيثًا لتحقيق عمارة الأرض التي استُخْلِفَ فيها، والاستفادة مما سخَّره الله فيها لينفع نفسه وغيره في تحقيق حاجاته وإشباعها؛ قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود/٦١]. فقوله: {اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} أي: جعلكم عُمَّارها وسكَّانها؛ قال الإمام الضحاك: "أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار". وقال الإمام ابن العربي: "قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"[٤]. فالآية تؤكد وجوب عمارة الأرض.

---

١ تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أُشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، دار طلاس، دمشق، ط1، 1985م، (2/ 30)، والمتفق والمفترق، للخطيب البغدادي أيضًا، تحقيق: د. محمد صادق، دار القادري، دمشق، ط1، 1417هـ، (2/ 391).

٢ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناءوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (١٤/ ٢٩١).

٣ مَغْزَى الحث على استدَامةِ عمارة الأرض في المفهوم الإسلامي، الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org

٤ أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بـ«ابن العربي»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٣/ ١٨).

قال الإمام الجصاص في "أحكام القرآن": "وقوله: {اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} يَعْنِي: أَمَدّكم مِنْ عِمَارَتِهَا بِمَا تَحْتَاجُونَ إلَيْهِ. وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزّرَاعَةِ، وَالْغِرَاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ"[١].

ولقد استخدم الإمام على كرّم الله وجهه لفظ العمارة للدلالة على التنمية في خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر رضي الله عنه، جاء فيه: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها؛ لأن ذلك لا يُدْرَك إلا بالعمارة".

وعمارة الأرض لا تقوم إلا بالعمل؛ لأن العمل هو شرط الملكية، وكل عمل ابن آدم محاسب عليه، قال تعالى: {وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [الأعراف/١٢٩].

ولِعِظَمِ مكانة العمل ذكره القرآن الكريم مقرونًا بالإيمان في أكثر من سبعين آية من آياته، وقد حثَّ الإسلام على العمل، وأعلى من شأنه وبيَّن أهميَّتَهُ، فحياةُ الإيمان بدون عملٍ هي عقيمٌ؛ كحياة شجرٍ بلا ثمرٍ، ودائمًا ما كان يحثُّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على العمل والبناء، وحرِصَ الصحابة على الحثِّ على العملِ؛ فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهتم بالعمل والترغيب فيه، فيقول: "ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليَّ من موطنٍ أتسوَّقُ فيه لأهلي أبيع وأشتري". وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أبو بكر رضي الله عنه اتجر مع قريش حتى دخل في الإمارة".

ولقد خلق الله الإنسان وأوجده في هذه الحياة لأجل تحقيق أمور ثلاثة هي جوهر وجوده ووظيفته على الأرض، وهي عبادة الله، وعمارة الأرض، وتزكية النفس.

فعبادة الله هي الغاية التي خلق الله تعالى الخلق لأجلها؛ فقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات/٥٦].

وبعث الله الرسل للخلق؛ لأجل تحقيق هذه الغاية من خلق الإنسان؛ فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء/٢٥]. وما إن تتحقق هذه المهمة -شريطة أن تكون خالصة لله تعالى- إلا وتبدو آثارها على الخلق ظاهرة، متمثلة في صلاح الفرد والمجتمع، بل الكون كله. فالعبادة الحق هي الضمانة للإنسان من أن تنحرف نفسه البشرية إلى مهاوي الضلال والتطرف.

أما تزكية النفس فهي من مقاصد القرآن الكريم؛ قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشمس/٧-١٠]. لذا نجد أن النصر والتوفيق

١ أحكام القرآن، لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٤/ ٣٧٨).

مرتبط بهذه التزكية، وأيضًا الهزيمة مرتبطة بالتقصير والإهمال في حقِّها، وبما أن التزكية سببٌ للوصول إلى الجنة في الآخرة، فهي أيضًا سببٌ للوصول إلى جنة الدنيا وزهرتها؛ لأنها تهذب سلوك الإنسان بعد أن هذبت أخلاقه، فكان انعكاس صلاحها على جميع أفعال المرء المسلم في حياته أمرًا واقعًا لا محالة، وأصبحت أفعالًا تساهم في البناء والعمران.

أما المهمة الثالثة، فهي عمارة الأرض التي اعتنى بها الإسلام عناية شديدة؛ لأن العمل مطلوب في الإسلام لعمارة الأرض، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}. فالمتأمل في فقه البناء والعمارة في الإسلام يجد أن الإسلام اهتم بالإنسان أولًا، وبإعمار نفسه وتزكيتها ثانيًا حتى يصل إلى إعمار الكون حوله، فإعمار النفوس هو الأساس الذي يُبنى عليه إعمار الأرض؛ لأنه لا يمكن التأسيس لأية حضارة راقية إلا بإعمار وتزكية الجانب الخُلقي للإنسان؛ قال تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [الروم/٣٠].

ولقد أشاع الإسلام ثقافة الإحياء وحثَّ عليها؛ فقال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة/٣٢]؛ لأجل تحقيق السِّلمِ الاجتماعي، ولم يكن هذا مقصورًا على الإسلام فحسب؛ بل إن كلَّ الأديان جاءت لتحقيق السلم الاجتماعي في مجمل رسالاتها، ووقفت ضد كل ما يهدد هذا السلم، سواء جاءه التهديد من الداخل أو الخارج، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة من إشاعة مبدأ تعزيز السلم، ومحاربة كل ما يهدده، حتى لو تستر هذا التهديد بستار الدين، أو اتخذه قناعًا يخفى خلفه مآربه السيئة، بل إن الإسلام اعتبر المشاركة أو الدعوة إلى تكدير السلم، وإشاعة الإرهاب والفوضى، والإفساد في الأرض من الذنوب الكبائر، بل من الآثام التي لا تلحق بالجناة فقط، إنما كل من أيد وارتضى هذه الخطايا فهو كمن شهدها أو شارك فيها.

وكما حضَّ الإسلام على إحياء النفس، حضَّ على إحياء الأرض إلى آخر لحظة من لحظات معيشة الإنسان على وجه الأرض؛ كصورة من صور الإعمار واستدامة هذا الإعمار إلى آخر مداه الذي يمكن فيه وبه تحقيق هذه الاستدامة، فكان الحديث الذي بين أيدينا: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا".

يقول الشيخ الشعراوي: "بعض الناس يقول: نعبد الله ولا نعمل. نقول لهم: العبادة هي طاعة عابد لأمر معبود، ولا تفهموا العبارة على أساس أنها الشعائر فقط، فالشعائر هي إعلان استدامة الولاء لله، وتعطي شحنة لنستقبل أحداث الحياة، ولكن الشعائر وحدها ليست كل العبادة، فالمعاملات عبادة، والمفهوم الحقيقي للعبادة أنها تشمل عمارة الأرض؛ فالحق سبحانه وتعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة/٩]"[١].

ويقول صاحب "فيض القدير" في بيان مغزى الحديث: "الحاصل: أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيءُ بعدك؛ لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا".

ويصبُّ حديث: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" رواه أحمد، في نفس مجرى حديث "الفَسِيْلَة" فيؤيِّدُهُ ويبين الجزاءَ الأُخروي على هذا العمل الجليل.

ويقول صاحب "فيض القدير" في بيان مغزى هذا الحديث: "هذا الحديث -كما ترى- مَدْحٌ لعمارة الأرض، ويوافقه قوله تعالى: {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}، وقوله: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا} [الروم/٩]. وورد في أخبار وآيات أخر ذم عمارتها كخبر: "الْدُّنْيَا قِنْطَرَة فَاعْبُرُوْهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا".

وفي الحقيقة لا تَعَارُض ولا تَخَالُف؛ فإن ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فباعتبار من رضيها حقًّا لنفسه، وجعلها قاضيةَ مراده؛ كما قال تعالى: {وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا} [يونس/٧].

وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها واتفاق ما يحصل من الغلَّات على ما يحمد؛ ولذلك قال علي كرم الله وجهه: "إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عَافِيَةٍ لِمَنْ فَهِمَ عَنْهَا، وَدَارُ غِنًى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا".

١ خواطري حول القرآن الكريم «التفسير»، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م، (٤/ ٢٢٠٦).

الفصل الثاني

مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة

أولا: مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ، تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية، دون المساس بقدرة وحقوق الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم نذكر أهمها:

المبدأ الأول: مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد:

وذلك برفع مستويات المعيشة، يعني التزام صانعي السياسات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع والمراقبة المالية، كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد، أي استخدامًا كفؤًا للموارد الطبيعية المتاحة.

المبدأ الثاني: المرونة:

معناه قدرة النظام على التكيف والمحافظة على بنيته ونماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية؛ لأنه إذا ما خسرت هذه النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى.

المبدأ الثالث: العدالة:

في هذا المبدأ تشير العدالة إلى انخفاض وتدهور قاعدة الموارد البيئية التي ينجم عنها عدم إرضاء احتياجات الشرائح الأكثر فقرًا؛ لذا فإن التنمية المستدامة تتطلب مساعدة هذه الفئات؛ لأنه ليس لديهم خيار بديل عن تدمير بيئتهم.

المبدأ الرابع: الاحتياط:

هذا المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية، وهو بذلك يعطي معنى أوليًّا للمبدأ على أنه لا يحتاج إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. وهذا المبدأ يوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها. فالضرر الذي يسعى -مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه- هو ضرر يُستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

والفكرة العامة لهذا المبدأ، هو أنه: "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كافٍ للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرار جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة، قد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف النشاط أو لمنع المنتج، من دون الحاجة إلى البحث عن دليل قاطع ورسمي إلى وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج، والعواقب الوخيمة".

المبدأ الخامس: الملوث الدافع:

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة سنة ١٩٧٢م كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنموية قائمة على أساس هذا المبدأ. ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة: جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث. ويتسم هذا المبدأ بالمرونة، ويمكن إنفاذه تشريعيًّا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[١]. وذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، ووضع قواعد فعّالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به. وإداريًّا من خلال نظام الترخيص

١ القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، د. عبد الناصر زياد هياجنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠١٢م، (ص٧١).

المسبق للأنشطة المختلفة، وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة، مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية.

المبدأ السادس: المشاركة:

هذا المبدأ يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلامة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصًا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، ويعني أنها تنمية من أسفل التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[١].

المبدأ السابع: الإدماج:

ظهر هذا المبدأ ضمن الفصل الثالث من جدول أعمال القرن الـ(٢١) في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند وضع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفؤ للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات. حيث أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادًا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة، وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلًا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق هدف المحافظة[٢].

فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرًا وأكثر فعالية من العلاج، حيث تسعى معظم الدول إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، عن طريق الاستشراف والرشاد في التفكير واختيار الحلول، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع البيئية عند تصميم استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرًا فعالًا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية[٣].

١ التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عثمان محمد غنيم ود.ماجدة أبو زنط، دار صفاء للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط١، ٢٠٠٧م، (ص٣١).

٢ المرجع السابق، (ص٢٦).

٣ أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، د. سالمي رشيد، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م، (ص١١٥).

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة:

لقد شكّل الإنسان محور التعريفات المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي. وقد أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" إلى أن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". كما أن عبارة "تنمية مستدامة" تعني نمطًا من التنمية لا يفرِّط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي ترتكز عليها هذه التنمية، أو يخرّبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة.

ووفق تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة". وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، عالمًا تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة، والأنانيات، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدّم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة. وهذا يعني إلقاء المسؤولية على أنماط النمو السائد. وتعد التنمية المستدامة الضابط الرئيس للسياسات الاقتصادية التي وصلت إليها العولمة النيوليبرالية، في تعاملها مع البيئة والثروات الطبيعية على نحو بدأ يهدد شعور الإنسان بالأمان والاستقرار، بعدما كان يعتقد أن الأرض هي مصدر للثروات لا ينضب، وطاقة للتجديد الطبيعي غير المحدود. وقد أكدت تقارير الخبراء في اللجنة الدولية لتغير المناخ -بما لا يسمح بالشك- أن أنشطة الإنسان هي المسؤولة عما وصلت إليه الأخطار على مستقبل البشرية برمتها[١].

هذا من جهة ومن أخرى، تمثل التنمية المستدامة، فرصة جديدة لنوعيّة النمو الاقتصادي وكيفيّة توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرّد عمليّة توسع اقتصادي، لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخيل الأفراد والجماعات، إن بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها.

والتنمية المستدامة تفرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعدّدة التي تتحدّى البشرية. إنها

١ التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إعداد: العقيد إلياس أبو جودة، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد (٧٨)، تشرين الأول ٢٠١١م.

تسمح بتقييم المخاطر ونشر الوعي وتوجيه العمل السياسي على المستويات المحلّية والإقليميّة والدولية[١]. ونظرًا إلى الترابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية، ومن أجل جعل الحق بالتنمية البشرية حقيقة واقعة لكل البشر بصورة مستدامة آنيًّا ومستقبليًّا، تمنى رجل الاقتصاد الهندي "أمارتيا صن" على المؤسسات الدولية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي اعتماد مؤشر جديد للتنمية، يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية، إضافةً إلى البعد الاقتصادي. وذلك من خلال القضاء على الفقر، وتعزيز الديمقراطية، ومكافحة المجاعات والأزمات والصراعات، والتأكيد على فعالية المرأة، والتغيير الاجتماعي، وتشجيع الثقافة، والدفاع عن حقوق الإنسان. وأيضًا من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية، والرعاية الصحية الإنسانية، والتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتسيير الحكم الرشيد، وتوسيع قدرة الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والعقاقير لمكافحة مرض الإيدز[٢].

كما يتضمن اعتماد التنمية المستدامة عنصرًا جوهريًّا في مخططات الدول والشركات، وخصوصًا فيما يتعلق بالقوانين الداخلية التي تنظم مشاريع الاستثمارات؛ بغية حماية البيئة ومنع التصحر، واتخاذ إجراءات لتأمين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتحسين الصرف الصحي للمجتمعات القادمة. ومن أجل معالجة الفقر في العالم سوف يتطلب ذلك منح أكثر البلدان فقرًا إعفاءً دائمًا من الديون، وتحقيق تجارة عادلة من خلال وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

أيضًا في هذا المضمار، صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا بين ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر٢٠٠٢م، وضمّ -إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات- عددًا كبيرًا من المنظمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة". شدّد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار، هذا فضلًا عن التحدّيات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة، وحركة رؤوس الأموال والزيادات

١ نظرية التنمية المستدامة، لريمون حداد، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦م، (ص٤).

٢ التنمية حرية، لأمارتيا صن، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، أيار ٢٠٠٤م، (ص٧-١٠).

المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة[١].

يُستنتج مما سبق أنه "من بين أبعاد التنمية المستدامة: الاجتماعي، والبيئي، والاقتصادي: يبرز البعد الاجتماعي خاصة كبعد جديد لقياس مستوى التنمية، من خلال التركيز على زيادة كمية الإنتاج، عبر ضمان زيادة الطاقات من جيل إلى آخر، والأهم تحقيق حاجات الإنسان الأولية. أما البعد البيئي فيتمثل في أن استمرار سلوك الإنسان سيؤدي إلى تغييرات تنعكس على الجنس البشري وتهدد استمراريته.

وعليه، فإنه لا يمكن الاستمرار في اعتبار البيئة كتابع للاقتصاد، كما يفعل معظم علماء الاقتصاد، بل ينبغي اعتبار النظام البيئي النظام الأعلى والاقتصاد النظام التابع له. أما البعد الاقتصادي فهو الجزء المفصلي في نطاق ما يتضمن من إعادة تنظيم للحياة اليومية وإعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات، أي في كل دوائر الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. والمحور الأساسي هو رفض آليات السوق في تحديد الأسعار والانطلاق من الأسعار الحقيقية، فعلى الإنتاج استعمال المواد القابلة لإعادة التكون، وعلى التوزيع أن لا يثقل كاهل النظم الإيكولوجية، وعلى الاستهلاك ألا يبقى كعملية تدمير للمنتجات، فلا شيء يزول ولا شيء يضيع، كل شيء يصبح مصدر ثروة[٢]. وتتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم من دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل. وفي حين أن التنمية المستدامة قد تستلزم إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم، فإن الجهود الرامية إلى بناء نمط حياة مستدام حقًا تتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في ثلاثة مجالات رئيسة:

أولًا: النمو الاقتصادي والعدالة، إن النظم الاقتصادية العالمية القائمة حاليًا بما بينها من ترابط، تستلزم نهجًا متكاملًا لتهيئة النمو المسؤول الطويل الأمد، مع ضمان عدم تخلف أي دولة أو مجتمع.

ثانيًا: حفظ الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال القادمة، من خلال إيجاد حلول قابلة للاستمرار اقتصاديًا للحد من استهلاك الموارد، وإيقاف التلوث، وحفظ المصادر الطبيعية.

ثالثًا: التنمية الاجتماعية، حيث إن جميع شعوب العالم بحاجة إلى العمل والغذاء والتعليم والطاقة والرعاية الصحية والماء. وعند العناية بهذه الاحتياجات، على المجتمع العالمي أن يكفل أيضًا احترام النسيج الثري الذي يمثله التنوع الثقافي والاجتماعي، واحترام حقوق العمال، وتمكين

١ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ٢٦ آب، ٤ أيلول ٢٠٠٢، نيويورك، ٢٠٠٢، (ص١٠-١٥).

٢ نظرية التنمية المستدامة، لريمون حداد، (ص٥).

جميع أعضاء المجتمع من أداء دورهم في تقرير مستقبلهم[١]. وعليه، فقد أكد التقرير، الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة. وأشار إلى عدم إمكان تطبيق استراتيجية للتنمية المستدامة من دون ملاحظة متطلبات التنمية للأبعاد الثلاثة "الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية".

وسوف نتناول فيما يلي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة:

البعد الأول: البعد الاجتماعي:

مع استمرار قوى العولمة الفائقة السرعة في نقل البضائع والمعلومات والنقود عبر الحدود بسرعة متزايدة يومًا بعد يوم، واستمرارها أيضًا في تحقيق فوائد لا تبرح تتعاظم لمن هم داخل دائرتها، هناك إدراك متزايد أن قطار الرخاء هذا يفوت معظم سكان العالم. والواقع أن معظم فوائد العولمة لا تصل إلى أكثر من نصف سكان العالم، أي ٣ مليارات شخص يعيشون على أقل من دولارين في اليوم. ولا يزال هناك ما يربو على مليار شخص يعيشون في حالة من الفقر المدقع، وملايين الأشخاص الذين يعيشون بلا عمل، وعدد متزايد من المجتمعات تتصدّع تحت وطأة ضغوط عنصرية أو عرقية أو اجتماعية. وقد اتسعت الفجوة بين أغنياء العالم وفقرائه، في الوقت الذي هدّدت الأزمات المالية في آسيا والمحيط الهادئ بطمس ما تحقّق طوال سنوات من النمو والتحسن.

وإذا كانت العولمة قوّة إيجابية تحسّن مستويات معيشة الكثيرين وتتيح المزيد من الفرص، يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان": أنه "لا تكون العولمة بالنسبة إلى الكثيرين عاملًا يؤدي إلى التقدّم، بل قوة مسببة للاضطراب، تشبه الإعصار في قدراته على حصد الأرواح وتضييع الوظائف وهدم التقاليد. وهناك ما يدفع الكثيرين إلى مقاومة تلك العملية والاحتماء فيما هو محلي. وقد تكون العولمة مؤدية إلى مزيد من عدم المساواة. وقد تكون أيضًا مسبّبة لاضطراب التقاليد الثقافية وزيادة ما لدينا من إحساس بعدم الاهتداء الروحي". وتعتبر معظم البلدان النامية السرعة المتزايدة باستمرار والتي تحدث بها العولمة، بما تتركه من آثار بالغة في قرارات كل البلدان تقريبًا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أكبر عقبة تمنعها من تحقيق التقدّم الاجتماعي. وقد أثار منتقدو العولمة اعتراضات مؤداها أن النظام التجاري العالمي الجديد يلحق أضرارًا بالغة بالبيئة وحقوق العمال والمصالح المحلية، وفوق كل ذلك لا يلبي احتياجات السكان.

١ مستقبلنا المشترك، تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧م، (ص٤-٨). وقد تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول العام ١٩٨٣م برئاسة «برونتلاند» رئيسة وزراء النروج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي من دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وفي ظل أجواء يسودها الإحساس المتزايد بعدم الأمان في عصر الاقتصاد العالمي الجديد، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن بالدانمارك العام ١٩٩٥م، والموضوع الأساس هو "وضع التنمية الاجتماعية في قلب الاهتمامات السياسية العالمية"، لتوجيه الانتباه العالمي نحو إيجاد حلول لمشاكل العالم الاجتماعية الرئيسة. وقد انتهى مؤتمر القمة، الذي حضره ممثلو ١٨٦ بلدًا منهم ١١٧ رئيس دولة أو حكومة، إلى اتفاق مهم تعهدت البلدان بموجبه العمل على تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية الاجتماعية. فقد اتفقت البلدان على إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي تضمن التزامات قطعية بالعمل بمزيد من الجد من أجل القضاء على الفقر، وتحسين الصحة والتعليم، والسعي إلى تحقيق العمالة الكاملة. كما اتفقت البلدان على برنامج عمل من مئة فقرة يحدد الاستراتيجيات والغايات والأهداف المتعلقة بتحسين نوعية الحياة بالنسبة إلى الناس في كل مكان. أما أهمية هذا المؤتمر فتجلّت في تركيزه على الاحتياجات الأشد أهمية وإلحاحًا بالنسبة إلى الأفراد أي سبل المعيشة، والدخل والصحة والتعليم والأمن الشخصي. وعن طريق تحديد الأولويات، رفع مؤتمر القمة المعيار العالمي لتحقيق التقدم الاجتماعي، ونبّه أيضًا المؤسسات المالية الرئيسة في العالم، إلى أن جميع الخطط الاقتصادية يجب أن تعترف بآثارها الاجتماعية[١]. وتتمثل التزامات التنمية الاجتماعية بما يلي:

- القضاء على الفقر المطلق بحلول موعد يحدده كل بلد.
- دعم العمالة الكاملة باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للسياسة العامة.
- تشجيع التكامل الاجتماعي القائم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل.
- الإسراع بخطى التنمية في إفريقيا البلدان الأقل نموًا.
- كفالة إدراج أهداف التنمية الاجتماعية ضمن برامج التكيف الهيكلي.
- تهيئة "بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن السكان من تحقيق التنمية الاجتماعية".
- تمكين الجميع على قدم المساواة من الحصول على التعليم والرعاية الصحية الأولية.
- تعزيز التعاون من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق الأمم المتحدة[٢].

وعلى الرغم من أن النتيجة التي خلص إليها مؤتمر كوبنهاغن ليست ملزمة قانونًا لأي بلد، فإن لها

١ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، الدانمرك، ٦-١٢ آذار ١٩٩٥م، (ص٥-١٢).

٢ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، (ص١٣-٣٠).

وزنًا أدبيًا وسياسيًا، ولا سيما أنها تمثل اتفاقًا تم التوصل إليه بين عدد كبير جدًا من زعماء العالم. وتوافق الآراء العالمي هذا له فائدته في نظر البلدان؛ لأن بإمكانه أن يساعد على وضع معايير وأهداف للتنمية الاجتماعية معترف بها عالميًا. وعلى الرغم من أن للبلدان انطباعًا عامًا مؤداه أن الأهداف والأرقام المستهدفة التي حددت في كوبنهاغن ستكون صعبة التحقيق، فإن معظم الدول لا تزال تؤكد أنها ملتزمة السعي إلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية. وقد شكّلت معظم المؤتمرات الدولية التي تلت إعلان كوبنهاغن فرصة لحمل الحكومات على وضع قواعد ومعايير للتنمية الاجتماعية يهتدى بها في الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية الرئيسة الأخرى، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وكل بلد مسؤول عن وضع جدول الأعمال الاجتماعي المحلي الخاص به.

وقد حاولت هيئات الناخبين في عدد من البلدان، منذ انعقاد مؤتمر القمة، أن تصل إلى التوازن الصحيح بين أن يكون هناك تدخل حكومي أقل وضرائب أقل وكفاءة أكبر، وأن تكون هناك حكومة تعمل على تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية. وفي كثير من البلدان النامية، انصب الكفاح على إيجاد الموارد من أجل جدول الأعمال الاجتماعي من دون تعريض الإصلاحات الاقتصادية للخطر.

ومع استمرار العولمة في فرض تحديات خطيرة، من بينها عدم الأمن والفقر والاستعباد وانعدام المساواة داخل المجتمعات أو في ما بينها وانتشار الأزمات المالية، تزايدت الاحتجاجات الصاخبة لمناهضي العولمة في سياتل العام ١٩٩٩، التي كانت من أبرز الدوافع الرئيسة لأن يتبنى رؤساء الدول والحكومات (١٨٩ دولة) بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية للدفع قدمًا بالتنمية وتخفيض الفقر بحلول العام ٢٠١٥ أو قبله، ملزمين دولهم بذل المزيد من الجهد في البدء بمعالجة المداخيل غير الكافية، والجوع الواسع الانتشار، وعدم المساواة بين الجنسين، والتدهور البيئي، والافتقار إلى التعليم والرعاية الصحيّة والمياه النظيفة، كما يتضمن إجراءات تقوم بها البلدان الغنية لتخفيض الديون وزيادة المساعدات للبلدان الفقيرة، والتبادل التجاري معها ونقل التقانة إليها[١]. وأهم ما جاء في قمة الأرض، العمل من أجل تحقيق الأهداف الثمانية التالية:

- "استئصال الفقر والجوع الشديدين من خلال إنقاص نسبة من يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول ٢٠١٥م".
- "تحقيق التعليم الابتدائي الشامل لجميع الأطفال في كل مكان الصبيان والبنات، على نحو مماثل، القادرين على إكمال المقرر التعليمي للمدارس الابتدائية بحلول العام ٢٠١٥م".

١ التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠١، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، (ص٤٧).

- "الحض على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من خلال إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وفي جميع مستويات التعليم في غضون فترة لا تتجاوز العام ٢٠١٥م".
- "تخفيض نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول العام ٢٠١٥م".
- "تحسين الصحة الأمومية من خلال تخفيض معدّل وفيات النساء في إبان الحمل والوضع بنسبة ثلاثة أرباع بحلول العام ٢٠١٥م".
- "مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وأمراض أخرى".
- "ضمان الاستدامة البيئية وتتركز الغايات على دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلد وبرامجه وعكس الاتجاه في خسارة الموارد البيئيّة، إنقاص نسبة منعدمي فرصة الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول العام ٢٠١٥م، وبحلول العام ٢٠٢٠م تحقيق تحسن مهم في حياة ما لا يقل عن مئة مليون من القاطنين في أحياء فقيرة ومكتظة".
- "تطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية: غاياتها مزيد من التطوير لنظام تجاري مالي منفتح، غير تمييزي، يشمل التزام الحكم الصالح والتنمية وتخفيض الفقر، ومعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل الدول نموًا بما في ذلك دعوة البلدان الغنية. وذلك كي توسع من فرص البلدان الفقيرة لدخول السوق وتعزيز الواردات فيها، عبر تخفيض التعرفات الجمركية، والحصص النسبية والكوتا المفروضة على صادرات المصنّعات للدول النامية وإلغائها، وقف الإعانات المالية الحكومية للزراعة، تقديم مساعدات رسمية أكثر سخاءً من البلدان الملتزمة تخفيض الفقر، معالجة احتياجات البلدان المحوطة باليابسة والدول الجزرية النامية "عبر برنامج العمل للتنمية المستدامة الخاصة بهذه الدول"، التعامل على نحو شامل مع مشكلات ديون البلدان النامية من خلال إجراءات إقليمية ودولية لجعل الديون قابلة للتحمل على الأمد الطويل بالتعاون مع الدول النامية، تطوير استراتيجيات لإتاحة العمل اللائق والمنتج لمن هم في سن الشباب، تأمين فرص الحصول على عقاقير جوهرية في الدول النامية بأسعار محمولة بالتعاون مع شركات الأدوية، ومع القطاع الخاص، وجعل فوائد التقنيات الجديدة، وخصوصًا تقنيات المعلومات والاتصالات، متوافرة"[١].

وفي سبيل تحقيق الأهداف الثمانية، تتعاون منظّمة الأمم المتحدة مع مجموعة البنك الدولي في وضع استراتيجية لدعم إنجاز هذه الأهداف، وتتمثل عناصر هذه الاستراتيجية الرئيسة، برصد التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والعالمي، وتحليل المؤشرات وتقديم الدعم المادي للأولويات

١ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ٢٠٠٣م، (ص١٥، ١٦).

الوطنية. ثم طرحت أوراقًا استراتيجية للحد من الفقر بوصفها أداة وطنية أساسية لتركيز النفقات والمساعدة الإنمائية في الحد من الفقر. وحتى الآن فقد أنجز ٣٠ بلدًا الأوراق الكاملة لاستراتيجية الحد من الفقر، بينما أنجز ٤٨ بلدًا الأوراق الموقتة منها[١]. وأيضًا من أجل تحقيق أهداف التنمية التي اتفق عليها المجتمع الدولي، ومن ضمنها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، انعقد في مونتيري، المكسيك، أول مؤتمر دولي لتمويل التنمية في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢م، برعاية الأمم المتحدة، ومشاركة ٥٠ دولة، ومندوبي القطاع الخاص، والمجتمع المدني والمنظّمات الحكومية الدوليّة الرئيسة "البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية". وتم التزام إقامة شراكة جديدة بين البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية، وباعتماد سياسات سليمة، وأسلوب حكم رشيد على جميع الصعد وبسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية، وجذب التدفقات الدوليّة، وتشجيع التجارة الدوليّة كمحرك من محركات التنمية، وزيادة التعاون العالمي المالي والتقني لأغراض التنمية، وتمويل الديون التي يمكن تحملها وتخفيض عبء الديون الخارجية، وتحسين تماسك الأنظمة الدوليّة النقدية المالية والتجارية واتساقها.

إذن تطرق المؤتمر إلى القضايا المهمة في مجالي التمويل والتنمية وسلَّم بالعلاقة بين هذين العاملين، وضرورة تعزيز الدعم الدولي لأغراض التنمية من خلال الشراكة بين العناصر المعنية، مستحثًا البلدان المانحة على القيام بجهود ملموسة لبلوغ هدف الإعانة البالغة ٠,٧٪ من إجمالي الناتج القومي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة العام ١٩٧٠م، كمساعدات إنمائية رسمية للبلدان النامية، على أن تطبق بفعالية التزاماتها مثل هذه المساعدات للبلدان الأقل نموًّا[٢]. كما وافق المجتمع العالمي في هذا المؤتمر الدولي، على نهج متماسك ذي مبادئ للتنمية وعلى أول زيادة في المعونة منذ ٢٠ سنة، بإضافة ١٦ مليون دولار في السنة بحلول العام ٢٠٠٦م من قبل الدول المانحة (٢٣) بلدًا "الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي وأستراليا". كما اقترحت المملكة المتحدة إيجاد آلية جديدة، عبارة عن منشأة تمويل دولية، تزود معونة متوقعة وثابتة للاستثمارات المطلوبة لإنجاز الأهداف بحلول العام ٢٠١٥م. وتقوم هذه المنشأة المؤقتة بجمع التبرعات من خلال إصدار سندات في أسواق رأس المال الدوليّة ما يجعل الموارد متوافرة لحظة الحاجة إليها[٣]. وضمن إطار الحد من الفقر، عقد مؤتمر بدعوة من البنك الدولي في مدينة شنغهاي الصينية في الفترة ٢٥-٢٧ من أيار/مايو ٢٠٠٤م، ضمن حملة التعليم العالمية التي تستهدف تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيض

١ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٠٠٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣م، (ص٣٥-٣٧).

٢ تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار ٢٠٠٢م، نيويورك، ٢٠٠٢م، (ص١-٣).

٣ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ٢٠٠٢م، (ص١٠٨).

أعداد الفقراء. ووضع عاملون في حقل التنمية سياسات من البلدان النامية بتبادل خبراتهم حول الممارسات الناجحة وغير الناجحة، ومعالجة أسباب ذلك.

أما في سياق العمل على تحسين الصحة، فقد ساهم التحالف العالمي، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، الحكومات، والمجتمع المدني، في حشد الموارد المالية، وتسخير المعرفة، وإقامة نظم صحية متينة لعلاج الأمراض والوقاية منها، وتعزيز صحة السكان في نحو ٦٠ بلدًا من بلدان العالم التي تعاني نقصًا بنحو ٣,٤ مليون من الأطباء، والقوابل، والعاملين في مجال التمريض، والعاملين في مجال الدعم، ولا سيما في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث لا يوجد إلا أربعة من بين كل مائة من أولئك العاملين الصحيين، وتبلغ الحاجة إليهم أشدها[١].

وبعد مرور عشر سنوات تقريبًا على انعقاد مؤتمر قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، واستجابة للإجماع الدولي المتزايد حول ضرورة جعل التنمية قابلة للاستمرار على الصعيد الاجتماعي بقدر ما هي عليه بالنسبة إلى الصعيدين الاقتصادي والبيئي، أعد البنك الدولي استراتيجيته المعنية بالتنمية الاجتماعية. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الأبعاد الاجتماعية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة، أطلقت إدارة التنمية الاجتماعية بالبنك الدولي برنامج "خطة عمل ٢٠١٥م" ترتكز على المساءلة، والتماسك، والشفافية، والاشتمال، والفرص. وتندرج هذه المبادئ ضمن خطة تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية للبنك الدولي التي تحمل عنوان: "تمكين الشعوب من أسباب القوة عن طريق تغيير المؤسسات". وتهدف هذه الخطة الاستراتيجية إلى إدماج أدوات التنمية الاجتماعية في مختلف أنشطة البنك الدولي. وتضم الأولويات الاستراتيجية الرئيسة ما يلي:

- تحسين تدابير مساندة البلدان لإدماج التنمية الاجتماعية في استراتيجياتها المتعلقة بتخفيض أعداد الفقراء أو التنمية.
- تحسين فعالية التنمية الخاصة بالإقراض لأغراض الاستثمار من خلال إدماج التنمية الاجتماعية في المشروعات بطريقة أكثر شمولية وكفاءة.
- تحسين أساليب البحث، وبناء القدرات، والشراكات، لتدعيم الأسس التي تؤدي إلى تحسن أداء العمليات.

وينتظم جدول الأعمال الإنمائي لخطة عمل ٢٠١٥ الخاصة بالبنك الدولي حول أربعة محاور مترابطة، هي: التحليل الاجتماعي، والتنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية ورأس المال

١ العمل معًا من أجل الصحة، تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٦، (ص١٤-١٦).

الاجتماعي، والمشاركة المدنية، ومنع الصراعات وإعادة الإعمار[١].

وتعدّ الصراعات إشارة قوية إلى الانهيار الاجتماعي. فما أن تنتشر حتى يندلع العنف في كل مكان، مفضية إلى تحطيم الثقة بين الأشخاص والمجتمعات، وتقويض المبادئ والقيم التي تدعم التعاون والعمل الجماعي. ومنذ العام ١٩٩٨، وافق الصندوق الخاص بمرحلة ما بعد الصراع على تقديم (١٤٢) منحة بما قيمته ٢,٧١ مليون دولار أمريكي، إلى ٣٨ بلدًا إقليميًا. وقد تلقت منطقة إفريقيا معظم هذه الموارد التمويلية، وتبلغ نسبتها ٤٢٪ من المقترحات المعتمدة. ونفذت المؤسسات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة غالبية هذه المنح. وقد شجع البنك الدولي أيضًا زيادة البحث في أسباب الصراعات، وقام بتوسيع نطاق قائمة مشروعاته المرتبطة بالصراعات، وزاد من مرونة آليات التمويل الخاصة به لمساندة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع. من هنا، فإن هذه الخطة هي عبارة عن جدول أعمال للتقدم الاجتماعي والأمن البشري لتحقيق أهداف الألفية الجديدة الإنمائية بحلول العام ٢٠١٥. وعند التركيز من منظور استراتيجي على بناء مجتمعات شاملة ومتماسكة تضم مؤسسات يمكن إخضاعها للمساءلة، سوف تحقق برامج التنمية نتائج هائلة تتميز بالفعالية وقابلية الاستمرار. ومنذ العام ١٩٩٠ وحتى العام ٢٠٠٥، كانت التنمية الاجتماعية مكونًا أساسيًا في ١٠٦٨ مشروعًا خاصًا بالبنك الدولي، وكان إجمالي المبالغ المخصصة لها ٥,١٧ مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل ٢٧٪ تقريبًا من مخصصات مكونات التنمية الاجتماعية.

وفي الآونة الأخيرة، قامت "إدارة تقييم العمليات" -وهي إدارة مستقلة في البنك الدولي- باستعراض ما يزيد على ٤٠٠٠ مشروع تابع للبنك الدولي تم تنفيذها على مدار الأعوام الثلاثين الماضية. وخلصت هذه الإدارة إلى أن حوالي ٤٠٪ من جميع المشروعات ركزت جهودها على بعض الأبعاد الاجتماعية مثل المساواة بين الجنسين، والشباب، والمشاركة. وقد عملت المجتمعات المتضمنة للآخرين على تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة إلى مواطنيها. وتميزت المجتمعات المتماسكة بقدرتها على تنظيم العمل الجماعي لتلبية الاحتياجات المشتركة، والتغلب على القيود، وسد الفجوة بين الفوارق الاجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة للاختلافات من دون اللجوء إلى العنف. وشملت المساءلة مؤسسات تتميز بالشفافية والاستجابة، وتقوم بتقديم الخدمات لعملائها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف[٢]. وبالتالي، تتحقق التنمية الاجتماعية المستدامة عندما تتوافر الموارد اللازمة لتوفير احتياجات الأجيال القابلة من فرص التعليم، ومن الخدمات الصحية، وأيضًا من معدلات مقبولة لمستوى المعيشة التي تتجنب حدود الفقر ومعدلاته.

١ خطة عمل البنك الدولي ٢٠١٥م، البنك الدولي، إدارة التنمية الاجتماعية، واشنطن، ٢٠٠٥م.

٢ خطة عمل البنك الدولي ٢٠١٥م.

البعد الثاني: البعد الاقتصادي:

يحد النمو الاقتصادي يحدث تلقائيًّا، بينما تحدث التنمية الاقتصادية بفعل قوى وإجراءات تهدف إلى التغيير. ويتفق أغلب الاقتصاديين على أن "النمو" هو زيادة في السكان أو في الثروات المتاحة أو في أي مؤشر آخر وعلى نحو طبيعي ومن دون فعل أو تأثيرات مسبقة. بينما تشمل "التنمية" لدى جميع الاقتصاديين النمو وتتضمنه وتمس الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات والعادات. وبالتالي فإن كلًا من التنمية والنمو الاقتصادي يتضمن الزيادة في الناتج القومي، أو زيادة العناصر المستخدمة وزيادة كفاءتها الإنتاجية. فالتنمية تتضمن -بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءة هذه العناصر- إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات الإنتاج وفنونه، وغالبًا ما يكون أيضًا في هيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وعلى هذا الأساس، فإن الدول المتخلفة تكون بحاجة إلى "تنمية" وليس إلى "نمو" فقط؛ لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها وزيادة في كمية الإنتاجية المستخدمة وكفاءتها فحسب، وإنما أيضًا إلى تغيير جذري في بنية هياكلها الاقتصادية والاجتماعية القديمة[1]. بمعنى آخر، هناك اختلاف بين مدلول التنمية الاقتصادية وغيرها من مصطلحات النمو الاقتصادي:

- فالنمو الاقتصادي: هو معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي في إبان فترة زمنية معينة عادة تكون عامًا. كما أنه عبارة عن مجرد ارتفاع في دخل الفرد الحقيقي في إبان فترة محدودة، بدون أن يصاحب ذلك أي تغيرات بنيانية.
- في حين أن التنمية الاقتصادية تعدّ عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي في غضون فترة زمنية طويلة نسبيًا. ويتبع هذا النمو زيادة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد، ومن خلال ذلك تتحسن أوضاع المواطنين وتتزايد قدرات الاقتصاد القومي. ويصاحب ذلك تغيرات بنيانية، تتمثل بزيادة التراكم الرأسمالي، وترتفع معه نسبة مستويات الكفاءة الفنية، بل الكفاءة الاقتصادية للمجتمع ككل. فالتنمية الاقتصادية عملية مستدامة.

وتعرف "التنمية الاقتصادية" بوجه عام على أنها: "العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل، مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسين في نوعية الحياة وتغير هيكلية الإنتاج". ووفق هذا التعريف، فإن التنمية تحتوي على عدد من العناصر أهمها:

١ مفهوم التنمية الاقتصادية، لمحمد عبد القادر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٩م، (ص١٧).

- الشمولية، فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس على العامل الاقتصادي فقط، وإنما أيضًا الثقافي والسياسي والاجتماعي.
- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي فترة طويلة من الزمن، وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة والتخفيف من ظاهرة الفقر.
- ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

وقد دلت التجارب والدراسات المختلفة على نظرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أن رأس المال يعدّ أحد أهم العناصر اللازمة توافرها لتحقيق القدر من التنمية، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العناصر الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن لقضية التنمية الاقتصادية بعدًا مجتمعيًّا على مستوى العالم المتقدم أو النامي. وهي تعدُّ هدفًا تسعى إليه جميع الدول من خلال العمل على الاحتفاظ بمعدل مناسب من التنمية، حتى يتحقق للمجتمع على المدى البعيد التوظف الكامل من دون حدوث تضخم أو انكماش. والهدف من التنمية هو زيادة معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي، أي الحد من البطالة والارتقاء بالمواطن وتحقيق آماله في حياة كريمة وفق معايير صحية وتعليمية واجتماعية وكل ما يجعل منه إنسانًا صالحًا مساهمًا في تقدم وطنه. إنها تهدف إلى رفاهية الإنسان، فهو وسيلتها وغايتها لبناء عالم أفضل يقضي على المعاناة الإنسانية.

وأبرز ما تنطوي عليه عملية التنمية هو إحداث تغيير جذري في هيكلية المجتمع على المستويات الاقتصادية والاجتماعية كافة، من أجل القضاء على مسببات التخلف بالقدر الذي يعالج أسباب الفقر، ويضمن حق المحتاجين في الموارد المتاحة في المجتمع، وتوفير الضمانات الاجتماعية لهم وتقديم الرعاية الصحية. هذه المعالجة تتضمن رؤية حول مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها والسياسات المطلوبة لتحقيقها. والواقع أن العمل على وضع برامج للتنمية الاقتصادية أو الإسراع بها يهم الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. فالدول الغنية ترغب في الاحتفاظ بمعدلات تنمية مرتفعة لتجنب الكساد والركود طويل الأمد. وما لم يكن معدل التنمية مرتفعًا، فإن هذه الدول قد تعاني زيادة الإنتاج عن الحدود المطلوبة مقابل الطلب الكلي "محلي وأسواق خارجية"؛ ومن ثم تواجه مشكلة الكساد والركود والبطالة لأمد طويل. في حين تكون التنمية الاقتصادية مطلبًا ملحًا للدول الفقيرة كأحد الحلول اللازمة لمواجهة التطرف، والحد من تكريس التبعية.

وترى الأمم المتحدة أن العوامل الاجتماعية من أكبر الأسباب في إشعال الصراعات. ومن ثم فعلى استراتيجيات التنمية المستدامة السعي إلى تحقيق التوزيع العادل للدخول والعوائد الاقتصادية والثروات للحيلولة دون تفجر الصراعات، وهذا هو مقصد التنمية الاقتصادية.

وتتمثل أهداف التنمية الاقتصادية بزيادة الدخل القومي والارتقاء بمستوى معيشة الإنسان وتقليل الفجوة الداخلية، مع تعديل تركيبة هيكل الاقتصاد القومي لمصلحة قطاع الصناعة والتجارة. وتلك الأهداف هي في واقع الأمر بمنزلة علاج للمشكلات الناتجة من الخصائص الأساسية التي تتمثل باقتصاديات الدول الفقيرة التي تعدّ دولًا منتجة للمواد الأولية وبعضها قابل للنفاد. هذه البلدان تواجه ضغوطًا سكانية وارتفاعًا في معدلات المواليد، وتمتلك موارد طبيعية لم يتم تطويرها؛ نظرًا إلى ضعف الاستثمارات وخصوصًا بالبنية التحتية، إضافة إلى العجز في رأس المال نتيجة ضعف التراكم الرأسمالي بسبب نقص المدّخرات، وميل معدلات التبادل التجاري لغير صالحها، ما يجعل هذه الدول عرضة للتقلب الاقتصادي وتأثرها بالدورات الاقتصادية العالمية. كما أنها تعاني الخلل البنائي لأفراد المجتمع، من حيث انخفاض مستوى المدخول، وسوء توزيع العاملين في القطاعات الاقتصادية، وضعف الإنتاجية وانتشار الفساد الإداري، وعدم الشفافية، واختلال آليات السوق في غياب القوانين الكابحة للاحتكار، ثم الطغيان السلطوي والاستبداد.

فضلًا عن ذلك، هناك الدولة الغنية بالموارد والفريدة بالموقع وذات الموروث الثقافي والحضاري، ولكنها فقيرة بفعل الفساد والاستبداد وتحالف رأس المال غير المنتج مع غاسلي الأموال والمهربين والمتهربين. فلا بد من سياسات وإجراءات يتعيّن على الدول انتهاجها كأساسٍ لتحقيق أهداف التنمية. فوجود مناخ وبيئة مواتيين لأي نشاط اقتصادي هو نتاج لمجموعة من السياسات التي تم حصر أهمها بما يلي: ترشيد السياسات المالية، والنقدية، وإدارة الدين الخارجي، وخدمته. وهي عناصر رئيسة وضرورية للنمو الاقتصادي الحقيقي المستمر.

وينبغي أن تهدف السياسات المشار إليها إلى زيادة المدخرات وتوجيهها للاستثمار في مشاريع تعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي، على أن يصاحب ذلك وضع حزمة من التشريعات تعمل على بث الإحساس بالثقة لدى المستثمر الأجنبي، ما يحول وظاهرة تهريب الأموال. كما يجب تنمية الصادرات التي تعد بمثابة قاطرة النمو، ووضع التشريعات اللازمة للحد من الاحتكارات، وتحقيق مبدأ السوق الحرة على أسس اقتصادية سليمة توفر المنتجات بالمواصفات المطلوبة وبالأسعار المناسبة من دون التجرؤ على حق المواطن في اختيار المنتج الملائم وبالسعر المناسب. هذا بالإضافة إلى توفير البنية التحتية من مواصلات واتصالات وطرق ومنح الإعفاءات الضريبية والجمركية بالقدر الذي لا

يؤثر سلبًا في الصناعات الوطنية القائمة.

ولا شك في أن تمويل التنمية المستدامة قضية مجتمعية، وإن كان النصيب الأكبر في تحمل عبئها يقع على عاتق الدول. فإن كان على الأفراد والمؤسسات أدوار يضطلعون بها وواجبات يلتزمونها، فإن الدول -بما تملك من سلطات- تستطيع من خلال أطرها التشريعية وأدوات الإلزام بها أن تنسِّق بين الأدوار والمستويات. وعلى الفرد في ظل العدالة المجتمعية أن يعمل بأمانة وكفاءة بالقدر الذي يزيد من الإنتاج، ويؤدي ذلك إلى فائدة للاقتصاد القومي تتمثل بزيادة في المدخرات التي تجد طريقها إلى قنوات الاستثمار. أما دور الدولة في التنمية المستدامة فهو مهم بما تملكه من تفويض المجتمع لها في وضع التشريعات، وسن القوانين وسلامة تطبيقها، وحماية حقوق أفراد المجتمع منتجين كانوا أو مستهلكين، وكل ما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية، وكيفية تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمارات، وإيجاد البيئة الاجتماعية الملائمة للانطلاق، ما يضع على كاهلها العبء الأكبر في قضية التنمية. فتمويل التنمية المستدامة إذن مسؤولية جماعية، ويجب عدم النظر إلى التنمية الاقتصادية على أنها سياسة تقبل التأجيل، بل أنها ضرورة ملحة.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن تمويل التنمية المستدامة يعتمد على عدة مصادر هي:

أولا: المدخرات الوطنية.

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: محاصيل الصادرات.

رابعا: الاقتراض "الدين الخارجي/الدين الداخلي".

خامسا: المنح والهبات الدولية.

أولا: المدخرات الوطنية:

يعد رأس المال الحقيقي الناتج من المدخرات هو أحد أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية. ويقتضي ذلك زيادة في المدخرات الوطنية، مع وجود نظام مالي وائتماني يمكن المستثمر من الحصول على الموارد ثم البدء بالاستثمار. ومن دون مدخرات حقيقية، قد تؤدي الزيادة النقدية إلى التضخم. ويقدر معدل الادخار القومي المطلوب بما يزيد عن ٢٥٪ من إجمالي الدخل. فعلى سبيل المثال: بلغت معدلات الادخار في كوريا الجنوبية ٣٤,٥٪، وفي تايلاند ٣٤٪، وفي شيلي ٢٨,٦٪.

ومن حيث إن جزءًا من المدخرات يجد طريقة إلى الاستثمار، فإن من الأهمية أن تسلك الحكومات طرقًا عادلة لزيادة المدخرات من خلال زيادة الضرائب بعدالة ونزاهة، وألا تؤدي الزيادة في المدخرات إلى القضاء على الدوافع المشجعة للأنشطة الاقتصادية. كما يمكن أن يتم تجميع المدخرات من خلال إصدار سندات حكومية.

فهناك علاقة متبادلة بين الادخاروالتنمية المستدامة ، إذ تتأثر التنمية بحجم المدخرات المتاحة للاستثمار. وتظل تنمية المدخرات محور السياسة الاقتصادية لضمان التمويل الكافي للاستثمارات المطلوبة والملائمة للوصول إلى التوظيف الكامل. ويطرح الاقتصاديون ما يسمى بالدورات الاقتصادية السيئة التي تقف حجر عثرة أمام زيادة المدخرات في الدول الفقيرة حيث يكون مستوى الدخل الحقيقي عادة منخفضًا وهو بالقطع سبب في هبوط مستوى الطلب الذي يؤدي بدوره إلى قلة الاستثمار ومن ثم عجز في رأس المال المتاح لبدء دورة إنتاجية. فمن الأهمية تعزيز تعبئة المدخرات المحلية التي تعد شرطًا من الشروط الأولية لتحقيق معدل مناسب من الاستثمارات ومن ثم التنمية الاقتصادية. ويمكن تحديد هذه الوسائل بما يلي:

- ضرورة زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي من خلال عدالة توزيع المدخول؛ لأنه المحدد الأساسي للطاقة الادّخارية، وهذا لن يأتي إلا من خلال الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة.
- تطوير قطاع التأمين وتحريره باعتباره من أهم آليات تعبئة المدخرات الاجتماعية.
- العمل على تخفيض كلفة فتح حسابات ادخارية.

هذا بالإضافة إلى أن تطوير أداء الصناديق الادخارية سيؤدي إلى توجيه احتياطياتها إلى الاستثمار في سوق رأس المال، وهو الأمر الذي ينعش الاستثمارات، ومن ثم التشغيل وبدء دورات اقتصادية جديدة[١].

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

تنقسم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى:

- استثمارات عامة: وتكون من الحكومات.
- واستثمارات خاصة: وتكون من القطاعات والشركات والمؤسسات الخاصة في البلدان.

ويتمثل الاستثمار على المستوى القومي، بأوجه الإنفاق كافة التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية

١ التنمية الاقتصادية، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، (ص١٢٢-١٣٠).

للمجتمع أو تحسين مستويات معيشة المواطنين. وبهذا المفهوم يكون للاستثمار هدفان:

اقتصادي: ويتمثّل بتحقيق عائد مادي يستهدف منه المجتمع، ويكون ذلك من خلال زيادة الإنفاق بهدف رفع طاقات الدولة الإنتاجية.

واجتماعي: ويتمثل بتحقيق رفاهية المواطنين، ويكون ذلك من خلال الإنفاق على الصحة والتعليم والثقافة.

فالدول تولي الاستثمار أهمية كبيرة وتقرر له أدوارًا في سياستها الاقتصادية وفي الخطط التنموية. والمعروف أن الاستثمار عادة ما يعتمد على الادخار القومي "مدخرات الأفراد والشركات والجهات الحكومية"، وتلجأ الدول إلى المدخرات الأجنبية في حال عدم كفاية المدخرات المحلية لتحقيق المعدلات المطلوبة من الاستثمار. وفي جميع الأحوال يتطلب أن يكون مناخ الاستثمار مناخًا ملائمًا أو مشجعًا للمستثمر. وكلما كانت الظروف الداخلية مستقرة كانت أكثر جذبًا للاستثمار وبخاصة الاستثمار الأجنبي.

وتعد الاستثمارات الأجنبية سندًا مهمًا للدول النامية حيث تعوّض العجز في المدخرات الوطنية المتاحة للاستثمار، كما أنها تعمل على الحد من مشكلات عبء الديون الخارجية وعبء خدمتها. كما أنها تسهم في حل مشكلة العجز في الموازنات العامة للدول وما يتصل بها من مشكلات أخرى كقصور التمويل الحكومي عن الإنفاق الاستثماري وزيادة مطردة في النفقات وعدم القدرة على المنافسة في سوق السلع والخدمات. وتتمثل أهداف الاستثمارات الأجنبية فيما يلي:

١- الاستفادة من الموارد المتاحة "البشرية-المادية".

٢- الوفاء بالاحتياجات المحلية بدلًا من الاعتماد على الاستيراد.

٣- تحسين الموارد واستغلالها جيدًا[١].

ويوفر الاستثمار الأجنبي المباشر الموارد المالية، بالإضافة إلى التكنولوجيا المتقدمة التي تساعد على رفع جودة الإنتاج وتقليل الكلفة الإنتاجية، وبالتالي دعم قدرة المنتجات المحلية التنافسية في الأسواق الخارجية. ويسهم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في فتح أسواق جديدة عن طريق ربط الإنتاج المحلي بحاجة الأسواق الخارجية، قدوم كفاءات فنية وإدارية تعمل على رفع الأداء الاقتصادي؛ تحسين موازين المدفوعات والحد من تأثير الديون الخارجية وفوائدها؛ زيادة

١ التنمية الاقتصادية في الدول النامية ووسائل تمويلها، لمحمد نبيل الشيمي، الحوار المتمدن، العدد (٢٥٣٨)، ٢٦/ ١/ ٢٠٠٩م، (ص٨-١٢).

الإمكانات التصديرية للدول متلقية الاستثمارات وتعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق الخارجية. إلا أن الاستثمارات المباشرة وتدفقها إلى بلد ما، على الرغم من أهميتها لاقتصاديات الدول المتلقية ودورها المؤثر في التنمية، فإن تحقيق الآثار المتوخاة من هذه الاستثمارات مرهون بما تؤديه وتوجهاتها والأنشطة التي تعمل فيها. وبالتالي، يجب عدم ربط المنح والقروض وتدفقات الاستثمار بشروط سياسية أو تبعية اقتصادية.

ولكن هناك معوقات أخرى تمثل قيودًا على جذب الاستثمارات في البلاد النامية هي عبارة عن:

- معوقات مؤسسية: تتمثل بقصور المؤسسات المشرفة على الاستثمار وتعددها، وجمود القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار، والضمانات الخاصة بعدم التأميم، والمصادرة، والحق باسترداد رؤوس الأموال وتحويل الأرباح.
- ومعوقات في البنيان الإنتاجي: وتتمثل بنقص الهياكل الأساسية وتخلفها أو قاعدة رأس المال الاجتماعي، وتخلف قطاعات الخدمات "النقل والمواصلات"، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد المتوقع، بالإضافة إلى عدم توافر الكوادر البشرية المدربة للأعمال الإدارية، وعدم وجود قاعدة ماهرة من العمال.
- ومعوقات المناخ الفكري والعقائدي السائد: ويتمثل بوجهة نظر الدولة المتلقية في أساسيات التعامل مع الأموال الوافدة وحقها بمصادرتها أو تأميمها أو توجيهها وفق خطة التنمية، ووجود تيارات متطرفة تؤثر في حالة الاستقرار السياسي، وأيضًا سوء حالة الأمن وتفشي الفساد.

وهناك آراء متباينة في وجهات النظر من الآثار المحتملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية في الدول النامية بين مؤيدي الاقتصاد الحر ومعارضيه من الاشتراكيين، يساندهم في ذلك ممثلو مدرسة التبعية. فنجد أن الرأسماليين مقتنعون بأن الحرية الاقتصادية أنسب الطرائق لتحقيق التصنيع السريع، ومن ثم التنمية الاقتصادية للدول النامية. وهنا يضطلع الاستثمار الأجنبي المباشر، كحزمة من رأس المال والفن الإنتاجي والمصارف والهياكل الإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى القدرات التسويقية، بدور إيجابي في تعويض النقص المحلي في هذه الموارد في الدول النامية. في حين يرى الاشتراكيون أن الاستثمار الأجنبي المباشر أداة لمواصلة استغلال موارد هذه الدول واستنزافها. وتتركز معظم الاستثمارات الأجنبية في قطاع الصناعات الاستخراجية وقطاع الخدمات، وهذا في مصلحة الدول المتقدمة، ومن شأنه إفقار الدول النامية. كما يمكن أن تكون الاستثمارات كأداة لدعم طبقة النخبة ذات العلاقات بالدول المستثمرة.

إن الأرباح الهائلة التي تجنيها الاستثمارات في الدول المتلقية تعاد إلى الدولة الأم، مع حدوث نقص

في الموارد السيادية للدولة نتيجة الإعفاءات الضريبية والجمركية المقررة للشركات المستثمرة. كما يمكن أن يكون للشركات المتعددة الجنسية دور في تفاقم مشكلة التلوث البيئي، إذ تتركز عادة استثماراتها في بعض الصناعات الملوثة كصناعة الكيماويات والأسمنت. كما لا يمكن إغفال دور هذه الشركات في التدخل في شؤون الدول المتلقية الداخلية بالشكل الذي يعرّض استقلال هذه الدول السياسي للخطر عندما تتعارض مصالح هذه الشركات والحكومات الوطنية. ولا بد من الإشارة إلى أن الاستخدام الأمثل للاستثمارات الأجنبية له آثاره الإيجابية في حال الاستقرار المجتمعي، واستخدام الأموال الواردة في مشاريع إنتاجية يزيد من كفاءة المجتمع الاقتصادية من دون أن يصاحب تدفقها استغلال اقتصادي وتحكم سياسي أجنبي يوجه إنتاجها إلى خدمة الاحتكارات الأجنبية[1].

ثالثا: التصدير:

للتصدير أهمية قصوى في اقتصاد أيو دولة، فهو قضية مجتمعية تفرض نفسها على مسارات تلك المجتمعات الاقتصادية، ذلك أن للتصدير -بخلاف دوره التمويلي في مجال التنمية الاقتصادية- أهمية كبرى متصلة بنجاح عملية التنمية. فالصادرات باختصار تعمل على:

- تحقيق أثر التقلبات الاقتصادية السيئة في الاقتصاد القومي.
- دعم قوة مساومة الدولة في الأسواق الخارجية.
- دعم قوة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.
- توسيع قاعدة المجتمع الاقتصادية.

فالتصدير إحدى الآليات المهمة لزيادة معدلات نمو الناتج المحلي من خلال توسيع نطاق السوق الذي يعد النفاذ إلى الخارج أهم عناصره. فالتوسع في التصدير عمومًا يساعد على إزالة العوائق أمام القيمة الاقتصادية. وزيادة النفاذ به إلى الأسواق الخارجية تمكّن الدول من الحصول على عائد مجزٍ عن تسويق منتجاتها في الخارج. وهذا قطعًا يسهم في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، شريطة ألا تحجب عوائد الصادرات عن استردادها وتبقى في الخارج لحساب أصحابها. وهو القصور الذي تعانيه أغلبية الدول النامية، حيث يقوم المصدّرون عادة بالتوقيع على مستحقاتهم في المصارف الأجنبية تحسبًا لأي تغيرات قد تطرأ على المجتمع نتيجة تفشي الفساد أو عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي. والواقع أن تعظيم قدرة الصادرات التنافسية بالقدر الذي يوفر للتنمية المستدامة مصدرًا وطنيًّا يتطلب توافر عدد من المقومات، وأهمها:

١ المرجع السابق، (ص١٥-١٦).

- الإنتاج وفق مواصفات دولية وبجودة ملائمة.
- التزام معايير البيئية من حيث استخدام المخصبات والمبيدات، كما هو الحال في السلع الزراعية أو استخدام الكيماويات في الإنتاج الغذائي.
- طرح الإنتاج في الأسواق الخارجية مستوفيًا لأحدث تقنيات التعبئة والتغليف.
- الدراسة الجيدة للسوق المستهدف وتصميم حملات الدعاية والإعلان المناسبة.
- الاهتمام بخدمات ما بعد البيع، كما هو الحال في السلع الصناعية.

لكن إسهام الصادرات في تمويل التنمية المستدامة يشوبه القصور، فهناك العديد من العوامل المعوقة للنمو المأمول للصادرات تتمثل فيما يلي:

- انخفاض مرونة الجهاز الإنتاجي في الدول النامية.
- اشتداد حدة المنافسة العالمية.
- عدم التزام العديد من المصدرين المواصفات القياسية العالمية.
- ضعف القدرات التسويقية والترويجية في الأسواق الخارجية.
- ارتفاع كلفة التصدير التي تشكل فيها كلفة النقل نسبة كبيرة.

ومن الملاحظ أن هناك سمة غالبة على أداء الصادرات، وهي أن حصيلة الصادرات تتسم بأنها شديدة الحساسية للتقلبات في الاقتصاد العالمي، فأية هِزَّة في الأسعار العالمية تجد صدى مباشرًا على برامج التنمية المستدامة. ولا شك في أن الدول النامية ستظل أمدًا غير منظور تعتمد على الاستثمارات الوافدة والاقتراض كأحد أهم وسائل تمويل التنمية، بغض النظر عما تقوم به الدول من جهود لفتح الأسواق الخارجية، سواء من خلال إيجاد برامج لتحفيز المصدريين أم التوسع في الاتفاقيات التفضيلية التي تمنح منتجاتها في أسواق بعض الدول إعفاءات جمركية تعطيها ميزة نسبية عن منافسيها من دول أخرى[1].

١ دور التصدير في عملية التنمية، د. طلعت أديب عبد الملك، سلسلة دراسات المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، ٢٠٠٨م، (ص١٤-٢٠).

رابعا: الاقتراض:

هناك نوعان من الاقتراض أو الدين: داخلي، وخارجي:

- فالدين المحلي: هو اقتراض من الداخل، ويمثل رصيد مديونيتها تجاه المصارف الوطنية. وليس ضروريًا أن يكون كل الدين العام المحلي موجهًا إلى الاستثمار، فقد يوجه إلى الإنفاق العام على مشاريع البنية التحتية.
- أما الدين الخارجي: فهو يمثل الالتزامات القائمة بالعملة الأجنبية على الدولة لحساب دول خارجية.

وتأتي القروض من مؤسسات دولية وصناديق تنموية وتأخذ شكل تقديم الأموال التي تدرجها الدولة ضمن موازنتها، فتستخدمها في مشاريع تنموية أو في إعادة تأهيل البنية التحتية، وقد تكون في شكل عون فني أو شكل تدريب وتمويل دراسات عدة. ولا شك في أن هذا يساعد في عمليات التنمية المستدامة من خلال ما يوفره الاقتراض من موارد تمويلية للتنمية المستدامة. ويتوقف نجاح سياسة القروض على شروط منح القرض من حيث سعر الفائدة، وفترة السماح ومدة السداد، هذا إلى جانب كيفية استخدام القروض ووجهتها، ومدى الاستفادة منها، وعما إذا كانت توجه إلى استثمارات حقيقية من عدمه. إن عبء المديونية من أهم المشكلات التي تقابل الدول المقترضة، وهو أمر يرتبط بطاقة الدول المدينة على تدبير الموارد اللازمة لمقابلة الالتزامات المترتبة على الديون، ومدى تأثير ذلك في الأوضاع الاقتصادية. فالالتزامات جزء من الناتج القومي يحول إلى الخارج، ومن ثم فهو يؤثر في الاستهلاك ومستوى المعيشة كما في الادخار والاستثمار.

وقد أجاز د.علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق اقتراض الدول من صندوق النقد الدولي؛ فقد قال: "إن القرض الذي طلبته القاهرة من صندوق النقد الدولي لا يمثل ربا". وردًا على سؤال عما إذا كان يعتبر قرض صندوق النقد الدولي ربا قال: "لا ربا في الفلوس؛ لأنه ليس قرضًا أصلًا، وإنما "مشاركة" وتسميته بـ"القرض" خطأ؛ لأننا شركاء في هذا البنك، وهو يعطينا هذا المال على سبيل التمويل... فتسميته بالقرض كمن يسمي الخروف خنزيرًا ويحرِّم أكله، وهناك فرق كبير بين القرض والتمويل... خصوصًا وأن الكثيرين لا يعرفون أن مصر تشارك في عضوية الصندوق، وأن مساهمتها في حصة الصندوق تبلغ ١,٦ مليار دولار، وبالتالي يجوز لها أن تحصل على هذا المبلغ أو ضعفه من أجل الضرورة"[١].

١ علي جمعة: رفض الأحزاب الإسلامية لقرض صندوق النقد الدولي ليس له ما يبرره، بوابة الأهرام الإلكترونية، بتاريخ: ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م: https://gate.ahram.org.eg

خامسا: المنح والهبات:

تلعب المنح والهبات الدولية الرسمية دورًا مهمًا في برامج التنمية، باعتبارها أحد مصادر التمويل اللازمة لتلك البرامج، ولا سيما بالنسبة إلى الدول الأقل قدرة على اجتذاب الاستثمار الخاص المباشر.

ولا شك في أن المنح والهبات تساعد على تعبئة الموارد المحلية، في حال استخدامها وفق قواعد محددة وبشفافية مطلقة تحول دون استخدام هذه المنح في غير الأغراض الواردة لها، كأن تستخدم في سداد الأجور والإيجارات ونفقات الدعاية غير المطلوبة. فالاستخدام الأمثل للمنح والهبات في برامج التنمية المستدامة سيؤدي إلى تحسين رأس المال البشري والطاقات الإنتاجية والتصديرية.

فهي تشكّل أداة مهمة في إطار دعم البرامج التعليمية والصحية وتحسين البنية التحتية ومرافق المياه والطاقة والصرف، كما أنها شرط مهم لرفع كفاءة الاقتصاد عمومًا. لكن للمنح والهبات كلفة باهظة قد ترتبط بالسيادة الوطنية، إذ أنها غالبًا ما تكون مشروطة من قبل الدولة المانحة التي تفرض رؤيتها السياسية والاقتصادية. وتكون آثار المنح عادة إيجابية إذا نجحت الدول المتلقية في استخدامها من خلال تحسين سياسات التنمية المستدامة واستراتيجياتها على المستوى الوطني؛ بغية تخفيف الفقر وتوفير العيش الكريم لأفراد المجتمع، من خلال الحد من البطالة ورفع مستويات الدخل، وهذا كله مرهون بزيادة الاستثمارات كمدخل رئيس لإحداث التنمية.

وإلى جانب الدول، ثمة وكالات ومنظمات متخصصة بمنح الهبات مثل "الأونروا"، و"برنامج الأمم المتحدة للتغذية"، و"اليونيسيف"، و"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، و"صندوق الأمم المتحدة للسكان"، و"برنامج الأمم المتحدة للمساعدات التقنية". ويأتي "الصندوق الكويتي" و"صندوق أبو ظبي" و"الصندوق السعودي للتنمية" كأهم الصناديق التي تعمل في مجال تمويل مشاريع التنمية في الدول العربية والنامية، ويقارب عدد الدول المستفيدة من العون المقدم منها حوالي ١٣٠ دولة[١].

أما الصناديق العربية الإقليمية فيأتي "الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي" و"صندوق النقد العربي" كأهم الصناديق التي تعمل على تحقيق التكامل العربي، ودعم موازين مدفوعات الدول العربية، من خلال توفير التمويل اللازم للإصلاحات الكلية والقطاعية وخصوصًا القطاعين المالي والمصرفي. أما على المستوى الدولي فهناك "البنك الإسلامي للتنمية" و"صندوق الأوبك للتنمية الدولية".

١ تمويل التنمية في ضوء السياسات الاقتصادية واستراتيجيات النمو: دراسة حالة لبعض الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، لشرف شمس الدين، حزيران ٢٠٠٥م.

إن تحقيق الاستفادة من المنح، يستوجب على الدول المستفيدة أن تعمل على تهيئة الظروف الداخلية المؤاتية لتوظيف فعّال للمدخرات، والمحافظة على معدلات كافية للاستثمارات وزيادة القدرات البشرية، مع الحد من هروب رؤوس الأموال ومحاربة الفساد على الصعد كافة لكونه عائقًا للتقدّم ومانعًا للتنمية الاقتصادية المستدامة. إضافة إلى ذلك، هناك الاستقرار السياسي والأمني، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتوافر ضمانات العدالة للمجتمع، ووجود مناخ ديموقراطي، وهي أمور أساسية في عملية التنمية الاقتصادية.

فضلًا عن ذلك، فإن وجود بيئة استثمارية شفافة مستقرة تشجّع على دخول السوق، مع احترام حق الملكية، وتنظيم المنافسة العادلة بين الاستثمارات المحلية والخارجية، وتطوير النظم الضريبية والجمركية، كلها مع الإقرار بحق الوطن في السيادة غير المنقوصة على أرضه، وحق المواطن في الحصول على حقه من ثروات بلاده في إطار من الحرية. يمكن برامج التنمية الاقتصادية تحقيق المأمول منها إذا راعت الحكومات المشكلات الاجتماعية. ذلك أن المسائل الاقتصادية المتعلقة بالتنمية المستدامة تعد بسيطة نسبيًّا قياسًا بأحوال المجتمع. فالمشكلات الاجتماعية هي الأكثر أهمية وعمقًا، حيث تتعلق باحترام الأوضاع الثقافية والصحية. لذا يجب تحرير النظام الاجتماعي بأكمله بحيث ينشأ نظام سياسي مؤمن بالديموقراطية وتداول السلطة. وأيضًا ينشأ نظام اجتماعي بحيث يكون لكل مواطن الحق في الحصول على ما يشبع رغباته. فالتنمية المستدامة تعني تغييرًا في كل معاني الحياة. ولن تنجح برامج التنمية المستدامة بغير تغيير النظام الاجتماعي ليكون نظامًا يعمّق الشعور بالانتماء ويجعل لدى المواطن الدوافع الملائمة للتنمية الاقتصادية(1).

البعد الثالث: البعد البيئي:

يحظى موضوع التنمية المستدامة بمختلف مفاهيمه أهمية بالغة على المستوى العالمي. وقد لوحظ في العقود الأخيرة اهتمام دولي متزايد نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل مستدام، وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة. فالاحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايد النمو السكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحُّر، وما إلى ذلك من المشكلات البيئية، لا تنفصل عن مشكلات الرفاه البشري ولا عن عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، إذ إن الكثير من الأشكال الحالية للتنمية ينحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها العالم. فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم

١ المرجع السابق.

التنمية المستدامة[١]. ففي عام ١٩٨٠م أصدر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وشركاءه "برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية" وثيقة سميت "الاستراتيجية العالمية لصون الطبيعة". وقد تضمنت بدايات لفكرة التنمية المستدامة، بمعنى التنمية التي تحافظ على العمليات البيئية العاملة في نظم الإنتاج المتجدد، أي التي تهيئ للنظم البيئية في الزراعة والمراعي والمصايد والغابات، والقدرة المتصلة على العطاء، والتي تحافظ على ثراء الأنواع وثراء التنوع الوراثي في كل نوع. وفي عام ١٩٨٧م بموجب تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك"، دُمجت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد. وأكد التقرير على ألا يكون الهم الأول تعظيم الإنتاج إلى أقصى حد، إنما يكون صون القدرة على الإنتاج في المدى الزمني الممتد[٢].

وتقوم التنمية المستدامة على ركائز ثلاث: الكفاءة الاقتصادية، الكفاءة الاجتماعية والكفاءة البيئية.

تعتمد الأولى على الاستخدام الرشيد لثلاث حزم من الأدوات: الأدوات التقنية، الأدوات الاقتصادية، الأدوات الاجتماعية، ويتوقف النجاح على الجمع المتوازن بين الحزم جميعًا. فالأدوات التقنية هي وسائل تحقيق هدف صون الموارد الطبيعية المتجددة، أي قدرتها على العطاء "الإنتاج" في مدى الزمان الممتد، مع زيادة الغلَة في حدود هذه الضوابط، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة بغية تمديد المدى الزمني لعطائها. يطرح هذا الأمر إعادة النظر في الأدوات والآلات التي تستخدم على مستوى الفرد. أما الأدوات الاقتصادية فهي ضوابط الأداء. وقد برزت فكرة "المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية" إذ جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من العناصر المختزنة بالبيئة "حقول البترول والفحم والغاز الطبيعي ورواسب الخامات" في حساب التكاليف.

فمصر، كبلد زراعي، ترفض مثلًا إدراج مياه الري في حساب كلفة الزراعة. ومن جانبها تقوم الكفاءة الاجتماعية على مشاركة الناس مشاركة فاعلة في مراحل رسم سياسات التنمية، ووضع الخطط وتنفيذ المشاريع، وهذا هو جوهر الديموقراطية.

وإن حرمان الناس المشاركة يُعفيهم من المسؤولية ويعطّل قدرتهم على الأداء، وهنا تبرز أهمية المنظمات الأهلية كأدوات لحشد المشاركة الجماهيرية.

ويعدُّ العدل الاجتماعي كذلك إحدى ركائز التنمية المستدامة التي ترفض الفقر والتفاوت

١ مبادئ التنمية المستدامة، ف.دوجلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠م، (ص١٧).

٢ تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، (ص٨-١٠).

البالغ بين الأغنياء والمعدمين، والمفهوم الأول للعدل الاجتماعي هو العدالة بين الأجيال. إن صون النظم البيئية المتجددة يحفظ للأراضي الزراعية والمراعي والغابات والمصايد قدرتها على الإنتاج المتواصل. وتحتاج الإدارة الرشيدة لموارد الفحم والبترول والغاز الطبيعي وخامات المعادن إلى الضبط الاجتماعي الذي يقاوم الإسراف. والمفهوم الثاني للعدل الاجتماعي هو العدل بين أهل الجيل الحاضر، ويفي باحتياجاته المشروعة[١].

وأشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثّل الحماية البيئية جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها. وتم التأكيد على هذا المعنى من خلال المبدأ الثالث حيث تم تعريف التنمية المستدامة بأنها: ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقّق على نحو متساو الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل"[٢].

وبذلك تأكد أن عبارة "التنمية المستدامة" لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب، بل تتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكّل الركائز للتنمية المستدامة.

وإذا اعتبر أن هذه الركائز تمثل دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، نجد أن منطقة التقاطع تمثل رفاهية الإنسان. فكلما اقتربت هذه الدوائر بعضها من بعض -شريطة أن تكون متكاملة لا متناقضة- ازدادت منطقة التقاطع وكذلك رفاهية الإنسان. وبالتالي، يستشف بأن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية قد أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة، وتشكل الطاقة المتجددة إحدى وسائل حماية البيئة.

فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، من دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي تفترض حفظ أصول أغراض النمو والتنمية الطبيعية في المستقبل. فهي تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومتناغمة، تُعنى بتحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي. وهي التنمية التي تقوم أساسًا على وضع حوافز تقلل من التلوّث، ومن حجم النفايات والمخلفات، ومن حجم استهلاك الطاقة الراهن، وتضع ضرائب تحدّ من الإسراف في استهلاك المياه والموارد الحيوية.

---

١ حين تنفصل التنمية عن العدالة الاجتماعية، د. محمد عبد الفتاح القصاص، مجلة بدائل، العدد الثامن، صيف ٢٠٠٧م، (ص١٤، ١٥).

٢ التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار في التنمية المستدامة، د. إبراهيم سليمان مهنا، مجلة دراسات اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٤٤)، ٢٠٠٠م، (ص٢٢).

وتمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، وامتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم.

لذلك فحياة الإنسان ورفاهيته ترتبطان بصحة بيئته، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر من دون الغابات، ومصادر المياه النظيفة، والأراضي الخصبة ورؤوس الأموال البيئية كافة التي تزوّد الموارد وتمتص المخلفات التي ينتجها الإنسان.

وفي هذا الإطار، تقدر منظمة الصحة العالمية أن نوعية البيئة السيئة تسبب ٢٥٪ من جميع الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم. وقد أصبح واضحًا في العقد الماضي أن الأمراض المتصلة بالبيئة تشكل تهديدًا خطيرًا ومباشرًا لصحة الإنسان. وإن عددًا قليلًا من التدابير، التي يعد بعضها من المسلمات في العالم المتقدم النمو، أن يقطع شوطًا بعيدًا نحو تحسين صحة المليارات من سكان العالم النامي. وتشمل هذه التدابير زيادة إمكانات الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوسيع نطاق التكنولوجيات الأساسية للتخلص من النفايات، وتحسين نوعية الهواء في المناطق الحضرية. إن واحدًا من كل خمسة من البشر لا يستطيع الحصول على مياه الشرب المأمونة، أحد أبسط احتياجات الإنسان، وفي الوقت نفسه، يزداد الضغط الواقع على موارد المياه ازديادًا مطردًا بفعل زيادة الطلب البشري وغيره من الاستخدامات المتنافسة للمياه. ويستلزم حل هذه المشكلة المزدوجة زيادة الاستثمارات المالية، ويتطلب حلولًا تكنولوجية ابتكارية من القطاعين العام والخاص[١].

وعلى الرغم من علاقة الإنسان الوثيقة ببيئته، فإنه غالبًا ما يغفل حالة التدهور واستغلال تلك البيئة. ولعل اضمحلال مناطق صيد الأسماك، وفقدان الغطاء النباتي، واستمرار تراكم الملوثات والمخلفات تمثل بعض الأمثلة الواضحة على ذلك. لذلك يجب أن يقدم المجتمع الدولي إحصاءً بما يمكن لكوكب الأرض أن يقدمه مقارنة بما يؤخذ منه بالفعل. ولكي يتم ذلك، هناك حاجة إلى أدوات قادرة على متابعة حركة البضائع والخدمات البيئية في الأنظمة البيئية والاقتصاديات الإنسانية، تمامًا كمتابعة لحركة المال في الأسواق الاقتصادية. إن هذه الأداة المحاسبية هي في الواقع ما يسمى بـ"البصمة البيئية".

وبالتالي تتأثر معدلات التنمية المستدامة بمجموعة من العوامل:

١ تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢م، (ص٢٢-٢٦).

أ) مدى كفاءة نظم الإدارة البيئية:

إن تطبيق نظام إدارة بيئية فعَّال يعمل على الحد من التلوث البيئي بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمرافق والوحدات الخدمية. ويعمل أيضًا على زيادة حجم الإنتاج نتيجة انخفاض حجم المخلفات الهوائية والصلبة والسائلة، وإعادة تدوير الجزء الذي لا يتم التخلص منه عن طريق أساليب الحد من عناصر التلوث البيئي المختلفة. ويقوم نظام الإدارة البيئية على إعداد سياسة بيئية تهدف إلى تعديل نظام التعامل مع الخامات والموارد الطبيعية. وهذه السياسة تؤدي إلى الحد من استخدام تلك الموارد لتخفيض حجم الملوثات الضارة، أو لاستبدال أنواع معينة من المواد والطاقة بأنواع أخرى منها، واستخدام المواد والخامات والطاقة في تصنيع المنتجات الأكثر ارتباطًا بأهداف التنمية المستدامة.

ب) التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة:

من أهم السمات الاقتصادية السائدة في دول العالم محدودية الموارد المتجددة وغير المتجددة، ما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أساليب ملائمة لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد. وهذا يعني عدم زيادة معدلات استهلاك الموارد البترولية بمعدلات تتساوى أو تزيد عن معدلات الاحتياجات من هذه الموارد خلال الفترات أو السنوات التالية[1].

١ البيئة والتنمية المستدامة، د. أحمد فرغلي حسن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص١٨-٢٠).

الفصل الثالث

أهداف التنمية المستدامة

يمكننا تحديد أهداف التنمية المستدامة فيما يلي:

١. تحسين ظروف معيشة الفقراء: حيث إن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الإستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها مستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب تعزيز السياسات والإجراءات والحوافز التي تشجع على السلوك الراشد بيئيًا، والمتوافقة مع القيم الاجتماعية والمؤسساتية، والمشاركة الكاملة للمستفيدين من عملية التنمية وخاصة الفقراء منهم(١).

٢. الإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان انطلاقًا من حقه في البقاء، وهذا ما يتطلب تضامنًا بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتعزيز التنمية البيئية.

٣. الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وتبنِّي نموذج تنموي داخلي يلبي احتياجات الشعوب، واختيار نمط الحياة المناسب لها، والمتوافق مع السياق التاريخي والمؤسسي والإيكولوجي والثقافي لأفرادها. فالتنمية المطلوبة هي التنمية التي تنبع جذورها من خصوصيات المجتمع، والقائمة على العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية(٢).

١ تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة، البنك الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣م، (ص١٥).

٢ المرجع السابق، (ص١٥).

٤. إيجاد تنمية متوافقة مع البيئة؛ ولذلك فإننا في حاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن الواحد والعشرين، أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية[١]؛ وذلك من أجل التمكين، والمشاركة، والحِرَاك، والتماسك الاجتماعي، والمحافظة على الهوية الثقافية والتطوير المؤسساتي، أي العمليات التي توحَّد فيها الجهود الشعبية مع السلطات الحكومية، تحسُّبًا للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات، وتحقيق التكافؤ لهذه المجتمعات في إطار حماية الأمة، وتمكينا لها من الإسهام الكامل في التقدم القومي[٢].

وحسب تقرير الأمم المتحدة حول تقدم الشعوب عام ١٩٩٨م، فإنه يشير إلى أنه «سيأتي اليوم الذي يقاس فيه تقدم الشعوب ليس بالقوة العسكرية والاقتصادية، ولا فخامة العواصم وعمائرها الشامخة، ولكن بسلامة وصحة وتعليم رعاياها، وبالفرص المتاحة لهم للعمل والكسب العادل، وبقابليتهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وباحترام حقوقهم وحرياتهم السياسية، وباستعدادهم لرعاية العاجزين والضعفاء والأطفال القاصرين[٣]؛ وذلك لأننا نعيش في كوكب محدود الموارد، وعلينا أن نعرف كيف نعيش تحت السقف الإيكولوجي، الذي يضمن ديمومة الموارد ويحددها.

٥. ضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة والسوق والمجتمع المدني[٤]، والتركيز على كيفية إدارة المخاطر والحفاظ على الأصول البيئية والاجتماعية[٥].

٦. حماية البيئة الطبيعية من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات البشر والبيئة، والتعامل مع النظم الطبيعية باعتبارها أساسًا لحياة الإنسان، ومن ثم فهي تهدف إلى تحسين رأس المال الطبيعي وترقية الموارد الطبيعية وحماية الأنظمة الإيكولوجية للبشر واستغلالها بشكل عقلاني.

٧. تعزيز الوعي البيئي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب تغييرًا في سلوكيات المواطنين والشركات

١ الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، لدونانو رومانو، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، ٢٠٠٣م، (ص٨٨).

٢ قضايا التنمية في المجتمع العربي، د. محيي الدين صابر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٧م، (ص١١٦-١١٨).

٣ المرأة المسلمة والتنمية، لإلهام الطالب، الدورة الخامسة: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، جامعة الصحوة الإسلامية، الدار البيضاء، ١٩٩٩م، (ص٣٧٤، ٣٧٥).

٤ تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، البنك الدولي، (ص١٥).

٥ المرجع السابق.

والحكومات والمؤسسات الدولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان، كغياب العدالة الاجتماعية والمخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي[١].

٨. ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة.

أهداف التنمية المستدامة ضمن رؤية الأمم المتحدة:

أهداف التنمية المستدامة: هي مجموعة من الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة والتي تعرف أيضًا باسم «الأجندة العالمية ٢٠٣٠»، وهي رؤية ودعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠م.

وما يميزهذه الاتفاقية عن غيرها هو أنه لم يسبق أن وافقت جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة والبالغ عددهم (١٩٣) دولة -علاوة على مئات الآلاف من الجهات أصحاب العلاقة- على رؤية بعيدة المدى لمستقبلنا الجماعي.

وأتت هذه الأهداف السبعة عشر كالأهداف المستقبلية التالية التي يطمح العالم لتحقيقها بعد الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠-٢٠١٥م)، كما تشمل أربعة مواضيع رئيسية وهي: المواضيع البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية، والشراكات. وهذه الأهداف تشمل (١٦٩) غاية و(٢٣٣) مؤشرًا.

وتقتضي أهداف التنمية المستدامة ضمن رؤية الأمم المتحدة التعاون والعمل مع جميع الشركاء وبشكل عملي؛ حتى نتمكن من اتخاذ الخيارات الصحيحة لتحسين الحياة بطريقة مستدامة للأجيال القادمة. وهي توفرمبادئ وغايات واضحة لجميع البلدان لتعتمدها وفقًا لأولوياتها وخططها الوطنية، مع تسليط الضوء على التحديات البيئية التي يواجهها العالم بأسره.

وتمثل أهداف التنمية المستدامة خارطة طريق شاملة، وهي تعالج الأسباب الجذرية للفقروتوحد الشعوب لإحداث تغييرإيجابي للعالم أجمع. وهي تركزعلى شمولية الجميع، حيث لا يمكن لدولة أن تعمل وحدها لتحقق النمو الاجتماعي والاقتصادي داخل حدودها فقط، بل يجب على الدول أن تتكاتف وتتعاون لضمان تحقيق الأهداف والاستدامة للعالم أجمع[٢].

١ التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عثمان محمد غنيم ود. ماجدة أبوزنط، (ص٣٣).

٢ أهداف التنمية المستدامة، المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، وزارة شؤون مجلس الوزراء، الإمارات العربية المتحدة:

وفيما يلي أذكر أهداف الأمم المتحدة الـ(١٧) للتنمية المستدامة التي أعلنت عنها[١]:

الهدف (١): القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان:

يتمثل جوهر التنمية المستدامة في تزويد الناس في جميع أنحاء العالم بالدعم الذي يحتاجونه لتحرير أنفسهم من الفقر بجميع مظاهره، ويركز هذا الهدف على القضاء على الفقر من خلال استراتيجيات مترابطة، بما في ذلك تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة اللائقة، وبناء قدرة الفقراء على الصمود، ومع أن المعدّل العالمي للفقر المدقع قد انخفض بأكثر من النصف منذ عام ٢٠٠٠م، فإن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل زيادة الدخل، وتخفيف المعاناة، وبناء القدرة على الصمود لدى أولئك الذين ما زالوا فقراء، ويلزم توسيع نطاق نُظم الحماية الاجتماعية والتخفيف من المخاطر بالنسبة للبلدان المعرضة للكوارث، وهي بلدان توشك أن تكون من أفقر بلدان العالم.

الهدف (٢): القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسَّنة وتعزيز الزراعة المستدامة:

يتناول هذا الهدف حاجة الإنسان الأساسية إلى الحصول على غذاء صحي، والوسائل التي يمكن من خلالها تأمين هذه الحاجة على نحو مستدام للجميع، ولا يمكن التصدي لمعالجة الجوع بزيادة إنتاج الأغذية وحدها، فالأسواق التي تعمل بشكل جيد، وزيادة دخول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، والوصول المتكافئ إلى التكنولوجيا والأراضي، والاستثمارات الإضافية، كلها عوامل لها دور في خلق قطاع زراعي نشِط ومنتِج يبني الأمن الغذائي.

https://fcsa.gov.ae

١ اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥م أهداف التنمية المستدامة، والتي تُعرف أيضًا باسم «الأهداف العالمية»، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠م. وهي عبارة عن مجموعة من (١٧) هدفًا وُضعت من قِبل منظمة الأمم المتحدة، وقد ذُكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥م. وفي ١ يناير ٢٠١٦م أدرجت أهداف التنمية المستدامة الـ(١٧) في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م. وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونًا، إلا أن الحكومات تأخذ زمام ملكيتها وتضع أطرًا وطنية لتحقيقها؛ ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المُحرَز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية -يسهل الوصول إليها- في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي. ينظر: أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية: https://www.arabstates.undp.org

الهدف (٣): ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار:

على مدى السنوات الماضية، شهدت الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل تحسنًا كبيرًا، وانخفضت معدَّلات الإصابة بالأمراض المُعدية، وكذلك شأن الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المُعدية، وجرى النهوض بالخدمات الصحية من خلال تحسين رعاية الأمومة والرعاية الإنجابية، والبرامج الموجهة للقضاء على الأمراض ومكافحتها، بما في ذلك توفير تغطية أوسع نطاقًا للعلاج والتحصين، وزيادة التمويل لدعم البحوث الطبية والصحة الأساسية في البلدان النامية، غير أنه من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عام ٢٠٣٠، يلزم توسيع نطاق هذه التدخلات، لا سيما في المناطق التي يرتفع فيها عبء الأمراض.

الهدف (٤): ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع:

التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة للجميع أمران أساسيان لضمان حياة كاملة ومنتجة لجميع الأفراد ولتحقيق التنمية المستدامة، وعلى الرغم من التقدُّم الكبير المُحرَز في معدَّلات الالتحاق بالمدارس، لا يزال الملايين من الأطفال خارج المدرسة، لا سيما حيث تكافح النُّظم التعليمية لمواكبة النمو السكاني، وحتى عندما يلتحق عدد أكبر من الأطفال بالمدرسة، فإن الكثير منهم لا يكتسبون المهارات الأساسية، ويعوق التعليمَ الجيدَ نقصُ المعلمين المدربين والمرافق المدرسية الملائمة، وسيتطلب تحقيق هذا الهدف بذل جهود مكثفة تستهدف الفئات الضعيفة من السكان، وخصوصًا الأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، واللاجئين، وفقراء المناطق الريفية.

الهدف (٥): تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات:

شهدت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقدُّمًا خلال العقود الأخيرة، ولوحظ تحسُّن في التسجيل في جميع المراحل الدراسية، ومع ذلك يستمر التفاوت الواسع بين الجنسين في بعض المناطق والبلدان في مراحل التعليم العالي، وقد انخفضت الوفيات النفاسية وزاد توفُّر الرعاية الماهرة أثناء الولادة. كما أُحرِز تقدُّم في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، إلى جانب ذلك تناقص مُعدَّل الحمل لدى المراهقات، على أن عدم المساواة بين الجنسين يستمرُّ في جميع أنحاء العالم، مما يحرم النساء والفتيات من حقوقهن وفرصهن الأساسية، وسيتطلب

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تنشيطًا أقوى للجهود، بما في ذلك توفير الأطر القانونية، من أجل التصدِّي للتمييز القائم على أساس الجنس، وهو تمييز عميق الجذور، وينتج في كثير من الأحيان عن المواقف الذكورية التسلطية والأعراف الاجتماعية المتصلة بها.

الهدف (٦): ضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارةً مستدامة:

تعدُّ الموارد المائية المستدامة ضرورية لصحة الإنسان وللاستدامة البيئية والازدهار الاقتصادي، ويتعرَّض هذا المورد الحيوي للتهديد، مما يوجب التصدِّي للتحدِّيات المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للسكان والنُّظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، ويتأثر حاليًّا أكثر من بليوني شخص بالشُّح المائي الذي سيتزايد مع النمو السكاني وآثار تغيُّر المناخ، ولا يزال تحقيق الوصول الشامل إلى مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية وضمان إدارة الخدمات بطريقة مأمونة يشكل تحدِّيات رئيسية تعدُّ مواجهتها أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق مزيد من التقدُّم في مجالات الصحة والتعليم والقضاء على الفقر.

الهدف (٧): ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة:

يتطلب حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة توسيع إمكانية الحصول على الكهرباء والوقود والتكنولوجيات النظيفة للطهي، فضلًا عن تحسين كفاءة الطاقة وزيادة حصة الطاقة المتجددة، غير أن التقدُّم المُحرَز في جميع هذه المجالات لا يرقى إلى المستوى اللازم لتحقيق الهدف بحلول عام ٢٠٣٠، وهناك حاجة إلى زيادة التمويل والأخذ بسياسات أكثر جرأة، إلى جانب توفُّر الاستعداد لدى البلدان لتبنِّي تكنولوجيات جديدة على نطاق أكثر طموحًا.

الهدف (٨): تعزيز النمو الاقتصادي المطَّرِد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتِجة، وتوفير العمل اللائق للجميع:

فالنمو الاقتصادي المطَّرِد والشامل يدفع بعجلة التنمية عن طريق توفير المزيد من الموارد للتعليم والصحة والاستهلاك الشخصي والبنية الأساسية للنقل والمياه والطاقة، ويمكن أن يؤدي النمو الاقتصادي أيضًا إلى فرص عمل جديدة أفضل، غير أن الحفاظ على نمو اقتصادي حقيقي مرتفع ليس بالأمر اليسير، ولم يتمكن سوى بضعة من أقل البلدان نموًّا من الاقتراب باستمرار من

معدَّل النمو السنوي البالغ ٧٪ المستهدَف للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وعلاوة على ذلك، فإن النمو الاقتصادي ليس بالضرورة مستدامًا عندما تستنفد البلدان مواردها الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي، ومن ثَم تنقل عبء التدهور البيئي والأضرار البيئية إلى الأجيال المقبلة.

الهدف (٩): إقامة بِنًى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار:

يمثل الاستثمار في البِنية التحتية، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، ودعم التنمية التكنولوجية والبحث والابتكار ثلاثَ قوًى دافعة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ويمكن لهذه العوامل أن تساعد البلدان على الحدِّ من الفقر عن طريق إيجاد فُرَص عمل، وتحفيز النمو، وتشجيع بناء وتحسين المرافق المادية الضرورية لسير الأعمال التجارية والمجتمع، وفي السنوات الأخيرة، تحققت تحسينات مطَّردة في مجالات التنمية المستدامة الثلاثة هذه جميعها، غير أنه يتعيَّن تجديد الاستثمار في أقل البلدان نموًّا لإقامة البِنى التحتية وضمان مضاعفة حصة الصناعة من الناتج المحلي الإجمالي في تلك البلدان بحلول عام ٢٠٣٠م.

الهدف (١٠): الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها:

كان التقدُّم المُحرَز في الحدِّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها متفاوتًا، وانخفض انعدام المساواة في الدخل في العديد من البلدان التي شهدت نموًّا اقتصاديًّا متواصلًا، بينما ازداد في البلدان التي كان النمو فيها سلبيًّا، وفي الوقت نفسه، تستمر الحاجة إلى تعزيز صوت البلدان النامية في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الدولية، وفي حين أن تحويلات العمال المهاجرين الدوليين يمكن أن تُشكِّل شريان الحياة للأسر والمجتمعات المحلية في بلدانهم الأصلية، فإن ارتفاع تكلفة تحويل الأموال لا يزال يُقلِّل من الفوائد.

الهدف (١١): جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملةً للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة:

وتيرة النمو الحضري لم يسبق لها مثيل، ففي مطلع القرن، ولأول مرة في التاريخ، تجاوز عدد سكان الحضر عددَ نظرائهم في المناطق الريفية، وبحلول عام ٢٠١٥م، كان ما يقرب من ٤ بلايين من الناس «٥٤٪ من سكان العالم» يعيشون في المدن، ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى ٥ بلايين بحلول عام ٢٠٣٠م. ويؤدي التوسع الحضري السريع إلى تحدِّياتٍ هائلةٍ، تشمل فيما تشمله تزايُد أعداد سكان

الأحياء الفقيرة، وزيادة تلوث الهواء، وعدم كفاية الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، والتوسع الحضري غير المُخطَّط له؛ مما يجعل المدن أكثر عرضة للكوارث. ومع ذلك، وبفضل التخطيط والإدارة الحضريَّيْن السليمَيْن، يمكن أن تصبح المساحات الحضرية في العالم شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، فضلًا عن كونها محاور ديناميكية للابتكار والمشاريع.

الهدف (١٢): ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مُستدامة:

تشكل أنماطُ الاستهلاك والإنتاج إدارةَ استخدام الموارد والآثار الاجتماعية والبيئية ذات الصلة، وهي بذلك تؤثر على الاستدامة، ويستخدم الإنتاج المستدام قدرًا أقل من الموارد لتحقيق ناتج اقتصادي بنفس القيمة، كما أن الاستهلاك المستدام يُقلل من الحاجة إلى الاستخراج المُفرط للموارد، على أنه على مدى العقد الأول من هذا القرن، شهدت البصمة المادية ارتفاعًا على المستوى العالمي، وهذه البصمة تقيس كمية المواد الخام المستخرَجة لتلبية الطلب النهائي على الاستهلاك عالميًّا، وكذلك كمية المواد المستخدمة في عمليات الإنتاج، ويتطلب تحقيق هذا الهدف وجودَ أُطُر عمل وطنية قوية للاستهلاك والإنتاج المستدامَيْن مدمجةً في الخطط الوطنية والقطاعية، إلى جانب استدامة ممارسات الأعمال وسلوك المستهلِك، كما يتطلب أخيرًا التقيُّد بالمعايير الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

الهدف (١٣): اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدِّي لتغيُّر المناخ وآثاره:

يُحدِث تغيُّر المناخ بالفعل أثرًا عميقًا مثيرًا للقلق في جميع أنحاء العالم، فقد استمرت درجات الحرارة العالمية في الارتفاع في عام ٢٠١٦ مسجلة رقمًا قياسيًّا جديدًا بلغ نحو ١,١ درجة مئوية فوق فترة ما قبل التصنيع، وانخفض حجم الجليد البحري العالمي إلى ٤,١٤ ملايين كيلومتر مربع في عام ٢٠١٦، وهو ثاني أدنَى مستوى تم تسجيله. وبلغت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ٤٠٠ جزءٍ في المليون. وسادت ظروفُ الجفاف في أنحاءٍ كثيرة من العالم، متأثرة بظاهرة النينيو. وبالإضافة إلى ارتفاع منسوب مياه البحر ودرجات الحرارة العالمية، أصبحت الأحوال الجوية المتطرفة أكثر شيوعًا، كما أن الموائل الطبيعية مثل الشعب المرجانية آخذة في التراجع، وهذه التغيرات تؤثر على الناس في كل مكان، ولكنها تضر بشكل غير متناسب بالفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا، وهناك حاجة ماسَّة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لوقف تغيُّر المناخ وتعزيز القدرة على الصمود أمام المخاطر المتفشية والمتزايدة المتعلقة بالمناخ.

الهدف (١٤): حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة:

تغطي المحيطات ما يقرب من ثلاثة أرباع الكوكب، وهي تضم أكبر نظام بيئي على الأرض، وتعتمد المجموعات السكانية الساحلية الهائلة الحجم في كل منطقة على المحيطات لتحصيل سبل العيش وتحقيق الازدهار، كما توفر المحيطات أيضًا خدمات بيئية لا تُقدَّر بثمن: فهي تُولِّد نصف الأكسجين الذي نتنفَّسُه، وتدعم ثروةً من الموارد البحرية، وتعمل كمُنظِّم للمناخ، ومع ذلك، وعلى الرغم من أهميتها الحاسمة، فإن الآثار المتزايدة لتغيُّر المناخ -بما في ذلك تحمُّض المحيطات- والصيد المُفرط والتلوث البحري، تعرَّض للخطر التقدُّم المُحرَز في حماية محيطات العالم، وتعدُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية الأكثر عُرضةً للخطر، ونظرًا لطبيعة المحيطات العابرة للحدود، تتطلب إدارة الموارد البحرية تدخلات على جميع المستويات «الوطنية والإقليمية والعالمية»؛ للتخفيف من حِدَّة التهديدات.

الهدف (١٥): حماية النُّظم الإيكولوجية البَرِّية:

وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحُّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي. ويمكن أن تساعد النُّظم الإيكولوجية المحمية والمرممة والتنوع البيولوجي الذي تدعمه في التخفيف من آثار تغيُّر المناخ وتوفير قدر أكبر من القدرة على الصمود في مواجهة الضغوط البشرية المتنامية والكوارث المتزايدة، كما أن النُّظم الإيكولوجية الصحية تنتج فوائد متعدِّدة لجميع المجتمعات المحلية: فهي توفِّر الهواء النظيف والماء والغذاء والموادَّ الخام والأدوية، على سبيل المثال لا الحصر. وحتى الآن، كان التقدُّم المُحرَز متفاوتًا في مجالات الحفاظ على النظم الإيكولوجية البرية واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وقد تباطأت وتيرة فقدان الغابات، واستمرت التحسينات في إدارة الغابات على نحو مستدام وفي حماية المناطق التي لها أهميتها بالنسبة للتنوُّع البيولوجي، ومع ذلك، فإن تسارُع فقدان التنوع البيولوجي إلى جانب استمرار الصيد والاتجار غير المشروعَيْن في الحياة البرية أمر يدعو للقلق. وعلاوةً على ذلك، فإن نحو خُمس مساحة اليابسة الأرضية التي تغطيها النباتات في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٣م ما فَتِئت تُظهِر اتجاهًا نحو التراجع فيما يتعلق بإنتاجيتها. إن تدهور التربة والأراضي يُقوِّض أمن جميع البلدان وتنميتها.

الهدف (١٦): التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة:

لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. ولا يزال التقدُّم المُحرَز في تعزيز السلام والعدالة، وفي بناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع متفاوتًا عبر المناطق وداخلها، وتتناقص ببطء جرائم القتل، كما أن مزيدًا من المواطنين في جميع أنحاء العالم باتوا يتمتعون بإمكانية أفضل للوصول إلى العدالة، بيد أن الصراعات العنيفة زادت في السنوات الأخيرة، وتَسبب عددٌ من الصراعات المسلحة الشديدة الحدَّة في وقوع أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين وأُخرج ملايين الناس من ديارهم، وينتشر التفاوت على نطاق واسع؛ حيث تشير البيانات إلى أن البلدان التي تعاني من ارتفاع التفاوت في الدخل تعاني أيضًا من ارتفاع مستويات العنف. كما أن البلدان والأقاليم الأكثر فقرًا تميل إلى أن تكون مصدرًا لضحايا الاتجار بالبشر وهي أكثر تعرُّضًا للفساد. ولمجابهة ذلك، يجري وضع أطر ومؤسسات قانونية -على سبيل المثال بشأن الحصول على المعلومات وتعزيز حقوق الإنسان- ولكن التنفيذ لا يتحقق دائمًا.

الهدف (١٧): تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة:

هناك حاجة إلى التزامٍ أقوى بالشراكة والتعاون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فتحقيق هذه الأهداف سيتطلب سياسات متماسكة وبيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الأطراف الفاعلة، كما يتطلَّب تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وتحقيقًا لهذه الغاية، حدَّدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجالات التالية باعتبارها حاسمة: تعبئة الموارد، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والتجارة، والتماسك في السياسات والمؤسسات، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعدِّدين، ورصد البيانات والمساءلة.

معوقات أهداف التنمية المستدامة:

من أبرز تلك المعوقات ما يلي:

١. الزيادة المُطَّردة في عدد سكان العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل نحو نسبة ١٤٠٪ خلال الـ(٥٠) عامًا الماضية، كما يُتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول عام ٢٠٥٠م تسعة مليارات نسمة، مما سيُضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.

٢. انتشار الفقر المُدقِع في العالم؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أن خُمس سكان العالم مضطرون للعيش على أقل من دولار واحدٍ في اليوم، هذا إضافة إلى أن نحو ١,١ مليار شخص لا تتوفر لديهم مياه الشرب المأمونة، وأن مياه الشرب الملوثة وعدم كفاية الإمدادات من الماء يتسببان في نحو ١٠٪ من جميع الأمراض في البلدان النامية.

٣. عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم، والناتج عن غياب السلام والأمن.

٤. مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حدة مع الأمية وارتفاع عدد السكان والبطالة وتراكم الديون وفوائدها والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية.

٥. استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتفاقم الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات.

٦. تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة انخفاض معدلات الأمطار عن المعدل العام السنوي، وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف ومعدلات البخر والنتح؛ مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.

٧. محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة، وتدهور نوعيتهما، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض أقطار العالم.

٨. عدم مواءمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي ، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.

والتعامل الأمثل مع تحديات ومعوقات تحقيق متطلبات التنمية المستدامة يتطلب التخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم، وبالأخص في المجتمعات الريفية، التي يعيش فيها معظم الفقراء. هذا إضافة إلى ضرورة تحسين قدرة جميع البلدان، وبالذات البلدان النامية المرتبطة بالتصدي لتحديات العولمة والاعتماد على بناء القدرات الذاتية، بما في ذلك التشجيع على أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة للحد من الفاقد ومن الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية والاقتصادية، وكذلك القضاء على المشكلات الصحية، وخاصة الأمراض والأوبئة المستعصية.

مؤشرات مدى تحقق أهداف التنمية المستدامة:

هناك عدد من القضايا التي تمثل مؤشرات دقيقة على مدى تحقق أهداف التنمية المستدامة وتقييمها، فكلما كانت هذه المؤشرات متحققة دلَّ ذلك على النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والعكس صحيح.

وتنقسم هذه المؤشرات إلا ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: مؤشرات اقتصادية واجتماعية:

أ) القضاء على الانفجار السكاني: ويقصد به نمو السكان بمعدلات سريعة جدًّا لا تتفق مع معدلات التنمية أو القدرات البيئية ويمثل القضاء على الانفجار السكاني مؤشرًا لتحقيق التنمية المستدامة.

ب) تحقيق الأمن الغذائي: حيث تعتبر التنمية الغذائية المحلية بُعدًا أساسيًّا من أبعاد الأمن الغذائي ويتطلب ذلك إيجاد مخزون استراتيجي لمواجهة التغيرات.

ج) دعم برامج الأسرة: خاصة في الدول التي تتسم بمعدلات نمو سكاني سريعة جدًّا، وهذه البرامج تهدف للحفاظ على البيئة والتوعية والالتزام.

د) التخفيف من حدة الفقر: حيث يعدُّ الفقر عدوًّا حقيقيًّا للتنمية المستدامة، وعلاجه يعني حتمية أخلاقية إنسانية ومؤشرًا للتنمية واستدامتها.

هـ) دعم دور المرأة في التنمية المستدامة: باعتبارها نصف المجتمع، وهي محور التنمية.

القسم الثاني: مؤشرات خاصة بإدارة الموارد البيئية:

أ) الحد من استنزاف الموارد الطبيعية: حيث يتحقق من خلال ذلك بيئة مُصانة غير مستنزفة.

ب) مكافحة التصحر: حيث إن مشكلة التصحر من القضايا البيئية الملحَّة في عالمنا المعاصر، وبصفة خاصة في البيئات الجافة التي تتصف بنظمها الإيكولوجية الهشة. ويتم مكافحة التصحر من خلال إجراء مسح شامل وتفصيلي للمناطق المتصحِّرة وضبط النمو السكاني وترشيده بيئيًا، وضبط وترشيد قَطْع الأشجار واستزراعها، وضبط وترشيد الاستخدام الرعوي وتنميته، وترشيد الاستخدام الزراعي، ووقف زحف الرمال.

ج) قضية الطاقة: حيث إن نقص مصادر الطاقة في أية بيئة أو دولة من الدول مشكلة بيئية ملحَّة يجب التصدي لها؛ لتحقيق أمن الطاقة من خلال ترشيد استخدام الطاقة الأحفورية «غير المتجددة»، وتنمية مصادر الوقود البيولوجي من خلال خطط وطنية.

د) النفايات وإعادة التدوير: ويتم التعامل معه من خلال الردم الصحي «الدفن»، والحرق، وتدوير النفايات، واتخاذ إجراءات تكفل تحقيق التنمية المستدامة بتقليل حجم هذه النفايات، وفرض الضرائب عليها، والتوعية البيئية، وتشجيع ودعم الاستثمارات في هذا المجال.

هـ) المحميات الطبيعية «الحيوية»: من خلال المراقبة البيئية المستمرة للحياة الفطرية، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث البيولوجية، ودعم التوعية البيئية.

و) الازدهار السياحي: باعتبار السياحة أحد مصادر الثروة الهامة في الاقتصاد الوطني.

ز) صون الغابات والقضاء على القطع الجائر للأشجار: بإنشاء شبكة محميات واسعة الانتشار واستخدام الأشجار القائمة واستغلالها بطرق متنوعة.

ح) الحفاظ على الثروة السمكية.

ط) الدعوة إلى العمارة الخضراء.

القسم الثالث: مؤشرات آليات التطبيق:

أ) **التوعية البيئية:** هي بناء وتنمية اتجاهات ومفاهيم وقيم وسلوكيات بيئية لدى الأفراد، بما ينعكس إيجابًا على حماية البيئة والمحافظة عليها.

ب) التعليم: حيث يحقق التعليم تنمية رأس المال البشري باكتسابه المعلومات والثقافة، والمهارة مما يؤدي إلى زيادة درجة الفرص، وتعزيز المؤسسات بالمجتمع، وأيضًا تحقيق الوعي البيئي.

ج) تعزيز الأساس العلمي للإدارة البيئية السليمة: وهو كل ما يكفل حسن استخدام الموارد البيئية الطبيعية والبشرية، وسرعة تصويب الأخطاء والسلوكيات غير البيئة، وإيجاد الحلول السليمة لها مع التفوق العلمي والتقني لصيانة البيئة، والمحافظة عليها مع إدماج كافة المردودات البيئية ومنافعها في عملية التكلفة الإنتاجية.

د) الجودة البيئية: هي مفهوم معاصر في منظومة آليات حماية البيئة وصيانتها، ويقصد بها: درجة مدى المحافظة على جودة مكونات البيئة الطبيعية والبشرية لأي مشروع وفق معايير دولية قياسية موحدة.

هـ) تقويم التأثير البيئي: مطالبة المنشئات الجديدة بتقويم التأثير البيئي للنشاط هو تطوير لبرنامج التنمية وتحقيق الاستدامة لها، وليس منعها أو إعاقتها؛ وذلك عن طريق التعرف على الآثار السلبية والإيجابية للنشاط والعمل على تعظيم الآثار الإيجابية، والإقلال إلى حدٍّ ما من الآثار السلبية.

ز) دعم برامج التوعية البيئية على أسس علمية وعلى كافة المستويات.

الباب الأول

دور الفتوى في تحقيق الأهداف السياسية للتنمية المستدامة

الفصل الأول: دور الفتوى في تحقيق السِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي.

الفصل الثاني: دور الفتوى في التعاون والتكامل الإنساني.

الفصل الثالث: دور الفتوى في بناء مؤسسات قوية.

تمهيد وتقسيم:

يرتبط مفهوم التنمية المستدامة بانتقال النظم السياسية من نظم توصف بـ«التقليدية» إلى نظم سياسية «حديثة»، أي إذا كان هناك من الناحية الاقتصادية أنظمة في طور النمو، فإن هناك أنظمة سياسية في طريق الإصلاح والتحديث[١].

وهناك العديد من الطرق والآليات السياسية التي من الممكن أن تُسهم في دفع عملية التنمية المستدامة إلى الأمام، من خلال الإصلاح الإداري والمؤسسي والتنشئة السياسية وتوسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية، ومن تلك الآليات ما يلي:

آلية الإصلاح والتنمية الإدارية المؤسسية:

حيث تقع عملية بناء المؤسسات الإدارية في قلب متطلبات التنمية السياسية، بل تشكل حجرَ الزاوية فيها، كما تشكل الثقافة السياسية المناخ السيكولوجي المحيط بتلك المؤسسات والأبنية. فالتنمية المستدامة تفترض إضفاء طابع الفاعلية على المؤسسات وعلى الفاعلين وأطراف العملية الإدارية؛ وذلك من خلال تقديم الاقتراحات والحلول لإشكالية إهدار الوقت والموارد خلال دورة

١ دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية: دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر، د. عبد الفتاح كمال، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢م، (ص٦٣).

العمل، باعتبار أن الإدارة العامة الفاعلة تستطيع أن تساهم في تحقيق النمو ومحاربة الفقر، كما أنها تساعد في تحديد التوجهات الجديدة والمفيدة، وتقديم الموارد والخدمات الأساسية بأقل التكاليف. وهو ما يُعرف بـ«آلية الحكم الرشيد» الذي يعتبر مجرد تقنية إدارية لتسيير عملية التنمية المستدامة.

الأحزاب السياسية:

فمن الضروري معرفة طريقة ظهور الأحزاب السياسية بدايةً، سواء كان من خلال تأثير عوامل خارجية أو داخلية، ففي حالة ما إذا كانت العوامل الداخلية هي التي ساهمت في ظهور الأحزاب، فإن هذه الأخيرة ستكون أكثر تناغمًا من الناحية الأيديولوجية وستعمل على حفظ وتطوير المصالح الاقتصادية والاجتماعية العليا في التنظيم القائم. بينما في حالة ظهور الأحزاب تحت تأثير عوامل خارجية، فهي بذلك ستنشأ خارج الجهاز التشريعي، وتحمل أيديولوجيات مغايرة لمجتمعاتها، ومن ثَم ستُحدث صراعاتٍ مع القيادة الحاكمة في دولها. ويتفق دارسو الأحزاب والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد المهام التي تضطلع بها الأحزاب في النظم السياسية الديمقراطية الحديثة، مثل: التمثيل، والاتصال وربط المصالح وتجميعها، وتجنيد واختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية، ووضع البرامج والسياسات الحكومية ومراقبتها، وتحقيق التكامل الاجتماعي من خلال إشباع حاجات ومطالب مختلف الجماعات والتوفيق بينها، والقيام بأنشطة التنشئة والتعبئة السياسية، كما تقوم الأحزاب بدور حيوي في توسيع نطاق المشاركة السياسية والقبول بشرعية النظام السياسي.

القيادة أو النخبة السياسية:

ترتبط النخبة السياسية بمهام ووظائف تمتاز بها عن باقي النخب في المجتمعات، فتقوم بأعباء التخطيط وقيادة السلوك الإنساني على مستوى البلاد. ومن طبيعة مهامها: تشكيل وتوجيه الرأي العام داخل المجتمع، والذي يرتكز على إدراك هذه النخبة للأهداف والمشكلات التي تخص الدولة ومجتمعها، كما تقوم أيضًا بمهمة التنسيق والمواءمة بين أنشطة المؤسسات والهياكل التنظيمية المختلفة داخل وخارج الدولة؛ وذلك بغرض الوصول إلى أفضل وصفة مشتركة منسقة للعمل في إطار المجتمع ومواجهة مشكلاته وأزماته المختلفة.

كما تقوم النخبة في سبيل تحقيق أهدافها بمحاولة التأثير على جماهير المجتمع؛ لتغيير الواقع الاجتماعي العام بما يحقق مصالحها، كما أنها تقوم بمهمة حفظ التوازن داخل المجتمع عن طريق اندماجها وتجديد ذاتها بما يكفل تجسيد المرتكز الأساسي للتغيير، وهي بذلك تقود عملية التغير والتطور الطبيعي داخل النسق الاجتماعي. وفي هذا استجابة عملية مسبقة لمبتغى ومطمح الجماهير في المجتمع، ولأجل استقرار هياكل ومؤسسات الدولة، ألا وهي دفع عملية تحقيق التنمية المستدامة[١].

وفي هذا الباب نتناول دور الفتوى في تحقيق الأهداف السياسية للتنمية المستدامة؛ وذلك من خلال ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: دور الفتوى في تحقيق السِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في التعاون والتكامل الإنساني.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في بناء مؤسسات قوية.

١ ينظر: النخبة السياسية وأثرها في التنمية السياسية، د. محمد شطب عيدان المجمعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤)، ٢٠٠٩م، (ص١٣٢)، ودور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث، لجمال منتصر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، إبريل ٢٠١١م، (ص٤٢٦)، والتنمية السياسية بين النظرية والتطبيق، لحساني بوعكاز، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر ملاي، الجزائر، ٢٠١٥م، (ص٢١).

الفصل الأول

دور الفتوى في تحقيق السِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي

لا يمكن للناس أن تستقيم حياتهم بدون نظام عالمي يقام فيه العدل والسلام، وهذا مطلب إنساني وضرورة بشرية لا يستغني عنها مجتمع بشري، ولذلك قال جيمي هنتركس: عندما تتغلب قوة الحب على حب القوة سيشهد العالم السلام.

وقال نيلسون مانديلا: «الشجعان لا يخشون التسامح من أجل السلام».

إن السلام العالمي أو السلام على الأرض هو مفهوم الحالة المثالية للسعادة. والحرية والسلام تحتاجهما جميع الشعوب والأمم على الأرض. وهذه الفكرة المتمثلة بعدم وجود عنف في العالم هي أحد الدوافع التي تحفز الشعوب والأمم على التعاون طوعًا، فالثقافات والديانات والفلسفات والمنظمات لكل منها مفهومه الخاص عن كيفية إحلال السلام في العالم.

والهدف المُعلَن لمختلف المنظمات الدينية والعلمانية هو تحقيق السلام العالمي من خلال حقوق الإنسان، والتكنولوجيا، والتعليم، والهندسة، والطب، والدبلوماسية المستخدَمة لإنهاء جميع أشكال القتال. ومنذ عام ١٩٤٥م تعمل الأمم المتحدة والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لها «أمريكا وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا» بهدف حل الصراعات بدون حرب. ومع ذلك، دخلت الدول في العديد من الصراعات العسكرية.

وتنص المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن «مقاصد الأمم المتحدة هي:

١- حفظ السِّلْم والأمن الدولي. وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلْم، وتتذرَّع بالوسائل السِّلْمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي؛ لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السِّلْم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة».

ولقد نادى عقلاء العالم ومفكروه بالسلام العالمي عن طريق إقامة العدل والحريات المسؤولة، بل وأنشئوا المنظمات التي يمكن أن تبني مجتمعًا عالميًّا يقوم على الحق والعدل.

من هذه المنظمات «الأمم المتحدة». فكان الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، حيث شهد مؤسسو المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرًا ما طُلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات التي انتهت من الحرب، ومجلس الأمن وغيره[1].

إن إقامة العدل والسِّلْم يحتاج إلى نفوس كبيرة وجهد عظيم قد يضطر صاحبه إلى إنكار ذاته في كثير من الأوقات، وهذا صعب على آحاد الناس سهل على أصحاب النفوس الكبيرة والعقول الذكية والقلوب الرحيمة حق الرحمة، ولذلك فنحن نُثمِّن دور المنظمات العالمية حتى ولو كانت صورية؛ لأن رفع الشعار حتى ولو كان لفظيًّا ولكنه يُبقي المعنى موجودًا والمعاني للألفاظ ثابتًا حتى يأتي كبير

١ صون السلم والأمن الدوليين، منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar

النفس فيُصادف الحقُّ أهلَه فيقيم ما تحمله الشعارات ويُحوِّل المعاني إلى واقع ملموس.

إن مفهوم تهديد السِّلْم قد شهد تطورات كبيرةً، فبعد أن كان السِّلْم الدولي يقتصر على سِلْم الدول من العدوان، تطور اليوم ليشمل تهديداتٍ وتحدياتٍ جديدة أكثر وأشد تعقيدًا. فاليوم وجب النظر إلى تهديد السِّلْم والأمن الدولي بنظرة أكثر عمقًا تتمثَّل في حماية حياة البشر والمجموعات الإنسانية من كلِّ ما يُهددها، بعد أن عجز المفهوم التقليدي للأمن عن التعامل مع القضايا الجديدة التي أضحت تهدد السِّلْم والأمن الدوليين كتلوُّث البيئة والاحتباس الحراري والتغيرات المناخية التي تمثل الشكل الحديث لتهديد الأمن الدولي[١].

إن أزمة أمم الأرض لتحقيق السلام والعدل والأمن ليس في كثرة المنظمات ولا في دقة الصياغة، وإنما الأزمة الحقَّة في وجود نفوس لا يهمها الظهور ولا يؤثر فيها المدح أو الذم تهتم بالحق والخير والصواب، تتوارى ليظهر العدل، تَفنَى ليحيا السلام، نفوس تعلم أن قيمتها الحقيقية في زيادة الهوام والجباه المرفوعة، لا نريد نفوسًا تُقِيم مَجدَها على الأعناق الذليلة، وبعض الناس يسخرون من الشعارات غير المحقَّقة ولكن أقول: نحن نحتاج إلى رفع الشعارات الحقَّة والصحيحة حتى ولو لم تكن مُطبَّقة تمام التطبيق؛ لأن فيها فائدة وهي: عدم اندثارها، وعدم حلول ضدها مكانها في نفوس الناس.

وقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش وفضيلة الإمام الأكبر، أحمد الطيب، شيخ الأزهر، وقداسة البابا فرانسيس بابا الفاتيكان، دعوةً عالمية إلى تعزيز مبادئ الأخوة الإنسانية التي يُعد العالم أحوجَ ما يكون إليها خاصة في ظل جائحة عالمية مدمرة.

إن العالم بات في حاجة متزايدة إلى حَل يستند إلى الوحدة والتضامن وتعاونٍ أكثرَ قوةً على صعيد العمل متعدِّد الأطراف... ولعلنا جميعًا متفقون على أن المجتمع الدولي في أمسِّ الحاجة إلى تعزيز التسامح والتعايش السِّلْمي وحوار الأديان بين المجتمعات.

وترى منظمة الأمم المتحدة[٢] أن إطار التنمية المستدامة الجديد يجب أن يُعزِّز -ليس الاستدامة والحدَّ من الفقر فحسب-، وإنما أيضًا -وعلى نحو حاسم- قيام المجتمعات المسالمة والعدل

١ السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لحاج امحمد صالح شعبان صوفيان، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠١٨م، (ص١٩٥).

٢ الهدف (١٦) التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، للكاتبتَيْن: لاري أتري وأنا مولر-لوسويك، موقع منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar

والحوكمة الرشيدة. فلا يمكن أن نحقق القضاء على الفقر والتنمية المستدامة دون معالجة النزاعات وانعدام الأمن؛ إذ إن هناك فجوة كبيرة تزداد اتساعًا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بين الدول المتضررة من مستويات مرتفعة من العنف والبلدان النامية الأخرى[١].

فالعنف وانعدام الأمن مسألتان كونيتان تؤثران على رفاه الناس في جميع البلدان، وليس فقط في البلدان المتضررة من النزاعات[٢].

ففي البرازيل على سبيل المثال، يعد معدل جرائم القتل من بين الأعلى في العالم حيث قُتل ٥٦٠٠٠ شخص بطريقة عنيفة في عام ٢٠١٢م.

وفي جنوب إفريقيا كان معدل القتل العمد في عام ٢٠١٤م أعلى بحوالي خمسة أضعاف من المتوسط العالمي لعام ٢٠١٣م.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد جرائم القتل ٤,٩ أشخاص من كل ١٠٠٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٣، مقارنة مع متوسط معدل جرائم القتل الذي يقل عن ٠,٨ شخص من كل ١٠٠٠٠٠ شخص في البلدان المتقدمة.

وفي كثير من الأحيان، يكون أولئك الذين يعيشون في أكثر القطاعات تهميشًا في المجتمع هم الذين يتضررون من العنف. وبالنسبة للعديد من أشد البلدان فقرًا في العالم، يستحيل الحد من الفقر بشكل ذي بال وتحقيق نمو اقتصادي ما دام العنف وانعدام الأمن سائدين، بحلول عام ٢٠٣٠م، سيكون ٧٥٪ من السكان الذين يعيشون في فقر مدقع يعيشون في البلدان المعرضة لخطر ارتفاع مستويات العنف.

وقد بات الناس ينظرون إلى السلام والعدالة والحوكمة الفعالة بشكل متزايد باعتبارهما ليسا مجرد عوامل تخلق ظروفا مواتية للتنمية، وإنما كنواتج إنمائية في حد ذاتها. وفي الواقع، وبحسب أكثر من ٧ ملايين شخص، بما في ذلك أولئك المنتمون لبلدان متشككة ممن شاركوا في «عالمي»، وهي دراسة استقصائية عالمية للأمم المتحدة، فإن الحماية من الجريمة والعنف ووجود حكومات شريفة ومستجيبة -تحتلُّ الصدارة بين أَوْلى أولويات التنمية الست[٣].

١ فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥م والسلام والأمن، مقال مواضيعي، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، (ص٥).

٢ إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، المزيد من العنف، تنمية أقل: النظر في العلاقة بين العنف المسلح وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، جنيف، ٢٠١٠م، (ص٤).

٣ «عالمي»، دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية:

وفي ضوء ما تقدم، يجب أن يضع إطارُ ما بعد عام ٢٠١٥ للتنمية المستدامة الناسَ في صميم خطة السلام، وينبغي أن يكون كلُّ شخصٍ -وليس فقط أولئك الذين يوجدون في دول متضررة من النزاعات- قادرًا على أن يعيش حياة مسالمة ومُرضية، خالية من النزاعات العنيفة وانعدام الأمن. ويجب على المجتمع الدولي أن يركز على كفالة سلام إيجابي ومستدام وليس فقط «سلام سالب» -أي مجرد غياب العنف- إذ يمكن أن يخفي في كثير من الأحيان إرهاصات كامنة لعدم الاستقرار. وفي نهاية المطاف، فإن جميع البلدان معرضة لخطر النزاعات العنيفة كما أن الناس في جميع أنحاء العالم يواجهون انعدام الأمن في حياتهم اليومية. ومن أجل كفالة سلام إيجابي ومستدام، سيتعين على جميع الدول الحد من مخاطر النزاعات العنيفة وانعدام الأمن عن طريق تعزيز مسائل من قبيل الحد من الفساد، وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة والأمن، والشمول السياسي لجميع الفئات الاجتماعية.

ومع وجود ٥٠ مليون شخص مشردين حاليًّا بسبب العنف والنزاعات حول العالم، باتت الاستجابات الجماعية العالمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف وانعدام الأمن ضرورية[1]. ويمثل إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فرصة لا تتاح إلا مرة كل جيل لكفالة اتخاذ الإجراءات المتعددة الأطراف -القائمة على التنمية والتي محط تركيزها الناس- من أجل منع النزاعات العنيفة.

وفي ذات الإطار اعتمدت الأمم المتحدة «الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي»، الذي اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣٤) (الدورة ٢٥)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠م وقد جاء فيه:

«إن الجمعية العامة، إذ تَذكُر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها، وفقًا لما هو مُعلَن في الميثاق أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتحقيقًا لتلك الغاية أن تعيش معًا في سلام وحُسن جوار، وأن توحِّد قواها كي تصون السِّلْم والأمن الدوليين.

وإذ ترى أنه ينبغي، تحقيقًا لمقاصد الأمم المتحدة ولمبادئها، أن تلتزم الدول الأعضاء التزامًا دقيقًا بجميع أحكام الميثاق.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي أعربت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، عن رغبتها في أن تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر

/org.http://data.myworld٢٠١٥

١ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اتجاهات عالمية ٢٠١٣م، جنيف، ٢٠١٤م، (ص٢).

المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السِّلْم والأمن ونزع السلاح والتقدُّم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة، وعن اقتناعها بمساس الحاجة إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة بوصفها أداةً لصيانة الأمن والسِّلْم الدوليين.

وإذ تَذكُر الملاحظات والاقتراحات التي أبديت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة أو التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الأعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف، كما تذكر التقرير الذي قدمه الأمين العام طبقًا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤).

وإذ تَذكُر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة بالإجماع في هذه الدورة.

وإذ تدرك أن من واجبها التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها أحكام الميثاق المتصلة بالموضوع من أجل إقامة السِّلْم والأمن والتعاون في العالم:

١- تؤكد رسميًّا من جديد أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي أساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نمائها أو نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعلن أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أيًّا كانت الظروف.

٢- وتطلب إلى الدول جميعًا أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه آخر لا يُعرِّض السِّلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولةٍ ما، وفقًا للميثاق؛ وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقًا للميثاق؛ ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقًا للميثاق تنفيذًا يحدوه حُسن النية.

٣- وتؤكد رسميًّا من جديد أنه في حالة قيام تعارض بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى أية وثيقة دولية أخرى، تكون الأرجحية لالتزاماتها طبقًا للميثاق.

٤- وتؤكد رسميًّا من جديد أن على الدول أن تحترم كل الاحترام سيادة الدول الأخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرها بأنفسها دون أي تدخل خارجي أو إكراه أو ضغط، لا سيما إذا كان منطويًا على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بطريقة ظاهرة أو مستترة، وأن تمتنع عن أية محاولة للنيل كليًّا أو جزئيًّا من الوحدة الإقليمية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر.

٥- وتؤكد رسميًّا من جديد أن على كل دولة واجبَ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافًا لأحكام الميثاق، ولا اكتساب إقليم أية دولة من قِبَل دولة أخرى نتيجةً للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها.

٦- وتحث الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض صيانة السِّلْم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها، وأن تسعى إلى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الاتفاقات الإقليمية والمساعي الحميدة بما فيها تلك التي يبذلها الأمين العام، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها، على أن يكون مفهومًا أنه ينبغي لمجلس الأمن -عند نظره في أمثال تلك المنازعات أو الحالات- أن يدخل في اعتباره أيضًا أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تُحال المنازعات القانونية من قِبَل الأطراف إلى محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لتلك المحكمة.

٧- وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تستجيب إلى الحاجة الفورية إلى الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السِّلْم المتفقة مع الميثاق، الأمر الذي يمكن أن يزيد من فعالية الأمم المتحدة في معالجة الحالات التي تُعرِّض السِّلْم والأمن الدوليين للخطر، وعلى أن تساند، بناءً على ذلك، ما تبذله اللجنة الخاصة المَعنيَّة بعمليات صيانة السِّلْم من جهود للوصول إلى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلًا عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب وعادل.

٨- وتعترف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة ديناميكية مرنة، وفقًا للميثاق، لمنع وإزالة التهديدات

الموجَّهة إلى السِّلْم ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السِّلْم، وبالحاجة خاصة إلى اتخاذ تدابير لبناء السِّلْم والأمن الدوليَّيْن وصيانتهما وإعادتهما.

٩- وتوصي بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقات المشار إليها في المادة ٤٣ من الميثاق لاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقًا لنص الفصل السابع من الميثاق.

١٠- وتوصي بأن يقوم مجلس الأمن، وفقًا للمادة ٢٩ من الميثاق، متى كان ذلك مناسبًا وضروريًّا، بالنظر في مدى استصواب إنشاء هيئات فرعية تُعنَى بحالات خاصة ويشترك فيها الأطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف، وذلك لمساعدة المجلس في أداء وظائفه المحددة في الميثاق.

١١- وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السِّلْم والأمن لجميع الأمم ولإقامة نظام فعَّال للأمن الجماعي العالمي وفقًا للميثاق وبدون أحلاف عسكرية.

١٢- وتدعو الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الأمن وقراراته بجميع الوسائل الممكنة.

١٣- وتطلب إلى مجلس الأمن -بما فيه الأعضاء الدائمون- مضاعفة جهوده للاضطلاع -وفقًا للميثاق- بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السِّلْم والأمن الدوليين.

١٤- وتوصي بأن تساند الدول الأعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المَعنيَّة بمسألة تعريف العدوان، حتى تختتم أعمالها بنجاح وتصل بذلك إلى تعريف العدوان في أقرب وقت ممكن.

١٥- وتؤكد من جديد اختصاصها طبقًا للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في أية حالة ترى أن من شأنها النَّيْل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق المُبيِّنة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

١٦- وتحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ قرارات مجلس الأمن وفقًا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق، وعلى أن تحترم، وفقًا لأحكام الميثاق، قرارات هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السِّلْم والأمن الدوليَّيْن وتسوية المنازعات تسوية سلمية.

١٧- وتحث الدول الأعضاء على أن تؤكد من جديد عزمَها على أن تحترم بموجب القانون الدولي احترامًا تامًّا، وفقًا للأحكام المتصلة بذلك من الميثاق، وعلى أن تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الإنماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٨- وتطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن إتيان أي عمل قَسري أو غيره يحرم الشعوب -وبخاصة ذلك التي تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره- من أشكال السيطرة الخارجية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية إلى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقًا للميثاق وتحقيقًا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وأن تقدم المساعدة إلى الأمم المتحدة وكذلك، وفقًا للميثاق، إلى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الإسراع بإزالة الاستعمار وكل شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية.

١٩- وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تعزيز الأمن الدولي، ونزع السلاح، والإنماء الاقتصادي للبلدان، بحيث أن كل تقدُّم يُحرَز في سبيل بلوغ أحد هذه الأهداف يشكل تقدمًا في سبيل بلوغها جميعًا.

٢٠- وتحث جميع الدول -وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية- على بذل جهود عاجلة متضافرة، في إطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى، لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب، ولإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، ولعقد معاهدة لنزع السلاح الدمار الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وكذلك لتأمين إتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبدون تمييز.

٢١- وتكرر تشديدها على ضرورة القيام، في إطار عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، بعمل دولي عاجل متضافر، يكون قائمًا على استراتيجية عالمية ترمي إلى تقريب وإزالة الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان المتنامية في أقرب وقت ممكن، وهو أمر يرتبط ارتباطًا جوهريا وثيقًا بتعزيز أمن جميع الدول وإقامة سِلْم دولي دائم.

٢٢- وتؤكد رسميًّا من جديد أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والممارسة التامة لها، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق، هي من الأمور العاجلة الضرورية لتعزيز الأمن

الدولي، ومن ثَم تشجب بحزم جميع أشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وُجدت، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري.

٢٣- وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الإجرامية التي تتبعها حكومة إفريقيا الجنوبية، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان المملوكة لها وبحرياتها الأساسية ومن أجل تقرير مصيرها بنفسها.

٢٤- وتعرب عن اقتناعها بأن تحقيق العالمية في عضوية الأمم المتحدة، وفقًا للميثاق، من شأنه أن يزيد من فعاليتها في تعزيز السِّلْم والأمن الدوليين.

٢٥- وترى أن تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الدول، طبقًا لأحكام الميثاق وعلى أساس مبدأ التساوي في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها، يمكن أن يسهم في تعزيز الأمن الدولي.

٢٦- وترحب بقرار مجلس الأمن عقدَ اجتماعات دورية وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق، وتعرب عن أملها في أن تسهم تلك الاجتماعات مساهمةً هامةً في تعزيز الأمن الدولي.

٢٧- وتؤكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السِّلْم والأمن الدوليَّيْن، وترجو الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الخطوات المتخَذَة عملًا بهذا القرار».

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «اليوم العالمي للسلام» في عام ١٩٨١؛ من أجل «الاحتفال بمُثُل السلام وتعزيزها بين جميع الأمم والشعوب». وبعد عشرين عامًا، حددت الجمعية العامة ٢١ أيلول/سبتمبر تاريخًا للاحتفال بالمناسبة سنويًا «كيوم لوقف إطلاق النار عالميًا وعدم العنف من خلال التعليم والتوعية الجماهيرية، وللتعاون على التوصل إلى وقف إطلاق النار في العالم كله». وتدعو الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بـ«اليوم الدولي للسلام» بصورة مناسبة، بما في ذلك عن طريق التعليم، وتوعية الجمهور، والتعاون مع الأمم المتحدة في تحقيق وقف إطلاق النار على النطاق العالمي.

دور الفتوى في تحقيق السِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي:

المادة المشتق منها اسم الإسلام هي «السِّلْم»؛ وذلك لأن الإسلام جاء بالخير للناس: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فدينٌ غايته رحمة العالمين وحصر سبب بعثة رسوله صلى الله عليه وسلم في الرحمة لا يُشرّع إلا ما فيه خيرٌ للناس، وإن أصول العلاقات في الإسلام بعيدة كلَّ البُعد عن الطائفية والعنصرية وتحترم الإنسان لذاته لا لجنسه أو لغته أو عقيدته، فالناس جميعًا أمة واحدة، متساوون في الحقوق والواجبات، وواجب القوي نحو الضعيف المعاونة والمساعدة لا التحكم والإذلال، ومن ثَمَّ كانت أصولًا تحقق السلام العالمي بين البشر تحقيقًا عادلًا لا يعرف المحاباة وعدم الإنصاف.

وأصل العلاقة بين الناس هو الأخوة والسِّلْم والألفة والمودة والتعاون على البر والتقوى، هذا ما قرره الإسلام، ودعا إليه، وحذَّر من التفريط فيه. وإذا كان هذا الدين قد أباح الحربَ فإنه أباحها فقط لدفع الظلم ورد العدوان وتأمين البلاغ إلى الله، فهي لذلك حرب إنسانية لا تعرف الهمجية أو الوحشية ولا تقوم من أجل استغلال الشعوب وامتهان كرامتها.

وقد استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية، فقضى على الفوارق الجنسية «التجنس» والعصبية وتناحُر الطبقات، وأحلَّ محلَّها روح المحبة والإنسانية والتعاون والتسامح، كما أنه انتزع من فكرة القومية تلك «الأنانية» الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسةً بين القوميات المتباينة، ومن ثَم نشوب حروب طاحنة بسبب التنازع على الاستئثار بخيرات الأرض. ثم دعا الإسلام بعدئذ ليس إلى إقامة سلام عالمي فحسب، بل إلى تعايُش ودِّيٍّ يدعم السلام، ويتجاوز حدود المسالمة إلى المودة والمصاهرة، والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية في ظل المبدأ الإنساني الرفيع: وهو اعتبار الجنس البشري من أب وأم واحدة، وأنهم أبناء أسرة واحدة ينبغي التراحم بين أفرادها، وشيوع الألفة والعدالة في أوساطها للعمل من أجل خير المجموع.

وهذا ما قرره القرآن الكريم بأجلى بيان في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتتوارد الآيات القرآنية في الدعوة إلى السِّلْم ونبذ العدوان كما في قوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ

لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ٩٤]، ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠] ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وحين أخرجت قريش النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من ديارهم، وآذتهم، وضيقت عليهم السبل والمعاش، وحادثة شِعب أبي طالب خير شاهد، حتى انتهى إلى التهجير القسري من مكة بلادهم، فجاء الإذن من الله تعالى بالجهاد، ونزلت الآية تأذن بصد العدوان، والدفاع عن النفس، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وإنما نزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة إذنًا لهم بالتهيؤ للدفاع عن أنفسهم ولم يكن قتال قبل ذلك كما يؤذِن به قوله تعالى عقب هذا: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾.

ومع نزول هذه الآيات لم يبرح المسلمون يسالمون الناس ما عدا كفار قريش الذين اعتدوا عليهم، ومَن نحا نحوهم، ويبقى السِّلْم الأصل في العلاقات مع غير المسلمين على جميع الأصعدة، وأما الصراعات التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهنا بيانه وتبريره:

وفي العهد المكي كان السِّلْم سائدًا، وكانوا يدعونهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلونهم أحيانًا، لكن قابل مشركو قريش هذه الحسنى بالإساءة والغلظة والإيذاء، حتى أخرجوا المؤمنين من ديارهم وأموالهم بغير حق، فجاء الإذن بقتالهم ردًّا لعدوانهم، فكان ذلك الصراع مع قريش خاصة سببه الدفاع ورد المظالم.

ولم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قريش من مشركي الجزيرة العربية إلا من دخل مع قريش في هذا العدوان وذلك في غزوة الخندق. ويشهد لذلك ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه في مناسبة حفر الخندق:

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا   إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[1]

١ المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس Mardsen Jones، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، (٦٣٩/٢)، والبداية والنهاية، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (١٧/٦).

كما كان الأمر واضحًا في طريقة التعامل مع أهل الكتاب، أن تكون بالحسنى، لذلك فتحت لأهل الكتاب نوافذ المناقشة والمطارحة؛ الفكر مع الفكر، واستقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم في مسجده، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] قال بعض المفسرين المراد منه لا تجادلوهم بالسيف، وإن لم يؤمنوا إلا إذا ظلموا وحاربوا.

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة عاهد النبي صلى الله عليه وسلم على السِّلْم في أول مَقدَمِه، واعتُبرت هذه الوثيقة أولَ دستور إسلامي للمواطنة، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه اليهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم. لكنهم ظاهروا المشركين على المسلمين ونقضوا العهد، وساعد بعض قبائل اليهود الأحزاب حول المدينة فكان نتيجة ذلك أن حاربهم المسلمون.

وهذا نص وثيقة المدينة «صحيفة المدينة»:

«صحيفة المدينة: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهم يتعاقلون بينهم وهم يَفْدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على رِبْعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارث (من الخزرج) على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جُشَمٍ على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النَّبيتِ على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأَوْسِ على رِبعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وألَّا يحالف مؤمنٌ مولَى مؤمنٍ دونه.

وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بَغَى منهم أو ابتغَى دَسِيعَة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان وَلَدَ أحدِهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافرٍ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

وإن ذمة الله واحدة يُجِير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

و إنه مَن تَبِعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصَرٍ عليهم.

وإن سِلْم المؤمنين واحدة لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وإن كل غازية غَزَت معنا يُعقِب بعضُها بعضًا.

وإن المؤمنين يُبِئُ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هُدًى و أقومه.

و إنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسها ولا يحول دونه على مؤمن.

و إنه مَن اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بَينةٍ فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى وليُّ المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

و إنه لا يحل لمؤمن أقرَّبما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدِثًا أو يُؤويه، و إنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

و إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنَّ مَردَّه إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وإن اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا مُحارَبين.

وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم و أنفسُهم إلا مَن ظَلَمَ أو أَثِمَ فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا مَن ظَلَم و أَثِمَ فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

وإن جَفنَةَ بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.

وإن لبنى الشّطِيبَةِ مثل ما ليهود بني عوف وإن البِرَّدون الإثم.

وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وإن بطانة يهود كأنفسهم.

و إنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

و إنه لا يُنحَجَزُعلى ثأرٍ جُرحٌ، و إنه مَن فَتَكَ فبنفسه فَتَكَ وأهلِ بيتِه إلا مَن ظَلَم وإن الله على أبَرِّ هذا.

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبِرَّ دون الإثم.

و إنه لا يأثَم امرؤ بحَلِيفِه وإن النصر للمظلوم.

وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحارَبين.

وإن يثرب حرام جوفُها لأهل هذه الصحيفة.

وإن الجار كالنفس غير مُضارٍّ ولا آثِمٍ.

و إنه لا تُجَارُ حُرمَةٌ إلا بإذن أهلها.

و إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإنَّ مَردَّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبَرِّه.

و إنه لا تُجَارُ قريشٌ ولا مَن نَصرَها.

وإن بينَهم النصرَ على من دَهَمَ يثربَ.

وإذا دُعُوا إلى صُلح يُصالِحونه ويَلبَسُونه فإنهم يُصالِحونه ويَلبَسُونه، وإنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حارب في الدين.

وعلى كل أُناس حِصَّتُهم مِن جانبهم الذي قِبَلَهم.

وإن يهودَ الأوس مواليَهُم و أنفسَهم لأهل هذه الصحيفة مع البِرِّ المَحض من أهل هذه الصحيفة.

وإن البِرَّ دون الإثم لا يَكسِب كاسِبٌ إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة و أبَرِّه.

و إنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، و إنه مَن خرج آمِنٌ ومَن قَعَد آمِنٌ بالمدينة إلا مَن ظَلَم أو أَثِم، وإن الله جارٌ لِمَن بَرَّ و اتقى».

وقد جاءت شريعة الإسلام داعيةً إلى السلام والأمن وعدم نشر الحرب والدماء، فقد جعلت السلام أصل المعاملة بين المسلمين وغيرهم، وجعلت الحرب صدًّا للعدوان وحفظًا للأديان والأبدان والأنساب والأموال، ويدل على ذلك عدة أمور: أعظمها أن الدين هو الإسلام، وبينه وبين السلام جذر واحد من حيث اللغة والمعنى، بل إن الله تعالى عبَّر في القرآن عن الإسلام بالسِّلْم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي: ادخلوا في الإسلام، وسمى سبيله أي دينه سُبُل السلام، كما في قوله تعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]. وفي تفسير الطبري (١٠/١٤٥) عن السُّدِّي: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، سبيل الله

الذي شرعه لعباده ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يقبل من أحد عملًا إلا به.

كما أن الله تعالى جلَّ في عُلاه تسمَّى باسم «السلام»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وقد ورد في السنة: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))[١]. وسمَّى الله تعالى دارَ خلوده وجنَّته التي أعدَّها لعباده الصالحين بدار السلام، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥].

كما جعله تحية المسلمين وحثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام بين المسلمين فقال فيما أخرجه الترمذي: ((أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ))[٢].

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقوله فيما أخرجه الترمذي والنسائي: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))[٣]. فالسلام هو الرابطة الكبرى بين المسلمين.

كما جعل الله تعالى أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلام، ونهى المسلمين عن حرب غيرهم إلا أن يعتدوا، فوضع قاعدة ذهبية في التعامل مع الغير بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وفي الواقع العملي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكث أكثر من نصف زمن النبوة لا يحارب الناس، بل يصبر على إيذائهم، وحين يشتكي الصحابة ضعفَهم وقلَّة حيلتهم وهوانهم على الناس ويستأذنون الرسول صلى الله عليه وسلم في قتال الكافرين يرفض قائلًا: ((إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِقِتَالٍ))[٤].

كما لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المشركين بحرب بغتة أو فجأة، بل وضع النبي صلى الله عليه وسلم أولَ دستور مدني في تاريخ البشرية وهو المسمى بـ«وثيقة المدينة»، فقد كانت

---

١ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٤/١)، رقم (٥٩١).

٢ المرجع السابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبَّة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (٧٤/١)، رقم (٥٤).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١١/١)، رقم (١٠).

٤ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تفسير سورة الحج، (٣٨٧/٢)، رقم (٨٢١). قال الزيلعي: «غريب جدًّا، وعزاه الواحدي في الوسيط للمفسرين». وينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، قدَّمه وقرَّظه: د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٨٢/٢).

الدول قبل دولة النبي صلى الله عليه وسلم على مِلَّة واحدة، لا تقبل تعدد العقائد، بل ربما لم تقبل العرقيات والمذهبية، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووضع دولته في المدينة، فوضع دستور المواطنة الذي يكفُل لكل المواطنين في دولة الإسلام حقهم في العيش بحرية، ما لم يخونوا الدولة التي يعيشون فيها، وقد كان يسكن المدينة آنذاك أعراق متباينة ويتجاور فيها عقائد مختلفة، فهناك الأوس والخزرج واليهود الذين نزحوا إلى المدينة بعد انهيار سد مأرب باليمن، وقد كان فيها من العقائد: الإسلام ومعه اليهودية والنصرانية وعبادة الأوثان والأصنام، فنشأت أول دولة في تاريخ البشرية تقبل التعددية العرقية والتعددية الدينية تحت ظلال الإسلام دين السلام.

وقد شُرعت الحرب في الإسلام حمايةً للمجتمع المسلم، ودرءًا لاعتداء المعتدين فقط، ولهذا جعل الله تعالى للحرب حدًّا واضحًا هو أن لا يزيد عن صد الاعتداء دون زيادة، وأن يتقوا الله تعالى بالالتزام بصد الاعتداء فحسب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأبان للمؤمنين من يجوز قتالهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فالإسلام نظام إلهي عام للبشرية في أصل رسالته السماوية حتى تتحقق به الحياة الطيبة، وتتوفر للناس سعادة الدنيا والآخرة، لذا فإنه يقيم نظامه الاجتماعي على أسس ثابتة أهمها ما يأتي:

أ) حماية الكرامة الإنسانية:

أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان، فهو أكرم مخلوق على الأرض، والكرامة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز إهدار كرامته، أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسنًا أم مسيئًا، مسلمًا أم غير مسلم، لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعًا السبُّ والشتم والاستهزاء وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل بأحد ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها، ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ))[١]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))، (٢٦/١)، رقم (٦٧)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢)، رقم (١٢١٨).

عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا))[١].

ولقد قرَّر فقهاؤنا أن الأصل في الناس حقن الدماء، فقال الحنفية: «الآدمي معصوم ليتمكَّن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره». وقال مالك: «حرمة الدم أغلظ من حرمة المال»[٢]. وقال الحنابلة: «إن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة»[٣]. وقال الشافعية[٤]: «قتل الآدمي عمدًا بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد».

ب) مبدأ العدالة:

إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة: ((يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)).

ومن أخص الحالات التي ينبغي فيها العدل: حالة الحكم، والشهادة، والقضاء بين الناس، وفي ميدان الحكم، والإدارة، وفرض الضرائب، وجباية المال وصرفه في مصالح الناس (أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي) وفي نطاق الأسرة، والتربية والتعليم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

١ السنن، لابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، (١٢٩٧/١)، رقم (٣٩٣٢)، والسنن، للترمذي، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (٣٧٨/٤)، رقم (٢٠٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٢ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (ص١٣٥٣).

٣ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدَّم له وعلَّق عليه: د. طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، (ص٣٣٨).

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٤/٢ و٢١٠). قال صلى الله عليه وسلم: ((لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها)) رواه أبو داود بإسناد.

ج) الحرية:

- الحرية: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازِمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: «متى تعبَّدتُم الناسَ وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطًا بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنُّب التقليد ومحاكاة الآخرين بدون حجة، عملًا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم﴾ [الروم: ٨]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وتحريضًا على التفكير والنظر الطليق ندَّد الله سبحانه وتعالى بالتقليد في العقائد وتعطيل العقول فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

والنقد البنَّاء ليس حقًّا فقط، وإنما هو واجب ديني أحيانًا لا سيما عند المساس بالمصالح العامة والأخلاق، قال صلى الله عليه وسلم: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)). واعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام كما تقدَّم، وأن الشورى أساس الحكم والإدارة السياسية والحربية، وأن الاجتهاد في أمور الدنيا حق مطلق، وأما في القضايا الدينية فهو مقيَّد في حدود القرآن والسنة الصحيحة، يعني أن للفرد الحرية في الأمور الدنيوية بإبداء ما شاء من الآراء فيها، وأما الأمور ذات الصبغة الدينية «أو الشرعية» فلكل مجتهد -في غير موضع النص- أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية.

إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات، وأساس في نظام الحكم الإسلامي، وكان ذلك المبدأ جديدًا بالنسبة للعرب، بل وكان يتعارض مع الشعور القبلي السائد، فقررت الشريعة المساواة التامة في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد، والجماعات، والأجناس، وبين الحاكمين والمحكومين، لا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، ودون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة

-أي في الغنى والفقر- أو القوة والضعف، أو الحسب والنسب. الناس جميعًا في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، كما هم متساوون في وحدة الأصل البشري وبدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذا المفهوم أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: ((النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ)). وقوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ))، ((كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ))، ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ... إِلَّا بِالتَّقْوَى))، وقوله: ((كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ)).

وطبَّق الرسول عليه الصلاة والسلام المبدأ أولًا على نفسه، فأعد نفسه للقوَد «القصاص» ممن جلده أو شتمه أو أخذ منه ماله بغير حق، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين، وكان الخليفة الراشدي يعلن مبدأ المساواة بصراحة في أول خطبة سياسية يلقيها بعد توليه الخلافة. وكان هذا المبدأ أهم المبادئ التي جذبت قديمًا نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، كما لاحظ بعض المستشرقين.

ولا شك أن تحقيق المساواة منوط باختصاص الحكومات لا باختصاص الأفراد، لاحتياج المبدأ إلى سلطان يقرره وقوة تحميه وتنفذ محتواه دون تحيُّز، ومع تجرُّد عن الأهواء والغايات الشخصية، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «مَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ».

وفيما يخص علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول، فإن الإسلام قرَّر الأمور التالية:

- أولًا: إن أصول هذه العلاقات في الإسلام بعيدة كل البُعد عن الطائفية والعنصرية وتحترم الإنسان لذاته لا لجنسه أو لغته أو عقيدته، فالناس جميعًا أمة واحدة، متساوون في الحقوق والواجبات، وواجب القوي نحو الضعيف المعاونة والمساعدة لا التحكم والإذلال، ومن ثَمَّ كانت أصولًا تحقق السلام العالمي بين البشر تحقيقًا عادلًا لا يعرف المحاباة وعدم الإنصاف.
- ثانيًا: ترتبط أصول العلاقات الدولية الإسلامية ارتباطًا وثيقًا، فهي جزء منها لا يَكمُل الإيمان إلا بها، ومن هنا تلقى من الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي كل الاحترام والإقناع الذاتي بها، وأنه يحول بين أطماع الدول السياسية والاقتصادية.

وإذا نظرنا إلى المعاهدات بين الدول فإننا نجد أن الإسلام يدعو إلى الوفاء بها ورعاية شروطها، ويحذر أبلغ الحذر من الغدر والدخل فيها، وينهى عن الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة في نكث العهود، وذلك كله تحقيقًا لمبادئ العدالة ونشر السلام بين الناس.

◈ ثالثا: سبق الإسلام القانون الدولي في تقريره لأصول العلاقات الدولية فما عرفت البشرية هذا القانون إلا حديثًا، وإن كانت له بعض الجذور القديمة، بيد أنها لا تمثل في الواقع تفكيرًا قانونيًّا صحيحًا.

لقد ظهر الإسلام والناس فوضى لا يحتكمون إلى قانون، وكانت في وقت ظهور الإسلام -وبقيت بعده فترة طويلة- تعيش في ظلمات الفكر والتشريعات والسياسة، فكان الإسلام المنهجَ الإلهيَّ الذي أعاد للبشرية كرامتَها وحُريتها وأمنها واستقرارها وسعادتها في الدارين.

وقد جعلت دور وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي المنهج الإسلامي المتعلق بالسِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي نُصبَ عينيها، وحرصت على تحقيق هذا الهدف السامي من خلال ما أصدرته من فتاوى.

وقد بينت دار الإفتاء المصرية أنه لم يكن هدف الحرب في الإسلام السيطرة على الشعوب ونهب مقدراتها، وإنما كانت تهدف إلى تحريرهم من نير الظلم والاستعباد، والدفاع عن الدعوة إلى الدين الحق، لقد كان هذا هو محور التوجيهات الإسلامية في القرآن والسنة وإجماع العلماء والتطبيق العملي الواقعي المتمثل في سلوك كثير من القادة العسكريين على مدار التاريخ الإسلامي.

إن القرآن الكريم يحدد الغاية من القتال في كونه مانعًا من الفتنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، هنا يبين القرآن بوضوح أن القتال أمر محدود، ويسعَى لإنهائه بأسرع وقت وأقل تكلفة، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، والقتال يكون في سبيل الله تحقيقًا لمراده تعالى وتوجيهه، وليس تشهّيًا للقتل والتخريب والتدمير، يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، ويحذر من قتال من يُسالم ويمتنع عن قتال المسلمين: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]. فإن حدث العكس فإن الله تعالى يُبيح قتال هؤلاء المعتدين: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٩١]. وهذا هو التوازن الذي يمثل جوهر النظر الإسلامي للسعي في هذه الحياة بتطلُّعٍ إلى مُثُلٍ عُليا، ولكن بواقعية في الوقت ذاته.

كذلك كان الهدي النبوي مؤكدًا على هذه القيم والأخلاقيات الرفيعة السامية؛ فعن حنظلة الكاتب، قال: ((غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا على امرأة مقتولة، قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، ثم قال لرجل: انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا)) رواه ابن ماجه.

ومن نماذج التزام المسلمين بهذه القيود وتطبيق الهدي الإلهي والنبوي في الحرب وأخلاقياتها ما رواه البيهقي في سننه الكبرى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: «ما أنت بنازل ولا أنا براكب، إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله». قال: «إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعَشرٍ: لا تقتلنَّ امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نخلًا ولا تُغرِقَنَّه، ولا تغلُلْ، ولا تجبُنْ...».

إن الحربَ في الإسلام بأهدافها وضوابطها وأخلاقياتها نموذج فريد يدل على مقدار ما وصلت إليه حضارة الإسلام من رقي وسمو، ودليل دامغ على سعي هذا الدين الحنيف لنشر السلام والاستقرار في العالم بأسره[١].

كما شدَّدت مؤسسات الفتوى على حُسن معاملة المسلم لغير المسلم؛ فقد ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية السؤال التالي:

«الموضوع: معاملة أهل الكتاب في الإسلام

رقم الفتوى: ٢٨٨٩

التاريخ: ٢٤-٠٣-٢٠١٤

السؤال:

ما كيفية معاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ضوء القرآن والسنة النبوية والوقائع التاريخية؟

١ الحرب في الإسلام، الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar

- الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الشريعة الإسلامية السمحة تحضُّ على حُسن معاملة الناس عمومًا، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى خصوصًا، خاصة إذا كانوا مُسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العَداءَ والحرب، وبينت الشريعة أن معاملتهم إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عزوجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[١].

ومن صور هذه المعاملة جواز زيارتهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، كما لا حرج في الأكل من طعامهم إذا اجتُنبت الخمر والخنزير لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكذلك يجوز التعامل معهم بالبيع والشراء وغيرها من وجوه المعاملات الشرعية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خيرَ قدوة لنا في الإحسان إلى اليهود المسالمين الذين عاشوا في المدينة المنورة. والسنة النبوية مليئة بالأحاديث الدالة على ذلك، فقد قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المرأة اليهودية إلى طعامها، وعاد الغلامَ اليهودي المريض، واستقبل وفدَ نصارى نجران في مسجده وأكرمهم فيه. واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة أيضا، وخير شاهد على ذلك الوثيقة التي أعطاها عمر بن الخطاب للنصارى في بيت المقدس، والتي سُمِّيت بـ«العُهدة العمرية» فقد أمَّنهم فيها على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وغيرها من حقوقهم وحرياتهم. والله أعلم».

كما أدركت مؤسسات الإفتاء خطورة قضية الفهم الخاطئ للجهاد على السِّلْم والأمن والعدل على المستوى العالمي، فشددت على ضوابط الجهاد الشرعية، ونبَّهت مرارًا وتكرارًا على أن الجهاد لا يكون إلا تحت راية الدولة ومن خلالها فقط، وإلا اعتُبر إرهابًا مُجرَّمًا مُؤثَّمًا. ونورد فيما يلي فتويَيْن من فتاوى دار الإفتاء المصرية كنماذج على ذلك:

---

١ رواه أبو داود (٣٠٥٢) وحسنه ابن حجر.

النموذج الأول:

«بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين:

الرقم المسلسل: ٣٦٦١

التاريخ: ٢٠١١/٠٧/٢٦

السؤال:

يتردد منذ عقود الكلام عن الجهاد، وهل هو فريضة معطَّلة أو غائبة؟ وهل الجيوش الموجودة في بلاد المسلمين تقوم به أم تُقصِّر فيه أم لا تفعل منه شيئًا؟ وهل ما تقوم به بعض الجماعات من قتل السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيرات دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسلمين ويُروَّج له تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي له مستند شرعي؟ أم أن الأمر على خلاف هذا؟ وكيف نفهم منطق من يجوزون هذه العمليات؟ وكيف نواجهه خاصة في ظل الآثار الو اقعية الوخيمة لهذه التوجهات؟

الجواب: أمانة الفتوى:

يمكن تناول هذه القضية بتحليل مفهوم الجهاد في سبيل الله تعالى وواقعه اليوم، وتمييزه عما يُلبَّس به من مفاهيم من مثل: الإرهاب والإرجاف والحرابة والبغي، وما يشتبه فيه من مسائل التترس والتبييت والإغارة، مع بيان شروطه وأحكام العلاقات بين المسلم وغير المسلم في ديار الإسلام وغيرها، وما يتعلق بهذا من عهود الأمان وما تعبر عنه تأشيرات دخول الدول اليوم؛ الأمر الذي ينبني عليه الرأي والحكم في مثل الأعمال التفجيرية الراهنة ضد السياح في بعض بلادنا أو ضد غير المسلمين داخل بلدانهم.

أولًا: معنى الجهاد في سبيل الله وشروطه:

ينبغي ابتداءً أن نؤكد على أن الجهاد حق وفريضة مُحكَمَة لا يملك أحد تعطيله ولا منعه، ولكنه إذا تَفَلَّتَ من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارةً يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانةً، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.

وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومَيْن مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»، ومفاهيم أخرى كالبغي والحرابة ومسائل كالتترس والتبييت التي يخلطها بعضهم بالجهاد.

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولَّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفْع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين التي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه. ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي في «أحكام القرآن»[١] عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رحمه الله تعالى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ.

١ ٥/٢٥٩.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن»[١]: «أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه» اهـ.

وجاء في «مواهب الجليل» للإمام الحطاب المالكي[٢]: «قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجُمَع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم» اهـ.

وفيه أيضًا[٣] عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال: «التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح» اهـ.

وقال إمام الحرمين في كتابه «غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم»[٤]: «ومما يجب الإحاطةُ به: أنَّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٥]: «وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك» اهـ.

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذٍ: إن الجهاد قد عُطِّل، وقد نص السادة الشافعية على أنه: «يحصل فرض الكفاية -يعني في الجهاد- بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام ونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم» اهـ[٦].

كما أن إعداد «قوة الردع» أهم من ممارسة القتال نفسه؛ لأن فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

١ ٥٨١/١، ط. دار الكتب العلمية.

٢ ٣٤٩/٣، ط. دار الفكر.

٣ ٣٥٠/٣.

٤ ص١٥٥-١٥٦.

٥ ١٦٦/٩، ط. دار إحياء التراث العربي.

٦ مغني المحتاج ٢١٠/٤، ط. الحلبي.

بل أكد الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أَولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر، ومنه يُعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال؛ لِمَا تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجَرِّ الوبال عليهم دون ظفر بعدو؛ فقال رضي الله عنه في «الأم»[1]: «والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين... فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يُدْخِل المسلمين بلادَ المشركين في الأوقات التي لا يُغَرَّر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو» اهـ.

ثم يؤكد الإمام الشافعي على أنه لا يجوز حمل المسلمين في الجهاد على ما فيه مهلكتهم؛ فيقول في «الأم»[2]: «ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعًا في بدنه حَسَن الأناة عاقلًا للحرب بصيرًا بها غير عَجِل ولا نَزِق، وأن يقدم إليه وإلى مَن ولَّاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال، ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يُشدَخوا تحته، ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة»[3]: «وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين، ووجه القيام به أن تُحرَس الثغور وتُعمَّر وتُحفَظ بالمَنَعَة والعدد» اهـ.

وقال الإمام ابن جُزي المالكي في «القوانين الفقهية»[4]: «في حكمه (أي الجهاد)، وهو فرض كفاية عند الجمهور... تفريع: إذا حُميت أطراف البلاد، وسُدَّت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلةً» اهـ.

ومن خلال هذه النصوص يُعلَم أن فرض الكفاية في الجهاد بتأمين الثغور حاصل على درجات متفاوتة في كثير من البلدان الإسلامية بصفة عامة، وليست فريضة الجهاد من هذا الجانب معطَّلةً كما يدَّعي هؤلاء.

١ ٤/٩١-٩٢.

٢ ٤/٩١-٩٢.

٣ ١/٣٩٣.

٤ ص١٢٦.

والجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذٍ كلَّ أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرضَ كفاية كما نص عليه الفقهاء.

قال العلامة الشربيني الخطيب في «الإقناع» من كتب الشافعية مع «حاشية البجيرمي»[١]: «والحال الثاني من حالَي الكفار أن يدخلوا بلدةً لنا مثلًا، فيلزم أهلَها الدفعُ بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذٍ فرضَ عين ... ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم... ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرضَ عين في حق من قَرُب وفرضَ كفاية في حق من بَعُد» اهـ بتصرف.

الجهاد ليس معطلًا إنما هو منظم:

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلًا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَفِ ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيًّا وسياسيًّا وواقعيًّا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السِّلْمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة

١ ٢٥٤/٤-٢٥٥، ط. دار الفكر.

مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلًا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات، فقالوا: ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢١٠).

ثانيًا: مفاهيم يتم تلبيسها بالجهاد:

وثمة مفاهيم أخرى يراد لها أن تلتبس وتشتبه مع المعنى الجلي للجهاد؛ منها:

الإرهاب والإرجاف: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام ... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشُبُهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة، وحينئذٍ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه، بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا

تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

الحرابة والبغي: والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانية: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسلام أو البقاء على ما هم عليه، وهذه هي الفتنة التي أُمرنا أن نقاتل حتى نرفعها عن الناس؛ ليختاروا دينهم بحرية كاملة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ومن الواضح أن الجهاد لتحقيق هاتين الغايتين لا يكون إلا ضدَّ عدو خارجي.

أما استعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة»، والحرابة بغي وإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يجوز ذلك أيضًا في الدول والمجتمعات غير المسلمة، فإذا انضاف إلى ذلك وجود المعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين وأنهم يفتحون باب الدعوة للمسلمين كما يفعلون ذلك مع غير المسلمين فإن القيام بهذه العمليات الإجرامية أشد حرمة وأكثر فسادًا، بل إنه حتى مع قيام الحرب الفعلية فإن التعميم في القتال غير جائز؛ إذ لا يجوز قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعُسَفَاء -وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا،

فقال: اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)).

وروى أحمد في «مسنده» عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه ((خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. فقال لأحدهم: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا)).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا» اهـ.

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم من يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم ولا إتلاف أموالهم فضلًا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

الأعمال التفجيرية ومغالطة التبييت:

فما تفعله هذه الطوائف الباغية من التعرض للسائحين والهجوم عليهم وقتلهم، هو افتئات على حكام المسلمين بل هو افتئات على الأمة كلها وخرق لذمتها بما يفقدها مصداقيتها.

واستدلال هؤلاء على جواز العمليات التفجيرية بما ثبت في السنة الشريفة من جواز تبييت المشركين والغارة عليهم إنما هو مغالطة مفضوحة وقياس فاسد؛ لأن التبييت والغارة لا يكونان إلا مع نبذ العهد والأمان أو ما يعرف في عصرنا الحالي بـ«حالة إعلان الحرب»، ولا تجوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٠٧/٤): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، قال الشافعي: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوفِّ أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومَن قلت له: أن ينبذ إليه، فعليه أن يُلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له» إلى أن قال (١٠٨/٤): «وإذا كان

أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نُبِذَ إليهم... وللإمام -يعني بعد نبذ العهد لهم وإعلان الحرب عليهم- أن يغزو دارمَنْ غَدَرَ مِنْ ذي هدنة أو جزية ويُغير عليهم ليلًا ونهارًا ويسبهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم» اهـ.

وقياس ما يفعله الانتحاريون على الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب، وفي ذلك يقول الإمام ابن جزي في «قوانينه» (ص١٣٥) مؤسسًا لهذا الفرق: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز» اهـ.

وقال الإمام النووي: «اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز» اهـ «فتح الباري» (١٨٣/٦).

هذا من جهة إثبات حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم بدخولهم مستأمَنين إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز حينئذٍ التعدي عليهم بحال.

المغالطة بمسألة التترس:

ومن مغالطات هؤلاء البغاة وشبههم التي يبررون بها فسادهم وإفسادهم: قياس قتل السياح بما فيهم من النساء والأطفال على مسألة التترس التي يذكرها العلماء.

وهذا قياس فاسد؛ لأن الفرق واضح بين صورة التترس التي ذكرها الفقهاء والصورة التي يحاول فيها هؤلاء تبرير أفعالهم الإجرامية، فحالة الحرب التي يقوم أثناءها العدو بالتترس بالنساء والصبيان أو المسلمين لمنع قوات المسلمين من مهاجمتهم إنما هي حالة ضرورة، ومع هذا إذا لم تَدْعُ ضرورةٌ لقتل الترس تركنا قتله، والضرورة لها ضوابط واضحة وقاطعة ذكرها الفقهاء، وأما القصد ابتداءً إلى جماعة من السياح فيهم رجال ونساء وأطفال وقتلهم قتلًا عامًّا خيانةً وغدرًا دون تترس ولا ضرورة لقتلهم، فهو عدوان محض لا تتحقق فيه صورة التترس ولا شيء من المعاني المراعاة فيه، ولو تركوهم كلهم لأجل مَن فيهم من النساء والأطفال فلن يتسبب ذلك في منع الجهاد ولا في جعله طريقًا إلى الظفر بالمسلمين. وكلام علماء الشريعة في مسألة التترس بالمسلمين إنما هو إذا دعت الضرورة وكان ذلك حال التحام القتال، ولا علاقة لذلك بما يروج له البغاة والمرجفون.

ثالثًا: أحكام أساسية في الأمان المتبادل:

حكم المستأمنين: ويتضح هذا ببيان حكم المستأمَنينَ وتوصيف تأشيرة الدخول وآثارها شرعًا: فالسائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِيَ الأمان، وفي اصطلاح الفقهاء: «من يدخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا» اهـ «الدر المختار» للإمام الحصكفي الحنفي مع «حاشية ابن عابدين» عليه (١٦٦/٤).

والأمان عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٠٦/٤، ط. دار الشعب): «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله عزوجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه... وظاهره عام على كل عقد» اهـ.

فحكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٠٧/٤): «وإذا كان ذلك -يعني إذا وَادَعَ الإمام قومًا أو أخذ منهم الجزية- فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالًا ودمًا» اهـ.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٤٧٤/٧): «وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي» اهـ.

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ ولا يجوز لنا الغدر به؛ حيث صرح علماء الشريعة بأن مجرد اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يوجب عصمة دمه وماله.

قال الإمام ابن الحاجب في «جامع الأمهات» من كتب السادة المالكية (ص٢٤٦-٢٤٧، ط١. دار اليمامة): «ولو ظن الحربي الأمانَ فجاء، أو نَهَى الإمامُ الناسَ فعَصَوْا أو نَسُوا أو جَهِلُوا: أُمضِيَ أو رُدَّ إلى مأمنه» اهـ.

وقال الإمامُ ابن جُزَيٍّ المالكي في «القوانين الفقهية» (ص١٣٤، ط. دار الفكر): «ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرِدْه فلا يُقتَل، وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به... ومَن دخل سِفَارةً لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه» اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» من كتب السادة الشافعية (٥٢/٦، ط. الحلبي): «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كَأَجَرْتُكَ وأَمَّنتك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)» اهـ.

بل نص الفقهاء على أن مجرد الإذن لغير المسلم بالدخول إلى بلاد المسلمين هو إعطاءٌ للأمان لا يجوز نقضه:

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» (٣٥/٥): «كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به» اهـ.

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

وعقد الأمان العام يعقده ولاة الأمور، أما عقد الأمان لعدد محصور كوفد سياحي أو تجاري مثلًا فيعقده كل مسلم حر عاقل بالغ بالاتفاق، وليس مقصورًا على ولي الأمر وحده، بل متى عقد مسلمٌ الأمانَ لغير مسلم وجب على جميع المسلمين الوفاءُ بذلك ولا يجوز الغدر بأهله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا))[١].

١ متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ» أي: عهدهم، وقوله: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلًا عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله «مَنْ أَخْفَرَ» أي: نقض العهد، وقوله: «صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٨٦/٤، ط. السلفية): «والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة» اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الأئمة الفقهاء:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٩٦/٤): «فإذا أمَّن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز... وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال: أمَّنتهم بالإشارة فهو أمان» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٤٠٨/١، ط. دار الكتب العلمية): «أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرًا كان أو أنثى» اهـ.

وقال الإمام ابن جُزَيٍّ المالكي في «القوانين الفقهية» (ص١٣٤، ط. دار الفكر): «التأمين ثلاثة أضرب: على العموم وينفرد بعقدهما السلطان، وهما الصلح والذمة، والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز، فيدخل في ذلك المرأةُ عند الأربعة (أي المذاهب الأربعة) والعبدُ عند الثلاثة (يعني ما عدا المذهب الحنبلي)» اهـ.

وقال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات» (ص٢٤٦-٢٤٧): «ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيدًا... وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مُجازٍ -يعني أجازه الإمام-... وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان مُعتبَرٌ على الأشهر» اهـ.

وهؤلاء السائحون من غير المسلمين قد أمَّنهم ولي الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا لهم رحلاتهم واستوفدوهم إلى بلاد المسلمين قد أمَّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمَّنهم، ومَن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمَّنهم، فكل ذلك له حكم الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم.

بل إن أمَّنهم مَن لا يجوز أمانُه عندنا كغير البالغ والمعتوه فظنوه أمانًا فدخلوا بلادنا فليس لنا أن نعرض لهم بل نبلغهم مأمنهم؛ لعدم تمييزهم بين من يجوز أمانه ومن لا يجوز.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٩٦/٤): «وإذا أمَّن مَن دون البالغين والمعتوه قاتلوا أولم يقاتلوا لم نجز أمانهم، وكذلك إن أمن ذمي قاتل أولم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قِبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز» اهـ.

المسلم في بلاد غير المسلمين:

وكذلك الحال في دخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين بتأشيرة الدخول: فكما أنه لا يجوز الغدر بغير المسلمين متى دخلوا بلاد الإسلام مستأمَنين، فكذلك الحال بالنسبة للمسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بتأشيرة دخول ونحوها فإنه يكون مستأمَنًا، ولا يجوز له حينئذٍ أن يقوم بأي انتهاك لحرماتهم أو تَعَدٍّ عليهم، ودماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام، ولو تعدَّى على شيء من ذلك كان غدرًا وخيانة منه على ما ذكر العلماء؛ لأنا ذكرنا أن تأشيرة الدخول لغير المسلمين إلى بلاد المسلمين عقدُ أمان، وكذلك هي بالنسبة لدخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين، لأنهم لم يُعطُوه إياها إلا بشرط ترك خيانتهم وأمنهم على أنفسهم منه، وهذا إذا لم يكن مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى كما يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»، وسيأتي نص كلامه، وعقد الأمان يقتضي الاستئمان لطرفي العقد وأن كلًّا منهما جعل الآخر منه في أمان، فليس للمسلم حينئذٍ خيانتهم ولا الغدر بهم.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٦٤/٤-١٦٥، ١٨٨): «فإن أمَّنوه أو بعضُهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين... فأمانهم إياه أمانٌ لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم... إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم... ولا نعرف شيئًا يُروَى خلاف هذا» اهـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير مع شرح السرخسي» (٦٦/٢-٦٧، ط. دار الكتب العلمية): «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتلُ أحد من أهل الحرب ولا أخذُ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم» اهـ.

قال شارحه: «لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين المسلمين حقيقةً، وإنما يُبنَى الحكمُ على ما يُظهرون؛ لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لِمَا بيَّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (١٢/٥٨٧، ط. دار الحديث): «مسألة: مَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يَخُنْهم في مالهم... وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنِه إياهم مِن نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى» اهـ.

التمييز بين العسكري والمدني حتى في الحرب:

ومن هنا يتبين لنا أيضًا مدى جسامة خطأ ما يفعله هؤلاء البغاة في بلاد غير المسلمين مِن عمليات انتحارية غادرة يفجؤون ويفجعون بها مَن استأمنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم، وأن هذه العمليات لا تجوز مطلقًا، بل هي متنافية مع تعاليم الإسلام ونبله الذي ينهى عن الغدر والخيانة خاصة بمن أدخلونا مستأمَنين إلى بلادهم.

وما يبرر به هؤلاء إرجافهم وفسادهم مِن أنهم إنما يقومون بالتفجيرات في بلادٍ تحارب المسلمين أو ضدَّ رعايا بلاد تحارب المسلمين مردودٌ بأن هذه العمليات الغادرة لا تفرق بين مدني وعسكري.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الإقدام على قتل المدنيين رجالًا أو نساءً، وإذا أُعلِنَت راية الجهاد فيجب أن يكون القتال فيه قائمًا على التمييز بين المحارب وغيره، خاصة إذا علم أنه كثيرًا ما ترفض الشعوب في بلاد غير المسلمين الديمقراطية ما تقوم به حكوماتُهم من حروب ضد بعض البلاد الإسلامية، وتقوم المظاهرات المعارضة لتلك الحروب، سعيًا إلى إسقاط الحكومات التي أعلنت الحرب، مما يعني أن أفراد الشعوب بإطلاق ليست كلها محاربة تبعًا لحكوماتها، فأما تعميم القتال والقتل بلا تمييز بين المحاربين والمدنيين فليس هذا من الإسلام في شيء، وقد تقرر في كليات الشرع الشريف وأصوله أنه لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٤/١٠٨): «فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء، فإن قتل منهم أحدًا لم يكن فيه عقل ولا قود؛ لأنه بين المشركين وإذا

ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالًا ولا يسفك لهم دمًا» اهـ.

فيتضح من قوله: «ولم يكن له الإغارة على جماعتهم» أنه ما دام كان فيهم من لم يحاربنا -وهم كثير من أفراد شعوب العالم غير المسلمين الذين يرفضون الحروب التي تشنها حكوماتهم على بعض بلاد الإسلام- فليس لنا الإغارة على جماعتهم بالعمليات التفجيرية أو الانتحارية، ومن كلام الشافعي يُعلم بطلان استدلال هؤلاء بجواز الإغارة على جواز العمليات الانتحارية ضد غير المسلمين في غير حالة الحرب المعلنة بلا تمييز بين محارب وغيره.

رابعًا: الرأي:

قتل المستأمَنين «الوافدين علينا» والمستأمِنين «المستضيفين لنا» منكر عظيم:

وبناء على ما سبق: فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا لهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية، وكذلك الحال في التعرض لغير المسلمين في بلادهم بالعمليات الانتحارية أو التفجيرية فإنه حرام لا مرية فيه أيضًا.

حيثيات الحكم:

١- مقتضى عهد الأمان: فيحرم هذا الفعل لتعارضه مع مقتضى إعطائهم الأمان من أنفسنا بطلبنا دخول بلادهم بطريقة شرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وروى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ))[١].

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان مع مَن أمَّنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم أو باستهداف من أمَّنهم المسلمون وأدخلوهم إلى ديارهم بحمل لواء الغدر يوم القيامة، فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:))مَنْ أَمنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

١ أخرجه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «سننه» والبيهقي في «السنن الكبرى».

٢- سفك الدماء وهو من أكبر الكبائر: كما أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))، كما حرم الله قتل النفس مطلَقًا بغير حق فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلًا للناس جميعًا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٣- كما أن فيها قتلًا للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في «المستدرك» واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ))، قال ابن الأثير في النهاية: «الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ صَاحِبَه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل فَيَشُدَّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يفتك المؤمن)) هو نهي، أو خبر بمعنى النهي.

٤- حرمة قتل من لم تبلغه الدعوة: ومن المؤكد شرعًا في أحكام الجهاد أنه لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة حتى وإن كان محاربًا غير مستأمن، وأنه تجب ديته على من قتله، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١٥٧/٤): «فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وَدَاه» اهـ. فكيف بمن قتل المستأمنين وغدر بهم، وخان ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين وولاتهم.

٥- هذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الكلية: فالشرع الشريف جاء وأكَّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بـ«المقاصد الشرعية الخمسة».

ومن الجليِّ أن التفجيرات المسؤول عنها تَكِرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه

في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ))[١].

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

كما تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

٦- هذه الأفعال يلزم عنها مضار ومفاسد شنيعة: فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها:

- منها: أنها تستعمل تُكَأَةً وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًا، وفتح للتسلط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.
- ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.
- ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

١ متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

كل هذا بسبب هذه الأعمال الخرقاء التي قام بها هؤلاء الجهلة الذين لا يدرون ما يريدون ولا ما يراد بهم، ويتقحمون موارد الهلكة وهم يظنون أنهم يطبقون الشرع، وهم بذلك ينالهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو معدومة؟!

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد.

وهؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال الانتحارية هم في الحقيقة يتلاعبون بالدين والشريعة وقواعدها المستقرة، ويعتمدون على المغالطات الفقهية والتلبيس على الناس، مع الجهل الفاضح بأصول الاستدلال والترجيح بين الأدلة الشرعية، واتباع الهوى في فهم الشريعة تقييدًا وإطلاقا خلافًا لِمَا جرى عليه علماء الشريعة. وفكرهم فكر فاسد ومنحرف يسعى لتأصيل الإسراف في سفك الدماء التي عصمتها الشريعة الإسلامية.

ورغم الدعاوى العريضة بالجهاد وتوزيع الاتهامات الجزافية على من يخالفهم في الرأي، فإن نتيجة ما يقوم به هؤلاء البغاة إنما هي سقوط الدول الإسلامية تحت نِير الاستعمار العسكري، ومَلْءُ القبور والسجون من المسلمين الأبرياء، وأعمالهم الفاسدة هذه تصب في صالح أعداء الأمة الإسلامية، وقد جرَّت الوبال والمصائب التي تسببت في مقتل مئات الألوف من المسلمين، فالقول بأنهم يدافعون عن المسلمين هو مجرد دعوى كاذبة، بل هم يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل غير المسلمين بهم، فهم لم يدفعوا بما ادعوه من جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادت الأمة بما يفعلونه ضعفًا.

والحقيقة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون أن هؤلاء مبتدعة وبغاة وأصحاب هوًى، ومثل هؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم أصلًا ولا فرعًا؛ لأنهم أصحاب بدع وأهواء ومخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة، خاصة أنهم يدعُون إلى بدعهم وأهوائهم ويحاربون عليها، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على رد الجاهل الذي لم يحمل منهم السلاح إلى رشده بالحسنى والقول السديد، أما من حمل منهم السلاح فهو باغٍ يقاتَل حتى تُكسَر شوكتُه ويُكفَى الإسلامُ والمسلمون شرَّه.

الخلاصة:

ومما سبق يُعلَم أن:

- تأشيرة الدخول هي عقد أمان يوجب الأمان لطرفيه، فلا يجوز الغدر ولا الخيانة من الطرفين.
- الجهاد فريضة محكمة إلى يوم القيامة، وأن ما تقوم به الجيوش النظامية اليوم في بلاد الإسلام من حماية الحدود وتأمين الثغور وقوى الردع هو قيام بجانب فرض الكفاية فيه وأداء لما ترى أنه في استطاعتها منه.
- وأن ذلك يرفع عن الجهاد وصفَ الفريضة الغائبة.
- وحتى لو كان هناك تقصير في الجهاد مِن قِبَل حكام المسلمين، فإنه لا يبرر بحال من الأحوال هذه الأعمال التخريبية التي تهلك الأخضر واليابس.
- وأنه إذا مُكِّنت الدعوة للإسلام ولم تُمنَع فلا يُلجَأُ إلى القتال.
- وأن التفجيرات والأعمال الانتحارية التي يُقصَد بها غيرُ المسلمين الذين يزورون بلاد المسلمين لأغراض غير حربية أو في بلادهم التي دخلناها بتأشيرات الدخول هي حرام وغدر وخيانة لا علاقة لها بالإسلام، وليست هي من الجهاد الشريف أو الحرب المشروعة في الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج الثاني:

«مدلول الجهاد في الإسلام

الرقم المسلسل: ٢٣٨٧

التاريخ: ١٤/٠٦/٢٠٠٧

السؤال:

ما هو مدلول الجهاد في الإسلام؟ وهل يقتصر على الحرب والقتال أم أن له معاني أخرى؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد:

الجهاد كلمة لها مدلولها الواسع في الإسلام؛ فهي مشتقة من الجَهْد ومعناه في اللغة: المشقَّة وبذل الطاقة والوسع؛ أي إنه يطلق على كل ما يستفرغ الإنسان فيه وسعه وطاقته، وليس معناه قاصرًا على الحرب والقتال كما قد يتبادر خطأً لأذهان البعض، وبذلك صرحت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال الإمام أبو حيان في «البحر المحيط» (٣٦٧/٨، ط. دار الفكر): «أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمتعلق؛ ليتناول المجاهدة في النفس الأَمَّارة بالسوء والشيطان وأعداء الدين، وما ورد من أقوال العلماء، فالمقصود بها المثال، قال ابن عباس: جاهدوا أهواءهم في طاعة الله وشكر آلائه والصبر على بلائه» اهـ.

ويقول الله جل جلاله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]؛ أي: جاهدهم بالقرآن كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»[١]: «وبعد أن حذَّره من الوَهَن في الدعوة أمره بالحرص والمبالغة فيها، وعبَّر عن ذلك بالجهاد، وهو الاسم الجامع لمنتهى الطاقة، وصيغة المفاعلة فيه ليفيد مقابلة مجهودهم بمجهوده، فلا يهن ولا يضعف؛ ولذلك وُصِفَ بالجهاد الكبير؛ أي الجامع لكل مُجاهدة... والمعنى: قاومهم بصبرك، وكِبَرُ الجهادِ: تكريره والعزم فيه وشدَّة ما يلقاه في ذلك من المشقة» اهـ.

ويقول عزوجل: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحجَّ جهادًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قلنا: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: لا، لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبرُورٌ)) رواه البخاري في «صحيحه»، وفي رواية للنسائي أنها قالت: ((قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نخرجُ فنجاهدَ معك؟ وإني لا أرى عملًا في القرآن أفضل من الجهاد، قال: لا، ولكن أحسنُ الجهادِ وأجملُه حجُّ البيتِ، حجٌّ مَبرُورٌ)).

وجعل من الجهاد أيضًا كلمة الحق التي تقال للسلطان الظالم، وفي معنى ذلك المشاركة في الحياة السياسية بغرض التعاون لتقويم النظام العام وإرساء أسس العدالة، والإدلاء بما يراه صاحبه مصلحة ونفعًا للناس، فلَمَّا ((سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: أَفضَلُ الجِهادِ كَلِمةُ حَقٍّ عندَ سُلطانٍ جائِرٍ))، وفي رواية: ((أحبُّ الجهادِ إلى الله كلمةُ حقٍّ تُقالُ لإمامٍ جائرٍ. أو أميرٍ جائر))[٢].

كما جعل الشرع المحافظة على الواجبات والفرائض من أفضل الجهاد؛ ((فعن أُمِّ أَنَسٍ الأنصارية رضي الله عنهما أَنَّها قالَت: يا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي، قالَ: اهجُرِي المَعاصِيَ؛ فإِنَّها أَفضَلُ الهِجرةِ، وحافِظِي على الفَرائِضِ؛ فإِنَّها أَفضَلُ الجِهادِ))، وفي رواية: ((أَقِيمِي الصَّلاةَ؛ فإِنَّها أَفضَلُ الجِهادِ)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» و«الأوسط»، ورواه ابن شاهين.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّى القتال والحرب «جهادًا أصغر»، وجعل مجاهدة الهوى

١ ١٩/٥٣، ط. الدار التونسية.

٢ رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه، وله طرق أخرى كثيرة.

والنفس هو «الجهاد الأكبر»؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غَزاةٍ له، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَدِمتم خَيرَ مَقدَمٍ، وقَدِمتم مِنَ الجِهادِ الأَصغَرِ إِلَى الجِهادِ الأَكبَرِ، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: مُجاهَدةُ العَبدِ هَواهُ))[١].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَفضَلُ الجِهادِ أَن تُجاهِدَ نَفسَكَ وهَواكَ في ذاتِ الله))[٢]، وفي رواية في «الجامع الصغير»: ((أَفضَلُ الجِهادِ أَن يُجاهِدَ الرَّجُلُ نَفسَهُ وهَواهُ)).

بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن سلامة النية وصفاء القلب عن قصد إيذاء الخلق وظلمهم من أفضل الجهاد؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ((أفضلُ الجهادِ مَن أَصبَحَ لا يَهُمُّ بظُلمِ أَحَدٍ))[٣].

هذا مع كون الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعًا ألا يعتدي على أحد من الخلق، والله تعالى وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة لكل الخلق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فحياة المسلم كلها جهادٌ: في عبادته لله تعالى، وعمارته للأرض، وتزكيته للنفس، والادِّعاءُ بأنَّ مفهوم الجهاد في الإسلام مقصور على الحرب والقتال فقط هو ادِّعاءٌ مخالفٌ للحقيقة، وهذا الادِّعاء هو المطية التي يركبها المُرجِفُون والمتطرفون في سوء فهمهم للإسلام، مع أن منهج الإسلام بعيد عن أفعالهم المنكرة وإفسادهم في الأرض الذي يريدون إلصاقه بالجهاد، والجهاد منه بريء. فلا ينبغي للعقلاء أن يساعدوهم على هذا الفهم المغلوط عن الإسلام؛ حتى لا يكونوا سببًا في نشر أفكارهم الفاسدة ولو من غير قصد، بل الإسلام كله جهاد، ومفهوم الجهاد في الإسلام لا صلة له بما يفعله المرجفون والمتطرفون من الإفساد في الأرض، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقد عززت مؤسسات الفتوى قيم السلام بين البشر؛ وأجازت للمسلم إلقاء تحية السلام عليكم على غير المسلم؛ عملًا على نشر السلام وفمه في المجتمع. كما في فتوى دار الإفتاء المصرية التالية:

١ رواه البيهقي في «الزهد» والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، قال العلَّامة الخفاجي في «حاشيته على تفسير الإمام البيضاوي»: «وفي سنده ضعفٌ مغتفرٌ في مِثله» اهـ.

٢ رواه أبو نُعَيم في «الحِلية» والدَّيلَمِي في «الفِردَوس» عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

٣ رواه الديلمي في «الفردوس» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«تاريخ الفتوى: ١٦ صفر ١٤٢٠

رقم الفتوى ٣٤٦٧ وتاريخها ٢٠١٩/٢/٢٠م التصنيف العلاقة مع غير المسلمين صادرة عن لجنة الإفتاء المصرية:

هل يجوز قول «السلام عليكم» لغير المسلم، أم يجب استبدالها بكلمات أخرى مثل «مرحبًا»؟

الجواب/الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد

الشريعة الإسلامية السمحة تحضّ على حسن معاملة الناس عمومًا واحترام خصوصياتهم، وأهل الكتاب خاصة إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، بيّنت الشريعة أنّ معاملتهم إنما تكون بالعدل معهم، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عزوجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أبو داود.

ومن صور هذه المعاملة جواز زيارتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وقد ورد في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عاد غلامًا يهوديًّا في مرضه.

وديننا الحنيف يدعو إلى الألفة والمودة والصلة بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، فأحكام الشريعة جاءت موائمة للمستجدات ومراعية للعادات، فالمسيحيون من زمن بعيد وعلى مرّ العصور من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي يعيشون في بلاد المسلمين بأمن وأمان، فلا حرج في تحيتهم بأيّ تحية وبأي لفظ، ومن ذلك تحيتهم بلفظ السلام.

واستدلّ العلماء بما ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بجواز ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: «وعن الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا»[١].

وروى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا».

١ فتح الباري (٤٥/١١).

وروى أيضا عَنْ علقَمةَ، قالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيرِ طَرِيقِهِم، فَالتَفَتَ إِلَيهِم فَرَآهُم قَد عَدَلُوا، فَأَتبَعَهُمُ السَّلامَ، فَقُلتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاءِ الكُفَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَم صَحِبُونِي، وَلِلصُّحبَةِ حَقٌّ».

أما حديث النهي عن السلام، فيحمل على حادثة خاصة، وذلك عندما سار المسلمون بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لمعاقبتهم على غدرهم ونقضهم لعهدهم مع المسلمين، فعن أبي الخير قال: سمعت أبا بصرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ))[١].

وعليه؛ فلا مانع شرعًا من ابتداء غير المسلم بالسلام؛ لأنّ المسألة هذه من المسائل الخلافية، والذين حرموا ذلك أدلتهم في المسألة موضع اجتهاد، والله تعالى أعلم».

فهذه فتوى ثمينة ترسخ مبدأ العدل بين أبناء المجتمع الواحد، فمثل هذه الفتاوي أخذت من روح الإسلام المأخوذ من اسمه الذي يدل على السِّلْم، والسلام والتعايش، ومن روح الإسلام أيضا أن الله هو خالق الإنسان ووضع له الأرض ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]. الأنام كل الأنام، وفي بعض التفاسير أن الأنام كل نام، فالنبات ينمو، والحيوان والطير ينموان، والإنسان ينمو، ولكل من ينمو له نصيب في هذه الأرض، واقرأ هذه الرواية في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة)). فيعاتب الله سبحانه وتعالى نبيًّا من أنبيائه من أجل النمل ليحكم بينهم بالعدل، نملة قرصت واعتدت فالعدل ألا يتعدى الحكم الى غير المعتدي.

١ رواه الإمام أحمد في مسنده.

النموذج الثالث:

«الرقم المسلسل: ٣٣٨٩

التاريخ: ٢٠١٠/٠٩/١٣

السؤال:

شاهدنا وسمعنا في وسائل الإعلام عن العمليات التفجيرية التي حدثت في الصومال مؤخرًا، والتي استهدفت مجموعة من المسؤولين الحكوميين، وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرح بعض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها، فما حكم هذه الأعمال المذكورة؟.

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد:

هذه العمليات التفجيرية التي حدثت مؤخرًا لا شك في حرمتها شرعًا، وذلك للأمور التالية:

أولًا: مخالفتها للنصوص الشرعية، ومخالفة هذه التفجيرات للنصوص الشرعية من أوجه:

منها: أنها أدت إلى قتل المسلمين الذين هم من ذوي النفوس المعصومة، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

روى النسائي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)).

ومنها ما في ذلك من قتل الغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ)).

قَالَ ابن الأثيرفِي النِّهَايَة: «الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌغَافِل فَيَشُد عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيدُ عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام:))لاَ يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ)). هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ثانيًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية؛ فالشرع الشريف جاء وأكَّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليِّ أن التفجيرات المسؤول عنها تَكِرُّعلى بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، منها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه، أو نحو ذلك مريدًا قتل غيره ظلمًا وعدوانًا فهو داخل بذلك في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[١].

وروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: (باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيءٍ عذب به في النار).

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء المدنيين مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

وكذلك تَكِر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتُج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره - كما هو الحال هنا-. فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

١ رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

ثالثًا: ما يلزم عنها من مضار ومفاسد؛ فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تَجُرُّه هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل كتُكَأَة وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الإجرام.

وقد نص العلماء أنه: «لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة»، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة متوهمة أو معدومة، واستعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات والأموال داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة». والحرابة إفساد في الأرض وفساد، والمتلبس بها يستحقُّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنَّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدَّ المجتمع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وهذه الفتاوى أيضا مليئة بالنصوص التي لا تعرف إلا أن تقرر الحق والعدل والسلام وحين تقرأ الفتوى تحس أنها تشبه أن تكون ميثاق شرف يجب العمل به من كل أطياف الناس وأعد مرة أخرى قراءة ما في هذين النصين، روى ابن أبي شيبة عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا». فالكل مِنْ خَلْقِ اللَّهِ بدون تمايز، وروى أيضا عَنْ علقمةَ، قالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيرِ طَرِيقِهِم، فَالتَفَتَ إِلَيهِم فَرَآهُم قَد عَدَلُوا، فَأَتبَعَهُمُ السَّلامَ، فَقُلتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاءِ الكُفَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَم صَحِبُونِي، وَلِلصُّحبَةِ حَقٌّ».

ومن صور دعم المظلوم: دعم دار الإفتاء المصرية فلسطين ضد الاحتلال في الفتوى التالية:

«صيحة للمسلمين في فلسطين في شهر رمضان

الرقم المسلسل: ٤٤٥٩

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٨

السؤال:

ماذا تقولون للمسلمين في فلسطين المسلمة وهم يدافعون عن وطنهم ودينهم؟

الجواب: فضيلة الدكتور أحمد الطيب:

نقول للمسلمين في فلسطين المسلمة: عليكم بالصبر؛ لأنكم في شهر الصبر، والصبر جزاؤه الجنة؛ فقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. واعلموا أن النصر مع الصبر، ولا تهنوا ولا تحزنوا، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وانصروا الله ينصركم الله على عدوكم، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

كما وقفت دائرة الإفتاء الأردنية مع القضية الفلسطينية ودافعت عنها وعن المسجد الأقصى، مثال ذلك ما يلي:

«اسم المفتي: سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

الموضوع: الدفاع عن المسجد الأقصى واجب شرعي

رقم الفتوى: ٧٤٤

التاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠١٠

التصنيف: قضايا معاصرة

نوع الفتوى: بحثية

السؤال:

ما هو المطلوب لوقف الممارسات الإسرائيلية بالنسبة لتهويد المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي ومسجد بلال، وضمهم للتراث الإسرائيلي «كما يدعون»؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

المسجد الأقصى والمقدسات الإسلامية في فلسطين هي جزءٌ لا يتجزأ من عقيدة المسلمين وتاريخهم وحضارتهم، ولا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال، فالمسجد الأقصى هو أولى القبلتين وثاني المسجدين، وثالث الحرمين، وهو مهوى الأفئدة، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة، وهو أحد المساجد التي لا تشد الرحال إلاّ إليها، فقد قال صلى الله عليه وسلم:))لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى))[١].

وواجب المسلمين في هذا العصر أن يدافعوا عن المسجد الأقصى لحمايته ودفع ما يحيط به من أخطار، وما يتعرض له من انتهاكات، وقد حرص الهاشميون في مسيرة تاريخهم الطويل على عمارة المسجد الأقصى وحمايته، ورد الهجمات عنه بحكم المسؤولية الروحية والتاريخية الموروثة التي تحملها القيادة الهاشمية في الأردن، بشرعية موصولة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ، صاحب الرسالة. وها نحن نشاهد جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين يبذل جهودًا حثيثة في الدفاع عن المسجد الأقصى وأهله.

١ متفق عليه.

الفصل الثاني

دور الفتوى في التعاون والتكامل الإنساني

توجب الإنسانية على بني الإنسان التعاون والتكامل فيما بينهم، على اختلاف دياناتهم، وعلى اختلاف عروقهم، وعلى اختلاف جنسهم من الذكورة والأنوثة.

فالإنسانُ مدنيٌّ بطبعه، لا يستطيع أن يصلَ إلى الكمال منفردًا منعزلًا عن بقية بني الإنسان، فلا يحصل التكامل إلا بالتعاون والتكافل متعدد الأشكال، وعلى رأسه التعاون والتكافل المبني على التكامل الحضاري، وما يشهده العالم اليوم من تغيُّرات وتحديات تجعل هذه القضية في مقدمة القضايا التي يجب أن تحظى باهتمام من جميع بني البشر، ونحن عندما نتأمل الحالة الاجتماعية والثقافية لعالمنا المعاصر يمكننا رصْدُ أربعة تيارات تنذر بتفكُّك شديد، وتباعد لا حدود له بين أفراد بني الإنسان، مما يؤدي إلى توقُّف عملية التنمية الشاملة في المجتمعات، كما تكشف عن قدرات هائلة على التهميش والاستبعاد تحصل في أتون صراعات ثقافية حادة، فرغم وجود جهود كثيرة تبذل عبر العالم من أجل التعايش والحوار، فإن العالم قد شهد بعض التيارات التي تضاد هذا الاتجاه نحو التكامل الإنساني:

الأول: يرتبط بتيار فكرى يروج لفكرة صدام الحضارات، والتي راجت منذ صدور كتاب صموئيل هنتنجتون عام ١٩٩٣م بعنوان: «صدام الحضارات».

والثاني: تيار التطرف الديني الذي ارتبط بنزعة ماضوية رجعية، وإعادة تفسير النصوص الدينية بطريقة تخدم مصالح جماعات سياسية منظمة، انتهج بعضها العنف لكي يحقق أهدافًا سياسية.

والثالث: يرتبط بتكاثر العنف والإرهاب، ليس فقط المتولد من تصورات دينية مغلوطة، بل المتولد أيضًا عن صور من الحرمان والفقر والاستبعاد الاجتماعي.

والرابع: يرتبط بالتدفقات المعولمة التي تدخل فيها حركة رأس المال، والتكنولوجيا، والأفكار والمعلومات والإيديولوجيات والسلع وثقافة الاستهلاك.

وتجرُّ هذه الظروف العالم المعاصر إلى حافة الخطر، ليس فقط بما تسببه مشكلات التلوث والاحتباس الحراري والنزعات الاستهلاكية من تحديات، ولكن ما يسببه التطرُّف والعنف من تحديات تتمثل في نشر الأفكار الانقسامية، وصور التطرف المختلفة، تلك الأفكار والصور التي تعيد من جديد أشباح الحرب والمجاعة، وما يرتبط بهما من تشريد للشعوب وزعزعة لاستقرارها.

وتبدو المجتمعات هنا وكأنها تسيرُ في تيار معاكس لا يستقيم مع سنة التطور، ولا يصل بحال إلى صورة التكامل الإنساني الاجتماعي التي عرفناها في كتابات الفلاسفة والمفكرين، فلقد أكَّد هؤلاء -على مدار التاريخ- أنَّ التعاقد الاجتماعي من بني الإنسان هو الأساسُ الجوهريُّ للعيش المشترك، وأنَّ النظام والتكامل لا يتحققان إلا في إطارٍ من الرضا والاتفاق العام، في نظامٍ يقوم على التعددية من ناحية، والتكامل الاجتماعي من ناحية أخرى.

ويجب ألا ينتهيَ اختلاف الثقافات والحضارات إلى صراع وتصادم؛ بل يجب أن ينتهي إلى التقاءٍ وشراكة؛ لأن ثمة مشتركًا إنسانيًا عامًّا يوجد بين الحضارات والثقافات الإنسانية.

ولا شكَّ أن البحث عن هذا المشترك وتأصيله في قيم إنسانية عامة: كالعدل، والمساواة، والاستقامة، والشفافية، والنزاهة، والتعاون، والرحمة... إلخ، هذه القيم العامَّة بمثابة الأرض المشتركة التي يعيش عليها الجميع، ويأكل من خيرها الجميع على تنوع مشاربهم وثقافاتهم.

ولقد أدرك العالم بعد أن خاض حربين عالميتين أهمية التعايش مع هذا التنوع، وقد جاء تأسيس الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة تحقيقًا لمبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات والثقافات، كما شهد العالم عبر منظماته الدولية والمدنية سعْيًا حثيثًا نحو إبرامِ عددٍ من الاتفاقيات في مجالات مختلفة مثل: حقوق الإنسان، والطفل والمرأة، جنبًا إلى جنب مع الاتفاقيات التي تنظِّم التجارة

الدولية، وقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى خلْقِ تعاونٍ وتفاعلٍ بين الحضارات المختلفة[1].

كما اقتضت الحكمة الربانية أن تُوزع الثروات، فلا تجتمع في مكانٍ واحد، فتجد مكانًا يضمُّ الموارد المائية الغنية بما فيها من الثروات العظيمة، وتجد مكانًا آخر غنيًّا بالمعادن بحيث إنه عنده ما يكفيه وما يفيض على حاجاته من تلك المعادن، وتجد مكانًا آخر ليس عنده تلك الثروات المائية، ولا الثروات المعدنية، لكنه يمتلك عمالةً هائلةً بحيث لو وجدت تلك العمالة تلك الثروات المائية والثروات المعدنية لأنتجت إنتاجًا عظيمًا.

ولَمَّا كانت تلك الثروات موزعةً في العالم لا تختصُّ بمكان دون الآخر، لم يكن من الممكن الاستفادةُ منها بحيث يعمُّ الخير على جميع بني الإنسان إلَّا بالتعاون والتكافل في استخدام هذه الثروات، ولا يتأتى ذلك إلا بأن تختلط الدول في العالم كله، ويمد بعضها بعضًا بما عنده من الفائض من الثروات، فتأخذ كل دولة ما تحتاج إليه من تلك الثروات، وتدفع إلى الآخرين ما يحتاجونه من تلك الثروات الفائضة عنده؛ فمن عنده مثلًا أراضٍ زراعية والعمالة عنده قليلة فإنه لا يمكنه أن يجنيَ ثمرات تلك الأراضي إلا بمعونة غيره من بني الإنسان؛ فيستقدم من الدول الأخرى ما يحقق الاستفادة الكاملة لكلا الطرفين، فيستفيد هو من خيرات تلك الأراضي، وتستفيد الأيدي العاملة بما تجنيه من مال يعود عليها وعلى غيرها، بل إن النفع الحاصل من تلك الأراضي يعودُ على جميع بني الإنسان في الحقيقة؛ لأنه لما تكثر الواردات الزراعية يقل سعرها، فيكون في متناول جميع الدول شراؤها، فلا تكون مقصورةً على الطبقات العليا فقط، وكذا من عنده ثروات مائية وليس عنده من الآلات ولا الإمكانيات ما يستغلُّ به هذه الثروات السمكية، فلا بد من مد يد التعاون والتكافل له من بني الإنسان ليحقق الاستفادة القصوى من تلك الموارد، وليعود النفع عليه وعلى غيره، ولينعم جميع بني الإنسان بهذه الثروات التي لا تتوفر في باقي الأماكن.

فانظر لتلك المنافع العظيمة التي تعود على بني الإنسان إذا ما طبقوا مبدأ التعاون والتكافل الإنساني، ولم يكْتفِ كلُّ واحد بما عنده من ثروات وموارِدَ.

ولذلك نجد أن الإنسانية في حاجةٍ ماسَّة إلى التعاون والتكامل فيما بينها في مواجهة المخاطر التي تواجهها مثل: الفقر، والبطالة، والحروب، ومحو الأمية، وغير ذلك من الأمور المعيقة بشكل قوي لمسار التنمية المستدامة.

---

١ () ينظر: في ضرورة التكامل الحضاري، د. أحمد زايد، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ: ٢٠/١٢/٢٠١٧م:
https://gate.ahram.org.eg

فمثلًا: لا يختلفُ اثنان في أن الحروب من أعظم -إن لم تكن أعظم بالفعل- ما يؤذي البشرية، ولا نقول: يؤذيها من الناحية الجسدية التي تتمثل في الموت وفي التشوهات والإعاقات الجسدية، لا نقول: يقتصر الإيذاء على هذا الحد فقط، بل يتعدى ذلك بكثير ليعم الضرر الجسدي بصوره، والضرر النفسي، والضرر الاقتصادي، والضرر الاجتماعي، والضرر الثقافي... إلخ ما يمكن أن يدخل تحت مسمَّى الضرر، ولا شكَّ أن حياة كهذه يحفها الضرر من كل ناحية لا يمكن أن ينعم فيها بنو الإنسان، أو أن يعيشوا فيها بسلام.

وحيث كان الأمر في الحروب على هذا النحو الذي ذكرناه من الأضرار الفادحة، حَقَّ أن نقول: إن من أجلى مظاهر التعاون والتكافل الإنساني القضاء على الحروب بشتى أنواعها، فكل ما يدخل تحت مسمى الحروب فإن قيم التعاون والتكافل الإنساني توجب على بني الإنسان أن يقفوا معًا ليمنعوه؛ لأنه مثلًا ليست الحروب الأهلية بأقل ضررًا على بني الإنسان من الحروب الخارجية التي تتسع لتشمل الدول، فيجب على بني الإنسان جميعًا أن يقفو ليأخذ بعضهم بأيدي بعض لمنع هذه الحروب بكل ما استطاعوا من قوة، وأن يغرسوا مبادئ الحب بين الناس جميعًا، ومبادئ التسامح والعفو، وعدم تصيُّد الأخطاء، وأن هذا العالم وتلك البشرية لا تعيش تحت سقف واحد إلا إذا كان هذا السقف قائمًا على أعمدة من الحب والتسامح والعفو، ومد أيدينا لبعضا، وأننا جميعًا في كل بقعة في هذا العالم إخوة تجمعنا الإنسانية، والأُخُوة، وتتجلَّى أوجه التعاون والتكافل الإنساني في هذه المشكلة -أي: مشكلة الحروب بكافة أنواعها- في الآتي:

أولًا: أن يحترم كل واحد من بني الإنسان سيادة أخيه الإنسان؛ فلا يعتدي عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، سواء كان الاعتداء بالقول أو بالفعل، وسواء كان بمباشرته، أم كان بواسطة غيره، بل الذي تقتضيه الإنسانية أننا إذا وجدنا أحدًا من الناس يريد أن يعتدي على أحد أن نهدئ الأمور، وأن نبث بينهم القيم الإنسانية وأعظمها: الرحمة، والتسامح.

ثانيًا: أن لا يطمع أحد في الموارد التي في يد أخيه من بني الإنسان؛ لأننا ذكرنا آنفًا أن الثروات موزعة في العالم؛ فقد نجد هنا الثروة المائية أعظم من أي مكان آخر، لكن الثروة المعدنية أقل، بينما نجد العكس في مكان آخر؛ فنجد الثروة المعدنية أكثر من أي مكان بينما الثروة المائية أقل، وهكذا، ولو أعملنا مبدأ التعاون والتكافل الإنساني فإننا يمكننا أن ننعم بهذه الثروات كلها معًا؛ بحيث إن من عنده فائض من الثروات المائية يمكنه أن يستبدلها بفائض غيره من الثروات المعدنية مثلًا، وهكذا يحصل التعاون والتكافل الإنساني في أظهر صوره.

ثالثًا: أنه عندما نرى أن أحدًا من بني الإنسان يريد أن يعتدي على أحد من إخوته في الإنسانية فينبغي علينا أن لا نقف مكتوفي الأيدي، وأن ننتظر ما يترتب على ذلك الخلاف والشقاق من كوارثَ بشرية، ومالية، واجتماعية، وصحية... إلخ، فالإنسان ليس سلبيًّا، بل هو إيجابيٌّ، والقيم الإنسانية المغروسة في نفس كل أحد من الناس تقتضي ذلك، فكم من خلافات انتهت وأصبحت صداقات بعدما تدخل الغير في فضها وحلها، وكم من مشاكل كانت يسيرةً وازدادت وصارت كوارثَ بسبب عدم المبالاة من بني الإنسان، فالتعاون والتكافل في هذه الناحية يكون بالتدخل الفوري لوقف النزاع والشقاق، ونحن في العصر الحديث قد استحدثنا مجالس عالمية تشمل جميع الدول في العالم بحيث أصبحت قادرةً على محاسبة من يعتدي من بني الإنسان على غيرهم، وهذا لا شك خير كبير، ومصلحة عظيمة للبشرية، يعم نفعها على هذا الجيل وعلى الأجيال المتعاقبة، وهذه المجالس العالمية إنما مبناها وعمادها على التعاون والتكافل الإنساني.

وفيما يخصُّ محْوَ الأمية: فقد انطلقت في العصر الحديث مشاريع عالمية على مستوى العالم هدفها على المدى البعيد محو الأمية من العالم؛ بحيث يصبح كلُّ أفراد البشرية قادرين على القراءة والكتابة، وهذه المشاريع العالمية لا شك أنها من أنفع ما جادت به البشرية على نفسها؛ لأنه من أعظم الصفات التي ينبغي أن يتحلَّى بها كل أحد من بني الإنسان العلم، ولا شكَّ أن عالما جميع أفراده متفتحو الأذهان والعقول، دارسون ملمون بما حولهم في الكون، لا شك أن عالما كهذا عالم مثالي، وهذه المشاريع قد أحيت الأمل في نفوس الملايين في جميع أنحاء الكرة الأرضية؛ لأنه قد نشأ الكثيرون في بيئات مختلفة، وفي فقروعوز، ولم تسعفهم الفرصة في التعليم، فجاءت هذه المشاريع بارقة أمل لهم، ونافذة ينظرون من خلالها على العالم الكبير الذي كان محجوبًا عنهم، وهناك الكثير من الشخصيات المرموقة لم تكن من المتعلمين، وبسبب هذه المشاريع العلمية العظيمة صاروا من الشخصيات النافعة لبني الإنسان، فهذه المشاريع العلمية فجرت الثورات العلمية في نفوس أولئك الذي كانوا يتشوفون إلى أية شعاع من أشعة العلم.

ويجب أن يستهدف التعليم المجاني التنمية الكاملة لشخصية الإنسان؛ بأن ينميه أخلاقيًّا، ونفسيًّا، بحيث يستطيع بهذا التعليم أن يواجه صعوبات الحياة، ولا يكون هذا التعليم لزراعة أفكار معينة تعادي الإنسانية، كالأفكار التي تتبناها بعض المدارس والتي تقوم على تخطئة جميع الأفكار المخالفة، والتصادم والشقاق والخلافات، والتي تودي في كثير من الأحيان إلى الحروب الأهلية في هذه المجتمعات.

كما يشمل هذا المبدأ غرْس قيم التسامح مع الجميع، فيتعامل بالتسامح مع كل أحد من أفراد المجتمع، وأن يتعامل بالصداقة مع جميع الأمم، فلا يخص صداقته أمة دون أمة، بل تشمل جميع الأمم، وجميع الفئات الدينية وغيرها، وأن للآباء على سبيل الأولوية حقَّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم، وهذا ما يسمى بمصطلح الولاية؛ أي: للأب ولاية في هذا الأمر؛ لأنه أرفقُ الناس بأولاده، وأعلمهم بما يصلح أمرهم، فاقتضى هذا المبدأ أن لا يقدم أحد عليهم في هذا الاختيار، وهذا المبدأ له أثر، وهو أن الأب أدرى بنوع التعليم الذي ينفع أولاده؛ فيعلمهم التعليم الذي يغرس فيهم قيم التسامح، وقبول الأفكار المخالفة والآراء التي لا تتفق مع ما يختاره، وهذا بخلاف ما لو وكل الأمر إلى غير الآباء فقد يعلمون ما يخالف هذه القيم الإنسانية، والتي يترتب عليها فيما بعد أن ينشأ هذا الطفل معاديًا لمجتمعه لا يحترم حريةً ولا رأيًا، بل ولا يرى رأيًا إلا رأيه، ولا حقًّا إلا ما يعتقده[1].

ومن ينظر فيما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعاليم سامية، يجد أنها راعت التعاون والتكافل الإنساني والتعايش السلمي بين بني الإنسان، ومنع الاعتداء والعدوان على الغير، ونبذ الخلاف بين أفراد المجتمع الواحد، والعمل على الوحدة. كما جاءت شرعة الإسلام لترسي وترسخ في نفوس البشر أن ربهم واحد، وأباهم واحد، وأمهم واحدة، كل هذا وأضعافه ثابت مستقرٌّ في نصوص الوحيين: الكتاب والسنة.

إن التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع -بل وبين بني الإنسان- مبدأ إسلامي، فليس هو بمعزل عن المبدأ الإنساني، فالمبدآن يسيران معًا ليصلا إلى نتيجة واحدة، وهي ترسيخ مبدأ التعاون والتكافل الإنساني.

وقد دلَّ على ذلك نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية، وفيما يلي بيان ذلك:

يقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢].

فالشراكة بين بني الإنسان تقومُ على أساس التعاون على البر والإحسان وخدمة الناس أجمعين لا تختصُّ بمكان دون آخر، ولا بدين دون آخر، ولا بعِرْق دون آخر، كما تقوم على توصيل الخير إليهم بأحسنِ الطرق، وأفضل الوسائل وأشملها، وهذا ما أمر الله تعالى به بصريح القول في الآية السابقة، وقد جاءت هذه الآية الكريمة مباشرة بعد قوله تعالى في بداية سورة المائدة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]، مما يشعر بأهمية إلزامية العقود في الحياة؛ حيث إنها تحقق التبادل بين

١ ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢٦).

الناس في الأعيان والمنافع والحقوق.

هذا، وقد فسر البر بقوله تعالى: {۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧]؛ حيث يشمل التعاون على غرس العقيدة والقيم والأخلاق الفاضلة، ودفع الأموال -زكاة، وصدقة عامة- مع حاجة صاحبها إليها وحبه لها إلى الأقاربِ لترسيخ أواصر المحبة، وإلى جميع المحتاجين من بني البشر.

ويفهم من هذه الآية بوضوح:

أولًا: أن الله تعالى أمر بالتعاون، والأمر حقيقة في الوجوب، أو الطلب الشامل للإيجاب والندب كما هو رأي بعض الأصوليين، فهو -على أقل تقدير- مستحبٌّ مرغوبٌ فيه.

ثانيًا: أن الأمر جاء بصيغة الجمع {وَتَعَاوَنُواْ} فيدلُّ على أن الجماعة مطالبة بتحقيق هذا التعاون، فهذا ليس مقتصرًا على واحد ولا على مجموعة فقط؛ لأنه لا يحصلُ النفع المرجو حينئذ، وإنما يحصل النفع المرجو إذا عمل الجميع بهذا الأمر.

ثالثًا: أن صيغة "تعاونوا" هي صيغة المشاركة لباب "التفاعل" الذي يدلُّ على أن على كل واحد أن يشارك في هذا التعاون على وجه المساواة؛ لأن مشاركة باب "التفاعل" للتساوي في الشراكة.

رابعًا: أن الله تعالى حدَّد محل التعاون وهو البر؛ أي: الإحسان والتقوى في كل ما يحقق الوقاية من غضب الله والنار من فعل الطاعات؛ أي المصالح، والمنافع، والخيرات، فقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ} [الأعراف: ١٥٧]، ومِن فِعلِ المعاصي والآثام، أو بعبارة أخرى من فعل المفاسد والمضار والخبائث؛ لأن الله تعالى حرَّم هذه الأشياء فقط؛ فقال تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

خامسًا: ولخطورة محل التعاون أكَّد ذلك بالنهي فقال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ}؛ أي: على الشرور والعدوان على جميع بني الإنسان، أو الحيوان أو البيئة.

سادسًا: لم يحدد الله تعالى المتعاوَن معه؛ فلم يقل: وتعاونوا مع المؤمنين، مثلًا، بل عمَّم؛ حتى يفهم منه بأن المطلوب هو تحقيقُ التعاون على البر والتقوى مع أي شخص، مسلمًا كان

أو غير مسلم، كما أكَّد النهي بأن لا نتعاون على الاثم والعدوان سواء كان مع مسلم أم غيره.

وبالتالي: فإنَّ هذه الآية تفسحُ لنا المجال في التعاون مع جميع المؤسسات الدولية بشرط واحد وهو: أن يكون التعاون على البر والتقوى، وأن لا يكون التعاون على الإثم والعدوان، يقول القرطبي: "هو أمْرٌ جامع لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: فَلْيُعن بعضكم بعضًا"[١].

سابعًا: لم تحدِّد الآيةُ الوسائلَ والآلياتِ والأدوات التي يتحقق بها التعاون حتى يبقى كل ذلك مفتوحًا وعلى أصل الإباحة إلَّا إذا كانت إحداها تتم بطريقة غير مشروعة فتكون محظورة.

ثامنًا: لم تحدد الآية مَن يوجه إليه البر والإحسان؛ حتى يبقى حكم التعاون شاملًا جميع مَن يستحق الإحسان من الإنسان والحيوان والبيئة.

تاسعًا: هذه الآية جامعةٌ لجميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم وبين ربهم، وهي التقوى التي تتقوى بالجماعة والتعاون فيما بينهم، والبر والإحسان الذي يتحقق بالتعاون، قال ابن القيم: "وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم؛ فإن كل عبد لا ينفكُّ عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق، فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة فالواجبُ عليه فيها أن يكون اجتماعُه بهم وصحبته لهم تعاونًا على مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادةَ له إلا بها وهي البر والتقوى اللذان هما جماعُ الدين كله"[٢].

وقد جاءت السُّنة النبوية المطهرة مقررة لهذا المبدأ، مرسخة له؛ يدل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة))[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((على كل مسلم صدقة. قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال: قيل له: أرأيت

١ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦/ ٤٦).

٢ زاد المهاجر إلى ربه، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص٦).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، (٤/ ٣٥)، رقم (٢٨٩١).

إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة))[١][٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا))[٣].

فهذه الأحاديثُ الكريمة ظاهرها الإخبارُ ومعناه الأمر، وهي تحريضٌ على التعاون والتكافل الإنساني، فهي تدلُّ على الأهمية القصوى للتعاون والتكافل الإنساني، فكما أن البنيان لا يكتمل ولا يقوى ولا يقدر على البقاء والاستمرار أمام التحديات إلَّا إذا كان متماسكًا، فكذلك المؤمنون لا يمكن أن تتحقق قوتهم ويستمرَّ عطاؤهم إلَّا بالتعاون، وكذلك جميع بني البشر لا يمكنهم البقاء ولا الاستمرار أمام التحديات إلا بالتعاون والتكافل الإنساني.

ومما يدلُّ من السُّنة أيضًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُربة فرَّج الله عنه كُربة من كُربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة))[٤]. فهذا الحديث يربط النجاة في الآخرة بالقيام بحاجة المحتاجين في الدنيا، وعلى ضرورة التعاون على قضاء حوائج الناس.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة))[٥]، فهنا دلالة على الأجر العظيم على أي تعاون أو تكافل للتيسير على المعسرين، فهذا الحديثُ عظيمٌ جامعٌ لأنواع من العلوم والقواعدِ والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفْعُهم بما يتيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))، فالثواب العظيم يحصل للعبد عندما يعين الإنسان أخاه على تحقيق أي شيء مباح محتاج إليه.

وثمة حديث عظيم في تأكيد معنى التعاون والتكامل بين بني الإنسان، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم،

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، (٨/ ١١)، رقم (٦٠٢٢).

٢ تأصيل التعاون الإنساني: الشراكة في العمل الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية: دراسة شرعية تأصيلية، بقلم: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بتاريخ: ٥/ ٩/ ٢٠١٦م: ttps://www.iumsonline.org/ar

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٣/ ١٢٩)، رقم (٢٤٤٦).

٤ المرجع السابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٣/ ١٢٨)، رقم (٢٤٤٢).

٥ المسند الصحيح لمسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، رقم (٢٦٩٩).

فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإنْ تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)).

فهذا الحديث الشريف حديث عظيم يشبِّه حياة الأمة أو الإنسانية بالسفينة التي فيها عددٌ كبيرٌ من الناس من مختلف المشارب والعقول والمدارك، وذوي المصالح المتنوعة، فالدنيا بأسرها كالسفينة الواحدة فيها المسلم والكافر، والظالم والفاجر، والبَرُّ والعاصي، فيجب أن يتفقوا -على الأقل- على ما يمنع الفساد ويدرأ المضار، وعلى ما يحقق المصالح والمنافع، فإن تعاونوا على حفظها وتسييرها بالشكل الصحيح بلغوا شاطئ البَرِّ والسلامة، وإلَّا سيصيبهم الهلاك والخسران بمقدار الخطأ الذي وقعوا فيه[١].

وقد أرشد الإسلام إلى أهمية التعارف بين جميع بني الإنسان، قال الله عزوجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ} [الحجرات: ١٣]، فالآية ترسخ مبدأ التعارف بين الناس، وعدم الانغلاق، والانعزال، وأن الاختلاط بالناس، والتعامل معهم فيه من الخير ما فيه، ولو لم يكن في التعامل إلا تلاقح الأفكار والعلم، والنمو الأخلاقي والنفسي لكفى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظمُ أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[٢]. وهو نصٌّ صريحٌ من النبي صلى الله عليه وسلم على أن الاختلاط بالناس والتعامل معهم -بغض النظر عن إساءتهم- خيرٌ من الانعزال، وعدم المخالطة، وعدم الصبر على أذاهم.

كما الإسلام جاء بتعظيم الكرامة الإنسانية، قال الله عزوجل: {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠].

ووجه الدلالة: أن الله عزوجل يقول: ولقد كرَّمنا بني آدم قاطبة، برهم وفاجرهم، أي كرمناهم بالصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، والتمييز بالعقل، والإفهام بالكلام، والإشارة والخط، والتهدي إلى أسباب المعاش والمعاد، والتسلط على ما في الأرض، والتمتع به، والتمكن من الصناعات، وغير ذلك مما لا يكاد يحيط به نطاق العبارة. ومن جملته: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: من أن كل

١ تأصيل التعاون الإنساني، د. علي القره داغي.

٢ السنن، لابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، (٢/ ١٣٣٨)، رقم (٤٠٣٢)، والمسند، لأحمد، (٩/ ٦٤)، رقم (٥٠٢٢). قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن بن عمر رفعه». ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، (١٠/ ٥١٢).

حيوان يتناول طعامه بفيه، إلَّا الإنسان يرفعه إليه بيده، وأما القرد فيده بمنزلة رجله لأنه يطأ بها القاذورات فسقطت حرمتها[1].

ويقول الله عز وجل: {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ} [الحجرات: ١٣]، فالبشر في أصل خلقتهم متساوون أمام الله، والآية تنفي العصبية والعنصرية العرقية، فلا فضل باللون ولا بالثراء ولا بالعرق؛ بل مدار الفضل بين الناس على التقوى، فكلما زاد الإنسان في التقوى زاد في الفضل والتقدم على غيره، وهكذا ينبغي أن يكون معيار التفضيل؛ فينبغي أن يكون على التقوى والأخلاق والأعمال الصالحة.

وهذا المبدأ رسخته السنة النبوية أيما ترسيخ ودعت إليه؛ فتجد النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بلالًا الحبشي في الأذان على غيره من البيض الأثرياء الذين هم من ذوي القرابات، وتجده يقدم أبا هريرة رضي الله عنه على فقره على كثيرين... إلخ، وهاك دليلًا في فتح مكة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا فتح مكة أمر بلالًا فصعد ظهر الكعبة وأذن، وأراد أن يذل المشركين بذلك، فلَمَّا صعد بلال وأذن، قال عَتَّاب بن أُسيد: الحمد لله الذي قبض أسيدًا قبل هذا اليوم. وقال الحارث بن هشام: عجبت لهذا العبد الحبشي، أما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الغراب الأسود! وقال سهيل بن عمرو: إن يكره الله شيئا يغيره. وقال أبو سفيان: أما أنا فلا أقول، فإني لو قلت شيئًا لتشهدن عليَّ السماء، ولتخبرن عني الأرض، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولهم، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف قلت يا عَتَّاب؟ قال: قلت: الحمد لله الذي قبض أسيدًا قبل هذا اليوم. قال: صدقت. ثم قال للحارث بن هشام: كيف قلت؟ قال: عجبت لهذا العبد الحبشي أما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الغراب الأسود. قال: صدقت. ثم قال لسهيل بن عمرو: كيف قلت؟ قال: قلت: إن يكره الله شيئًا يغيره. قال: صدقت. ثم قال لأبي سفيان: كيف قلت؟ قال: قلت: أما أنا فلا أقول شيئًا؛ فإني لو قلت شيئًا لتشهدن عليَّ السماء ولتخبرن عني الأرض. قال: صدقت. فأنزل الله تعالى فيهم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ} يعني بلالًا وهؤلاء الأربعة {إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ} وعنى آدم وحواء {وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبًا} يعني رءوس القبائل: ربيعة ومضر وبنو تميم والأزد، {وَقَبَآئِلَ} يعني الأفخاذ: بنو سعد، وبنو عامر، وبنو قيس، ونحوه {لِتَعَارَفُوٓاْ} في النسب، ثم قال {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ} يعني بلالًا {عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} يعني أن أتقاكم بلال[2].

١ ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشره: د. حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ، (٣/ ٢١٦).

٢ تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق د. عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٤/ ٩٧).

فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم قدَّم بلالًا على غيره، ولم تدفعه الشعوبية إلى أن يقدم أحدًا من بني جلدته، ولا دفعته القرابة إلى أن يقدم أحدًا من ذوي قرابته؛ بل قدَّم الرجل الصالح الحبشي على كل أحد سواه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمكة فقال: ((يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية[١] وتعاظمها بآبائها؛ فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب؛ قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ}))[٢].

فالإسلامُ ينفي التفرقةَ بين الناس والتي كانت تقوم في بعض المجتمعات على الغنى والفقر، والحسب والنسب، فجاء مقررًا أنه: لا فرق إلا بالعمل الصالح.

وما من شيءٍ يهدد أمنَ البشر أكثر من الحروب؛ لذلك كانت سياسةُ الإسلام قائمةً على كراهية الحرب، والتعامل معها على أنها ضرورةٌ يلجأ إليها المسلم، وتعدُّ وسيلةً وليست غاية هدفها إعادة السلام بين الناس بعد تأديب الطغاة المعتدين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))[٣].

وقد جاء الشرع ليضيّق من دائرة الحرب، ويقلل من ويلاتها؛ فوضع العديد من الضوابط، ومن ذلك: منع قتل المدنيين من النساء، والأطفال، والمرضى، والمتفرغين للعبادة، ورفض التصرفات الهمجية في حق المعادين. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسُّنة المطهرة -التي منها وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه، ومنها سيرته صلى الله عليه وسلم في الغزوات- علم أنَّ الإسلام جاء بالحكمة، وللرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد.

واقرأ قوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، واقرأ قوله تعالى: {وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، واقرأ قوله تعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

١ عُبِّيَّة الجاهلية -بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين-: أي: نخوتها وكبرها وفخرها وتعاظمها؛ أي: تفاخرها. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٩/ ١١٠).

٢ السنن، لأبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب، (٤/ ٣٣١)، رقم (٥١١٦)، والسنن، للترمذي، أبواب: القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الحجرات، (٥/ ٣٨٩)، رقم (٣٢٧٠)، والمسند، لأحمد، (١٤/ ٣٤٩)، رقم (٨٧٣٦). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، (٤/ ٦٣)، رقم (٣٠٢٤).

يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ} [البقرة: ١٩٠]، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السُّنة فكل أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ووصاياه لقواده ناطقةٌ بذلك؛ كما في حديث بريدة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا))، وكان مما يوصي به النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في نفس الحديث: ((ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا))[١].

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرًا على ربع من أرباع الشام بقوله: "إنِّي موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تغرقنَّ نخلًا ولا تحرقه، ولا تغلُل، ولا تجبن"[٢].

ومن تأمَّل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تبيَّن له أنه لم يُكْرِه أحدًا على دِينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقضْ عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: {فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ} [التوبة: ٧].

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

كما جاء الإسلام بالنهي عن بث الرعب والخوف: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه))[٣].

ووجه الدلالة: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أشار لأخ له بحديدة حصل له اللعن الذي هو الطرد من رحمة الله تعالى، وتأمل أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أشار))، ولم يقل: قتل، أو أصابه، فإذا كانت مجرد الإشارة تستوجب اللعن، فما فوق ذلك أشد من باب أولى.

١ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (٣/ ١٣٥٧)، رقم (١٧٣١)..

٢ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (٢/ ٤٤٧)، رقم (١٠).

٣ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة، (٤/ ٢٠٢٠)، رقم (٢٦١٦).

فالأُخوَّة الإنسانية مبدأ إسلامي أصيل؛ لأن أصلَ البشر واحد، وكلهم أبناء آدم وحواء، ويرفض الإسلام كل الآراء التي تزعم التفاضل بين البشر في أصل خِلقتهم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١]، ولذلك فمن الحُمْق والظلم تفاخر الناس وتكبرهم بعضهم على بعضهم.

يقول الإمام البيهقي: "ومما يجب حفظ اللسان منه: الفخر بالآباء، وخصوصًا بالجاهلية، والتعظيم بهم، وذلك لا يحل؛ لقول الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ} [الحجرات: ١٣]، فأخبر أن أهل الجميع واحد، وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى، ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض"[١].

ويقول الإمام النووي: «مذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن... وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك»[٢].

وهذا منه رحمه الله صريح في المخالطة والتعايش والصبر على الأذى، وتحمل ما يقع من الناس.

ويقول أبو هلال العسكري: «إذا كان العلم مؤنسًا في الوحدة، ووطنًا في الغربة، وشرفًا للوضيع، وقوةً للضعيف، ويسارًا للمقتر، ونباهةً للمغمور حتى يلحقه بالمشهور المذكور، كان من حقه أن يؤثر على أنفس الأعلاق، ويقدم على أكرم العقد، ومن حق من يعرفه حق معرفته أن يجتهد في التماسه ليفوز بفضيلته.

فإن من كانت هذه خصاله، كان التقصير في طلبه قصورًا، والتفريط في تحصيله لا يكون إلا بعدم التوفيق، ومن أقصر عنه أو قصر دونه، فليأذن بخسران الصفقة، وليقر بقصور الهمة، وليعترف بنقصان المعرفة، وليعلم أنه غبن الحظ الأوفر، وخدع عن النصيب الأجزل، وباع الأرفع بالأدون، ورضي بالأخس عوضا عن الأنفس، وذلك هو الضلال البعيد»[٣].

١ شعب الإيمان، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي الخُسْرَوْجِردي الشافعي، تعليق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٧/ ١٢٥).

٢ شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، (٣٤/١٣).

٣ الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: د.مروان قباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص٤٩-٥١).

ولذلك نرى الحرص الشديد من مؤسسات الإفتاء على دعم وتحقيق قيم التعاون والتكامل الإنساني من خلال ما يصدر عنها من فتاوى. فقد صدرت فتاوى كثيرة ترسخ مبدأ التعاون والتكافل الإنساني، وتحث على التعايش السلمي، ونبذ الأفكار المعادية للإنسانية.

وقد أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية على ضرورة التركيز على القواسم المشتركة بين الأديان، مشيرًا إلى أهمية إدراك أتباع الأديان المختلفة هذه القواسم المشتركة إدراكًا واعيًا والتمسك بها.

أضاف مفتي الجمهورية في محاضرة ألقاها أمام ممثلي الأديان في الجامعة البابوية بالفاتيكان أن التمسك بالقيم الدينية وفي مقدمتها الرحمة والسلام والمحبة سينزع فتيل أي نزاعات تنشأ بين البشر بسبب الدين.

وشدد مفتي الجمهورية في كلمته أمام القيادات الدينية أن المسؤولية المشتركة تحتم علينا جميعًا أن نعمل سويًّا لاجتثاث جذور التطرُّف والإرهاب باسم الدين مشيرًا إلى أن الإسلام يحظر الاعتداء على أي نفس بشرية بغض النظر عن دينها أو معتقدها أو عرقها.

وأوضح مفتي الديار المصرية أن العالم أحوج ما يكون إلى منتديات تعين على حوارٍ حقيقي نابع من الاعتراف بالهويات والخصوصيات، «الحوار الذي يظل محترمًا ولا يسعى لتأجيج نيران العداوة والبغضاء، أو فرض الهيمنة على الآخر، الحوار القائم على أساس التعددية الدينية والتنوع الثقافي، الحوار الذي أبدًا لا ينقلب إلى حديث أحادي» على حد قوله.

وأشار المفتي في كلمته أن الإسلام نسق عالمي مفتوح لم يَسْعَ أبدًا إلى إقامة الحواجز بين المسلمين وغيرهم؛ وإنما دعا المسلمين إلى ضرورة بناء الجسور مع الآخر بقلوب وعقول مفتوحة.

وشدد مفتي الجمهورية أن الفتوى الصحيحة تهدف إلى بيان صحيح الدين، وتصدر بضوابط ومعايير وشروط محددة، وهم من نطلق عليهم أهل التخصص.

وأضاف المفتي أن المتطرفين موجودون في كل الأديان، وليسوا محصورين في الإسلام فقط، ويجب الاستجابة العاجلة والعمل الجماعي للتصدي لجرائم الإرهاب ومنع وقوعها ضد المدنيين الأبرياء باسم الدين أو العرق أو أية ذريعة أخرى[1].

وقد جسدت مؤسسات الإفتاء تلك التعالم في صورة فتاوى صدرت عنها تدعم وتحقق تلك الأهداف النبيلة. ومن ذلك ما يلي:

١ المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٦/١١/٥م.

النموذج الأول:

كان لمؤسسات الإفتاء موقف قوي تجاه قضية التكفير والاستهانة بها وإطلاقها على كل أحد مخالف؛ مما ينتج عنه كراهية وبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد؛ لذلك أوضحت دار الإفتاء المصرية على سبيل المثال ضوابط التفكير وتشددت فيها من أجل مصلحة المجتمع الإنساني، وذلك في الفتوى التالية:

«التكفير معناه وضوابطه

التاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧

السؤال:

ما التكفير؟ وما حكمه؟ وهل يجوز لكل شخص أن ينزل حكم الكفر على آحاد الناس؟ وما يجب على المسلم حتى يأمن شر هذه الفتنة؟

الجواب:

التكفير متعلق بإنزال أحكام الكفر، ولذا فعلينا أن نُعرِّف الكفر أولاً؛ لأنه من المقرر أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

تعريف الكفر:

الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، يقال: كَفَرَ بالله «من باب نصر» يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كَافِر، والجمع: كُفَّارٌ، وكَفَرةٌ. وهو: كَفَّارٌ أيضًا، وهو: كَفُور، والجمع: كُفُرٌ. وهي: كافرة، والجمع: كَوَافِر. انظر: «لسان العرب» مادة (ك ف ر)، و«المعجم الوسيط» مادة «ك ف ر».

قال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (٤٣٥/١): «ويقال: (كفر فلان) إذا اعتقد الكفر، ويقال ذلك: إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد؛ ولذلك قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل/١٠٦] اهـ.

والكُفْر شرعًا: «إنكار ما علم ضرورةً أنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صلى الله عليه وسلم وحرمة الزِّنا ونحو ذلك» اهـ ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٨٤/٣).

قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص١٥٦): «كل حكم شرعي يدعيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدًا صلى الله عليه وسلم فهو كافر» اهـ.

وقال أيضًا في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص٨٨-٨٩): «اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلاً طويلاً يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليل ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصية وقانون:

أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع... إلى أن قال: لا تكفير في الفروع أصلاً، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلاً دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة، كما في «الفقهيات»، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة» اهـ.

وجاء في «المعيار المعرب» (٧٤/١٢) للونشريسي: «قال الأبياري وغيره: وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور؛ أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعًا بها، وجحد النبوءة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع. وهذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»، والقرافي في «قواعده» وغيرهم» اهـ.

وقال الإمام القرافي في «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١١٥/٤): «وأصل الكفر إنما هو انتهاك

خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة» اهـ.

لا يكفر المسلم بذنب فعله:

من أصول عقيدة المسلمين أنهم لا يكفرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب -في ما دون الشرك- قال تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء/٤٨]، فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله؛ لأن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه. قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل/١٠٦].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ...» أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، حديث (٢٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٢).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٠/١): «اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع -الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم-، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمرَّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣): «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. فإن الله تعالى قال: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة/٢٨٥]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم» اهـ.

تعريف التكفير:

التَّكْفِير تفعيل من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّر، يقال: كفَّره (بالتشديد) تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر.

حكم التكفير:

الوصف بالكفر دائر بين حكمين:

أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء/٩٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب الصلاة) حديث (٣٩٣).

وقوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب) حديث رقم (٦١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له (كتاب الإيمان) حديث رقم (٢٢٥).

ثانيهما: الوجوب، إذا كان وصف الكفر صادرًا ممن هو أهل له من المفتين والقضاة، وكان من وصف به مستحقًّا له ممن توافر فيه شروط الكفر سابقة الذكر.

التكفير مسألة فقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء:

التكفير مسألة فقهية، بمعنى أنها حكم شرعي يوصف به فعل من كان مكلفًا بالشرع، قال الإمام الغزالي رضي الله عنه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص١٥٥): «إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام» اهـ.

وقال أيضًا في «فيصل التفرقة» (ص٧٨-٧٩): «الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلاً؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص» اهـ.

وقال أيضًا (ص٩٨): «قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع وأن الجاهل بالله كافر، والعارف به مؤمن. فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع» اهـ.

وقال الإمام السبكي في «الفتاوى» (٥٨٦/٢، ط. دار المعارف): «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا» اهـ.

وقال العلامة الشهرستاني «الملل والنحل» (٢٠٠/١): «وللأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه؛ لأن التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي» اهـ.

يجب على المفتين والقضاة الاحتياط في إنزال حكم الكفر المعين:

على الرغم من أن قضية إنزال حكم الكفر خاصة بالمفتين والقضاة إلا أن العلماء لم يفُتهم أن ينبهوا على الاحتياط في هذا الشأن؛ لذلك تضافرت أدلة الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء/٩٤]، فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «...ومَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ-رجعت عليه- عَلَيْهِ» أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان) حديث (٢٢٦).

وعليه: فلا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، وقد تتابعت كلمات العلماء على تقرير هذا الأمر، نذكر منها ما يلي:

قال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص٩٠): «ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومهما حصل تردد، فالوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل» اهـ.

وقال أيضًا في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص١٥٧): «والذي ينبغي أن يميل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» اهـ أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان) حديث رقم (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان) حديث رقم (١٣٤).

وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٢٢٩/٤-٢٣٠): «لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً» اهـ.

وجاء في «جامع الفصولين» وفي «البحر الرائق» (١٣٤/٥): «روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام. وفي «الفتاوى الصغرى»: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي «الخلاصة» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظَّنّ بالمسلم. زاد في «البزازية»: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذٍ. وفي «التتارخانية»: لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية» اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٨٨/٩): «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام» اهـ.

ومما ذكر يتبين لنا حقيقة التكفير، وحكمه، وضوابطه، وتبين لنا أنه وظيفة القاضي والمفتي، ولا يجوز لغيرهما التجرؤ والافتيات عليهما فيه، لما في ذلك السلوك من المخاطر الشديدة، على الفرد والمجتمع، والله سبحانه وتعالى وأعلم».

النموذج الثاني:

«تهنئة المسيحيين في عيدهم

الرقم المسلسل: ٣٦٧٠

التاريخ: ٠٨/١٠/١٩٩٨

السؤال:

ما الحكم الشرعي في تهنئة المسيحيين بمناسبة أعيادهم؛ حيث إنهم يهنئوننا في أعيادنا إذا كنا نرغب في المعيشة بينهم في ود وسلام، علمًا بأن طائفة الأحباش ترفض هذا بإباءٍ وشمم، وتعتبر أن في ذلك ارتكابًا لمعصية كبيرة؛ حيث إن النهي في رأيهم عن ذلك واضح وصريح بالقرآن والسنة والإجماع، وأصدروا فتوى بهذا الشأن؛ ودليلهم على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَوَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان/٧٢]؟.

الجواب: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل:

لقد خلق الله الإنسان على اختلاف ملله وأشكاله وأجناسه من أبٍ واحد وأم واحدة «إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ»، كما جاء في مسند الإمام أحمد في خطبة الوداع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَعَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

ولم يفرق المولى عز وجل في الخلق ولا في الرزق بين مسلم وغير مسلم، ولقد جاءت الرسالات السماوية من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وكلُّها يكمل بعضها بعضًا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ»، قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» رواه البخاري.

كما أن الرسالات السماوية كلها تدعو إلى هدف واحد، وهو توحيد الله وعبادته، وترجو نتيجة واحدة هي الفوز بالجنة في الدار الآخرة، وإن اختلفوا في الأسلوب والطريقة الموصلة إلى ذلك، ومن المقرر شرعًا أن الإسلام لم يمنعنا من مجالسة أهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن؛ فقال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت/٤٦]، وأن نأكل من طعامهم وشرابهم، بل أكثر من ذلك أباح لنا الزواج منهم؛ فقال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة/٥]، والزواج كما هو مقرر شرعًا ما هو إلا مودة ورحمة؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم/٢١]. ومن غير المعقول أن يتزوج المسلم بامرأة من أهل الكتاب، ويطلب عندها المودة والرحمة، وتهنئه في عيده ولا يرد التهنئة في عيدها، ألم يكن ذلك مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء/٨٦]، حيث إنه لم يفرق بين من يلقي التحية مسلم أو غير مسلم، والتهنئة في الأعياد ما هي إلا نوع من التحية.

ولقد أوصانا الإسلام بالجار خيرًا سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم؛ فلقد ورد عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ له شاة في أهله، فلما جاء قال: «أَهْدَيْتُم لجارنا اليهودي؟ أَهْدَيْتُم لجارنا اليهودي؟» سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، ولقد أكدت السنة النبوية الإحسان بالجار وعدم التطاول عليه وإيذائه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «من آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الخطيب البغدادي، وفي حديث آخر: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود في «سننه».

فالإسلام لم يفرق بين أتباعه وأصحاب الديانات الأخرى، ومن ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» أنه مَرَّتْ بِالنبي صلى الله عليه وسلم جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من غير المسلمين، وزار مرضاهم، وعاملهم، واستعان بهم في سلمه وحربه، حيث لم يحس منهم كيدًا، كل ذلك في ضوء تسامح المسلمين مع مخالفيهم في الاعتقاد، ولم يكن هذا التسامح نابعًا من اجتهادات فردية أو مآرب شخصية أو أمزجة نفسية، وإنما هي تعاليم ملزمة من الله ﷻ ينال منفذها الثواب ويلحق مخالفها العقاب، فمكارم الأخلاق أصل من أصول الدين، والتزام الحق ركن من أركانه، والمسلم في أخذه بهذه المبادئ ليس له الخيرة في

أن يطبقها متى شاء ويتركها متى شاء، بل هي ركيزة ثابتة وميزان منصوب يعامل به الكل على حسب ما عنده، لا حسب ما عندهم، كما أنه جاء في الأثر أن الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو الجار غير المسلم له حق الجوار، وجار له حقان وهو الجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام.

وعلى ذلك: فيجب أن يسود الود والوئام بين المسلمين وغير المسلمين وإن كانوا مختلفين معنا في الدين؛ لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة/٢٥٦]، وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس/٩٩]، وقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون/٦].

وصدق من قال:

نعلي تعاليم المسيح لأجلهم	**ويوقرون لأجلنا الإسلاما**
الدين للديان جل جلاله	**لو شاء ربك وحد الأقواما**
هذي قبوركم وتلك قبورنا	**متجاورين جماجمًا وعظاما**

ولقد أوجب الإسلام على أتباعه إذا عاش بينهم أهل الديانات الأخرى أن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وخير دليل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخًا ضريرًا يسأل على باب، فلمَّا علم أنه يهودي، قال له: «ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله، فأعطاه ما يكفيه ساعتها، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة/٦٠]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه».

وفي واقعة السؤال، وما استشهد به طائفة من أهل الأحباش من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان/٧٢] من عدم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم من نصارى ويهود، إنما هي نظرة قاصرة، فلقد ورد في تفسير هذه الآية عدة آراء كما جاء في «تفسير الطبري» (٣١٣/١٩) قال: «اختلف أهل التأويل في معنى الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم لا يشهدونه: فقال بعضهم: معناه الشرك بالله؛ عن الضحاك، في قوله: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: الشرك. وقال آخرون: بل عنى به الغناء؛ عن مجاهد في قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: لا يسمعون الغناء. وقال آخرون: هو قول الكذب؛ عن ابن جُرَيج قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: الكذب،... فأولى

الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل؛ لا شركًا، ولا غناء، ولا كذبًا، ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور، لأن الله عمَّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل».

فلماذا يأخذ المتشددون برأي وهو التحريم، ويدعون آراء أخرى وهي الحِل؟! كيف يطلب منا ألَّا نجالسهم والقرآن يقول: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [المائدة/٨٢]، ويقول: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة/٨].

وما جاء في الفتوى من أن تهنئتهم تعتبر تشبهًا بهم، وموافقتهم على ما هو من شعائرهم، فالتشبه إنما يكون في أشياء أخرى غير هذا؛ مثل: المأكل والملبس وطرق الحياة المختلفة التي نهانا عنها الإسلام، فالمنهي عنه شرعًا موافقتهم في أفعالهم واعتقاداتهم والتشبه بهم فيما نهى الإسلام عنه أو خالف شيئًا من ثوابته.

وعلى ذلك: فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من مجاملة غير المسلمين وتهنئتهم أو مواساتهم في أي مناسبة تحل بهم، وأن هذا هو التطبيق الأمثل للإسلام، وليس في ذلك خروج عن الدين، أو فيه نوع من الحرمة كما يرى بعض المتشددين، فالدين يُسرٌ لا عُسرٌ، ولما ورد في «صحيح البخاري»: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ». ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وبالنظر إلى هذه الفتوى نرى أنها ترسخ قيمًا عظيمة من القيم الإنسانية، وكل هذه القيم ترسخ مبدأ التعاون والتكافل الإنساني، فهذه الفتوى تدعم مبدأ التعايش بين جميع أطياف المجتمع الواحد وإن اختلفت دياناتهم، تدعو إلى احترام الذات الإنسانية، وإلى احترام الفكر، والاعتقاد، تدعو إلى نبذ العصبية العمياء التي مبناها عدم التسوية في الإنسانية اعتمادا على اللون أو العرق أو الفكر؛ فالناس كلهم متساوون في الإنسانية، ولا فضل لأحد على أحد إلا بما يعمل من خير.

النموذج الثالث:

«عيادة المريض غير المسلم:

الرقم المسلسل: ٤٦٦٣

التاريخ: ٢٠٠٣/٠٧/٠٧

السؤال:

لنا زملاء في العمل ليسوا بمسلمين -أقباط-، فهل يجوز أن أعودهم إذا مرضوا، أو أعزيهم إذا حلَّ بهم مصاب، أو أشَيِّع جنائزهم أو أهَنِئَهم بأعيادهم؟ وهل يجوز أن أتخذه صديقًا من دون المسلمين؟.

جواب فضيلة الدكتور أحمد الطيب:

يحثنا الإسلام على حسن المعاملة مع المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ولا ينهانا عن مودة غير المسلمين لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة/٨].

فما دام الشخص الذي تريد مصادقته ليس ممن نهانا الله عنهم فلا مانع شرعًا من مصادقته ولا من زيارته إذا مرض؛ وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وقد استدل العلماء بهذا الحديث الشريف على جواز عيادة المريض غير المسلم من أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود.

وعليه: فلا حرج شرعًا من زيارة صديقك القبطي في المرض وغير المرض، وكذلك لا ينهاك الله عن البِرِّبه أو تعزيته إذا حلَّ به مصاب أو تشييع جنازته، فكل هذا جائزٌ، وهو وجهٌ من الوجوه الكثيرة التي تدل على سماحة هذا الدين واحترامه للآخرين حتى وإن خالفوا عقائده وشرائعه. ومما ذكر يعلم الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ومن ينظر في هذه الفتوى يبدو له بصورة واضحة أنها تحث على احترام الذات الإنسانية، وتعمل على مبدأ الكرامة الإنسانية، كما أنها ترسخ لمبدأ التعايش بين جميع أطياف المجتمع الواحد، والعمل بهذه المبادئ كلها يوصل إلى التعاون والتكافل الإنساني، بخلاف ما لو لم طبقت هذه المبادئ، بل عمل بخلافها، فإن ذلك يكون سببا للقطيعة بين أفراد المجتمع الواحد، ويكون الناس أبعد ما يكون عن التعاون والتكافل.

النموذج الرابع:

«سلام المسلمة على غير المسلمة وتقبيلها:

الرقم المسلسل: ٣٦٧٧

التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٠

السؤال:

أنا مسلمة، ما حكم السلام على زميلتي المسيحية، وتقبيلها؟».

الجواب:

الإسلام دين بر وصلة وإحسان وتعايش؛ يقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة/٨]. فهذه الآية تقرر مبدأ التعايش، وتبين أن صلة غير المسلمين، وبِرَّهم، وصلتهم، وإهداءهم، وقبول الهدية منهم، والإحسان إليهم بوجه عام مستحبٌّ شرعًا؛ يقول الإمام القرطبي في أحكام القرآن (١٨/٥٩، ط. دار الكتب المصرية): قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَنْ تَبَرُّوهُمْ}... أَيْ: لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} أَيْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ» اهـ.

ولا شك أن المصافحة والسلام على زميلتك غير المسلمة هو من أنواع البر الذي يحبه الله ﷻ وحثنا عليه، كما أن حسن رد التحية مأمورٌ به المسلم على كل حال؛ قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء/٨٦]، وعن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ويظهر لنا أيضًا من خلال هذه الفتوى أنها تعمل على غرس مبدأ التعايش السلمي بين جميع بني الإنسان، وأن الاختلاف في الدين ليس عائقًا ولا مانعًا من التعامل الحسن، ولا التعايش بين الناس، ولا شك أن التعايش بين جميع الناس والتعامل بالإحسان يوصل إلى التعاون والتكافل بين جميع بني الإنسان.

الفصل الثالث

دور الفتوى في بناء مؤسسات قوية

لا قيام لمجتمع بدون مؤسسات تهتم بكل شؤونه، وتنوع السلطات واقع بتنوع حاجة الإنسان، والاختلاف بينها وارد. وأكبر ضمان لاستمرار هذه المؤسسات هو قوتها باستقلالها.

بناء المؤسسات القوية يأتي ضمن الهدف الـ(١٦) من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة المعنون باسم «السلام والعدالة وبناء المؤسسات القوية».

ومعنى هذا الهدف -وفقًا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التابعة للجمعية العامة: تشجيع إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات[1].

ومن مقاصد هذا الهدف ما يلي:

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.

١ أهداف التنمية المستدامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: https://uncitral.un.org
وخطة عام ٢٠٣٠م، خفض جميع أشكال العنف، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar٢٠٢٩٧

- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
- تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
- الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠.
- الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
- إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات
- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات
- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠.
- كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة[١].

ثانيًا بناء المؤسسات القوية في أجندة الأهداف الإقليمية.

وقد ورد هذا الهدف في «رؤية مصر ٢٠٣٠» ضمن أهداف أجندة التنمية المستدامة الثمانية، والهدف الثاني والسادس والسابع يتفق إلى حد كبير مع الهدف السادس عشر من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ونصه: «حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع: يتمثل أهدافه الفرعية في: الإصلاح الإداري. تحسين كفاءة وفاعلية الأجهزة الحكومية. ترسيخ الشفافية ومحاربة الفساد. دعم نظم الرصد والتقييم والمتابعة وإتاحة البيانات. تعزيز الشراكات بين كافة شركاء التنمية. تعزيز المسائلة وسيادة القانون. تمكين الإدارة المحلية»[٢].

١ المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان: الأهداف، المقاصد والمؤشرات، دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة: https://sdg.humanrights.dk/ar،

٢ وفقًا لموقع رئاسة جمهورية مصر العربية «رؤية مصر ٢٠٣٠» هي أجندة وطنية أطلقت في فبراير ٢٠١٦ م تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة. تستند رؤية مصر ٢٠٣٠ على مبادئ «التنمية

كما ورد في «ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠» في «مبادرات المملكة العربية السعودية لأجل السلام والعدالة والمؤسسات القوية» ونصه: «- إنشاء لجنة لمكافحة الفساد برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان.

- إنشاء المركز الاستراتيجي لأبحاث مكافحة الجريمة.
- إعداد الاستراتيجية الرقمية لمركز المعلومات الوطني.
- إنشاء المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة -أداء-.
- إعداد برنامج البيانات الإحصائية الوطنية -مصدر-.
- قيام المملكة بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.
- إعداد الدراسات والاستراتيجيات، من أهمها الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والتصدي للعنف الأسري في المجتمع السعودي، والتي أعدتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[1].

وكذلك الحال في دولة الإمارات فقد التزمت بالهدف (١٦) وترجمت نص الهدف وفق رؤيتها: «الغرض من هذا الهدف هو تشجيع وجود المجتمعات السِلْمية الشاملة للجميع تحقيقًا للتنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، والقيام على جميع المستويات ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمُساءلة».

المستدامة الشاملة» و«التنمية الإقليمية المتوازنة»، وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

وإيمانًا بكون الاستراتيجيات وثائق حية، قررت مصر في مطلع عام ٢٠١٨ تحديث أجندتها للتنمية المستدامة بمشاركة كافة أصحاب المصلحة من شركاء التنمية وذلك لمواكبة التغييرات التي طرأت على السياق المحلي والإقليمي والعالمي. واهتم الإصدار الثاني لرؤية مصر ٢٠٣٠ بأن تصبح رؤية ملهمة تشرح كيف ستخدم المساهمة المصرية الأجندة الأممية، وكيف سيخدم ذلك السياق العالمي. وتؤكد الرؤية المُحدثة على تناول وتداخل كل القضايا من منظور الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البيئي والاقتصادي والاجتماعي، فهي رؤية شاملة ومتسقة تتكون من استراتيجيات قطاعية للجهات الحكومية المختلفة. وتركز رؤية مصر ٢٠٣٠ على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية. يأتي ذلك جنبًا إلى جنب مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام، وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من خلال الحث على زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات. وتعطي رؤية مصر ٢٠٣٠ أهميةً لمواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية من خلال وجود نظام بيئي متكامل ومستدام يعزز المرونة والقدرة على مواجهة المخاطر الطبيعية. كما تركز الرؤية على حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال الإصلاح الإداري وترسيخ الشفافية، ودعم نظم المتابعة والتقييم وتمكين الإدارات المحلية. وتأتي كل هذه الأهداف المرجوة في إطار ضمان السلام والأمن المصري وتعزيز الريادة المصرية إقليميًا ودوليًا. ينظر: رؤية مصر ٢٠٣٠م، موقع رئاسة الجمهورية: https://www.presidency.eg/ar

١ نظرة عامة: أهداف التنمية المستدامة وجهود المملكة العربية السعودية لتحقيقها، المنصة السعودية الوطنية للخدمات الحكومية، المملكة العربية السعودية: https://www.my.gov.sa

وفي إشارة منها للالتزام بهذا الهدف: تتمسك حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بمبدأ: شعب آمن وقضاء عادل، كأحد الأركان الرئيسية لرؤية الإمارات ٢٠٢١م. إن التزام الدولة بسيادة القانون أدى إلى حفظ النظام والقضاء على العنف وساهم في الشعور بإحساسِ مواطني الدولة والمقيمين فيها -على حد سواء- بالعدالة والأمن. وتواصل وزارة الداخلية جهودها في إنشاء وتعزيز المؤسسات العامة لضمان محافظة الدولة على موقعها لتكون من بين أكثر الدول من حي الأمن والأمان للعيش بها بحلول عام ٢٠٢١م. وهناك إقرار -وعلى نطاق واسع- بالتزامنا لتحقيق هذا الهدف، حيث أبدى ٩٠٪ من الأشخاص الذين يعيشون في الدولة بأنهم يشعرون بالأمان عندما يمشي بمفرده ليلاً ضمن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة[1].

ويتضح من خلال عرض الرؤية العالمية بوجه عام والإقليمية بوجه خاص المقصودُ من قوة المؤسسات أو بناء مؤسسات قوية:

١- الحوكمة: المراقبة والمحاسبة على هذه المؤسسات.

٢- سيادة القانون: من خلال استواء جميع المواطنين أمام هذه المؤسسات في الحقوق والواجبات.

٣- تعدد السلطات: وعدم اقتصارها على مؤسسة واحدة متسوِّدة أو متغوِّلة على بقية المؤسسات- جهات سيادية-.

٤- الفصل بين السلطات: استقلال كل المؤسسات وعند اختلاف السلطات يجب الفصل بين السلطات بالدستور أو اللجوء إلى ممثل الشعب -رئيس البرلمان، رئيس الحكومة في النظام البرلماني، الرئيس في النظام الرئاسي- أو اللجوء إلى الشعب مباشرة للاستفتاء. والسيادة النهائية للشعب لكونه هو مصدر السلطات، وضرورة التداول السلمي للسلطة.

المبدأ الأول: الحَوْكَمَة:

الحَوْكَمَة أسلوب يؤكد العمل بمبادئ الشفافية والمراقبة والمسائلة المالية والإدارية داخل المؤسسات بما يحميها من أنْ تلقى مصير المؤسسات المنهارة.

فالحَوْكَمَة أسلوب جديد في إدارة شؤون المؤسسات العامة والخاصة يقوم على أركان أساسية من أهمها الآتي:

١ أهداف التنمية المستدامة: لمحة عامة، بوابة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://uaesdgs.ae/ar

أ) المسائلة:

وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما. وتشمل المسائلة جانبين هما: التقييم، والثواب والعقاب. فأولاً تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه.

ب) الشفافية:

تعني العلنية في مناقشة الموضوعات وحرية تداول المعلومات بشأن مفردات العمل في المجال العام.

ج) التمكين:

ويعني توسيع قدرات الأفراد والمواطنين ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها.

د) المشاركة:

وتعني أنْ يُسْمَح للمواطنين بالمشاركة في كل نواحي الحياة بحيث يتحولون في المجال العام من مجرد متفرجين أو متلقين للسياسة إلى مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.

هـ) محاربة الفساد:

ويعني محاربة ومنع استخدام الموقع الوظيفي أو السيادي من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

و) توازن المصالح:

ويعني الاهتمام بمصلحة المواطنين من خلال تعظيم الربحية والصالح العام لهم، ومصالح المؤسسات والمحافظة على هيبتها والاهتمام بالبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة[1].

المبدأ الثاني: سيادة القانون:

يعني مبدأ سيادة القانون: ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات

١ دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية، لأمجد حسن عبد الرحمن محمد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، د.ت، (ص١٠).

تشريعية أو قضائية أو تنفيذية فخضوع للقانون لا يعني القانون بمعناه الضيق، أي الصادر من السلطة التشريعية وحدها، بل يقصد به القانون في معناه الواسع الذي يشمل كل القواعد القانونية القائمة بدءًا من الدستور ونزولاً حتى اللائحة أو القرار الذي يصدر في إطارها[١].

فالجميع سواء في دولة القانون يتمتع بالحرية والمساواة ويلتزم بحرية الآخرين، يقوم بما عليه من واجبات وتلتزم السلطات المختصة بضمان وكفالة ذلك له من الوسائل اللازمة من أمن وتسيير.

فعلى سبيل المثال، أفرد دستور مصر ١٩٧١ الباب الرابع، وأسماه «سيادة القانون» ونذكر هذا الباب لبيان تأصل الدساتير المصرية واعتنائها بسيادة القانون ولشرح مبدأ سيادة القانون:

- المادة (٦٤): «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة».
- المادة (٦٥): «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.
- المادة (٦٦): «العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».
- المادة (٦٧): «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».
- المادة (٦٨): «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».
- المادة (٦٩): «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».
- المادة (٧٠): «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون».
- المادة (٧١): «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا

١ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د.طعيمة الجرف، دار الثقافة العربية ومكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م، (ص٥).

وجب الإفراج حتمًا.

- المادة (٧٢): «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة».

وقد ورد هذا الباب كذلك في الدستور المعدل لسنة ٢٠١٩ في الباب الثالث المسمى «الحقوق والحريات والواجبات العامة» من المواد (٥١-١٠٠).

وقد نص الأخير على سيادة القانون، في الباب الأول من المادة الأولى: جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

المبدأ الثالث: الفصل بين السلطات وضرورة التداول السلمي للسلطات:

يعتبر مونتسكيو أول مفكر ليبرالي فرنسي وضح توضيحًا علميًا أنَّ الفصل بين السلطات ضروري وهو حتمية تاريخية للتخلص من السلطة المطلقة للملوك. كما وضح أنَّ السلطات في يد واحدة تؤدي حتمًا إلى الاستبداد كون الإنسان ميال لحب السيطرة على غيره والاستبداد بالحكم. وللحد من هذا التصرف لابد من الفصل بين السلطات ولابد من وضع قيود تجعل كل سلطة توقف سلطة أخرى أي أنَّ كل سلطة تحافظ على اختصاصاتها وتوقف سلطة أخرى عند اعتداء هذه الأخيرة على اختصاصات السلطة الأولى. ويوضح مونتسكيو أنَّ الفصل بين السلطات يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أنْ توزع تلك السلطات على ثلاث هيئات وهي: السلطة التشريعية التي تكون بيد الشعب. السلطة التنفيذية وهي بيد الملك. السلطة القضائية وهي بيد هيئة مستقلة[١].

بيد أن هذا المبدأ ليس بالجديد فلقد ابتكر الفلاسفة الإغريق القدماء فكرة توزيع سلطات الدولة على ثلاث سلطات هي:

١- السلطة التشريعية: متمثلة في البرلمان وهو المسؤول عن تشريع القوانين وتقوم أيضًا بدور الرقيب على الحكومة «السلطة التنفيذية».

٢- السلطة التنفيذية: متمثلة في الرئيس -في النظام الرئاسي- الحكومة، وهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المشرعة من البرلمان، وإدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية.

١ الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، د.محمد أحمد عبدالوهاب خفاجة، رسالة دكتوراه، (ص٥-٧).

٣- السلطة القضائية: متمثلة في القضاء وفصل النزاعات بين الناس أو المؤسسات.

وتبعًا لذلك تقسم وظائف الحكم في الدولة، والفصل فيما بينها وعدم تركيزها في يد واحدة، وهو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنَّ تجميع السلطات في يد حاكم واحد بحيث يصير هو المشرع والقاضي والمنفِذ في وقت واحد يؤدي إلى الاستبداد والفساد وانعدام الحرية وإهدار حقوق الأفراد، وطمس حرياتهم العامة[1].

وهذا مثال من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩م لبيان بعض مهام كل سلطة من السلطات:

- المادة (١٥٤): «يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه. وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ».
- المادة (١٥٥): «لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب».

المبدأ الرابع: سلطة الشعب وتداول السلطة:

وجاء في شأن سيادة الشعب وكونه المصدر الأساسي للتشريع ووضع الدستور، وهو الفاصل بين السلطات حال تنازعها، ووجوب التداول السلمي للسلطة المادتان الرابعة والخامسة الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩م: «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور. المادة (٥) يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور».

١ الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، د.محمد أحمد عبدالوهاب خفاجة، (ص٣).

وقد عرفت الدولة المسلمة عبر تاريخها فكرة المؤسسات القوية شأنها في ذلك شأن أية أمة متحضرة. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير المصالح ويعين كتابًا لإدارة الدولة، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، ويرعى شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيها لما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسر عيشهم دون مشاكل أو تعقيد:

وهكذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدير مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم الإدارية بسهولة ويسر، وكان يستعين ببعض الصحابة في ذلك، فكونت مصالح الناس مؤسسات يتولاها الخليفة أو يعين لها مديرًا كفؤًا يتولاه «الوالي أو الوزير»، تخفيفًا للعبء عن الخليفة، وبخاصة وقد تشعبت المصالح وكثرت. فظهر لدى المسلمين الأوائل مؤسسات مهمة مثل: بيت المال، والجيش، والشرطة، والمحتسبين، الدواوين... إلخ.

ومؤسسات الدولة في الإسلام نائبة عن رئيس الدولة في أداء مهامه؛ لذلك فاتباع إجراءاتها واجب قياسًا على طاعة ولي الأمر، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ} [النساء/٥٩]. فلا يجوز التقليل من شأن مؤسسات الدولة أو العمل على إضعافها، ومن يفعل ذلك كأنما قد خرج على ولي الأمر وحاربه.

وعند تأمل متطلبات المؤسسات القوية، نجدها ماثلة في تعاليم الإسلام وأحكامه؛ وبيان ذلك فيما يلي:

المبدأ الأول: الحَوْكَمَة:

حرص الإسلام على إطلاق يد المحاسبة والمراقبة للحكومة وأمر الحاكم أو مسؤول الحكومة بالاجتهاد في القيام بهذا الدور، ووعده -حال الاجتهاد- بالأجرين إذا أصاب الهدف، والأجر الواحد -جزاء اجتهاده- إذا أخطأ. واستحدث المسلمون نظامًا للمراقبة والمتابعة يعرف بـ«نظام الحسبة»، بناء على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ} [آل عمران/١١٠]. وعن لأبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

١ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد أخذت الحسبة تطبيقًا شكلين أساسيين؛ هما: الحسبة الفردية التطوعية التي يقوم بها أفراد المجتمع بعضهم مع بعض نصحًا وتذكيرًا وتقويمًا وزجرًا، والحسبة النظامية ولاية الحسبة.

أمَّا الحسبة الفردية: فقد ابتدأت مع البدايات الأولى لنشأة المجتمع الإسلامي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وقد كانت ولا تزال وظيفة اجتماعية وواجبًا شرعيًّا يتعلق بعموم المسلمين، بشرط التزام الضوابط التي تحكُم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا تؤدي الحسبة إلى نتائج عكسية تكر على مقصود الشرع بالبطلان. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد متروك لولاة الأمر ولا يجوز لآحاد الدعاة القيام بذلك باليد، رجلاً كان أو امرأةً. فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات المنوطة بولي الأمر، من أجل التمكين لدين الله في الأرض؛ ومن ثم تفرع عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوط بولي الأمر في السياسة الشرعية وظيفة الحسبة؛ لتقوم بأداء هذا الواجب في صورة رسمية، نيابة عن ولي الأمر؛ وتحل محله في السهر على تنفيذ الشرع، والمحافظة على ما يتصل بالمصالح والآداب العامة، وحماية جماهير الأمة من محاولات الغش؛ والاستغلال، والاحتكار.. إلخ، وتحمي الضعيف، وتنتصر للمظلوم من الظالم، وتساعد أهل الخير على ما يبغون القيام به من أعمال البر والصلاح، وتحسم كثيرًا من أسباب الشر[١].

وفي هذا يقول ابن خلدون: «أما الحسبة، فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة»[٢].

ويقول ابن علان معلقًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده...» الحديث: «لا فرق بين أن يكون الآمر وليًّا أو غيره إجماعًا؛ أخذًا بعموم «من» الشامل لذلك جميعه. نعم إن خشي من ترك استئذان الإمام مفسدة راجحة أو مساوية من انحرافه عليه بأن افتات عليه، لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ، ويشترط لجواز الإنكار ألا يؤدي إلى شهر سلاح، فإن أدى إلى ذلك، فلا يكون للعامة، بل يربط بالسلطان»[٣].

واجبان، (٦٩/١)، رقم (٧٨).

١ النظريات السياسية الإسلامية، د.ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ط٧، د.ت، (ص٣١٥، ٣١٦).

٢ المقدمة، للمؤرخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المالكي، تحقيق: د.علي عبد الواحد وافي، طبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، (ص٢٢٥).

٣ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان المكي الشافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (١٦٠/٢).

كما ينبغي أيضًا استئذان ولي الأمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كان يترتب عليه أضرار مادية بمرتكب المنكر، وإلا ضمن الناهي عن المنكر ما يتلفه على مرتكب المنكر عند بعض الفقهاء؛ يتضح ذلك من قول ابن نجيم: «من كسر معزفًا، أو أراق سَكَرًا، أو منصفًا[١]، ضمن، هذا قول الإمام. وقالا: لا يضمنها؛ لأنها معدة للمعصية؛ فيسقط تقومها كالخمر؛ ولأنه فعله بإذن الشارع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم منكرًا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». والكسر: هو الإنكار باليد؛ ولهذا لو فعله بإذن ولي الأمر -وهو الإمام- لا يضمن، فبإذن الشارع أولى»[٢].

وأما الحسبة النظامية: فالمراد منها تكليف ولي الأمر من يراه أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن يتولى أمر الحسبة؛ بحيث تكون وظيفة متعينة في حقه، لا عملاً تطوعيًّا. وقد كانت البدايات الأولى لهذا في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ولكن بصورة ضيقة، اتسعت بعد ذلك باتساع الدولة في العهدين الأموي والعباسي، حتى أصبح للحسبة ولاية خاصة كولاية القضاء وولاية المظالم، ووضعت لها القواعد، وحددت لها الاختصاصات، وامتدت ولاية الحسبة في العالم الإسلامي ملقية بظلالها على الفاطميين بمصر والشام والأمويين بالأندلس، وظلت ممتدة لقرون، فاستمر المحتسب في مصر مثلاً يؤدي وظيفته حتى سنة ١٨٠٥م.

وبذلك صار المحتسب الوالي موظفًا عامًّا يكلفه ولي الأمر للقيام بهذا الواجب، فكانت له اختصاصات وصلاحيات ليست لغيره من الأفراد، فكان له -مثلاً- أن يبحث عن المنكرات للنهي عنها والزجر، بخلاف غيره من المسلمين فليس لهم ذلك، كما كان له سلطة التعزير عقابًا وتأديبًا بما يخوله له ولي الأمر، وليس ذلك لغيره من المسلمين.

ولقد اتسعت اختصاصات المحتسب في ظل اتساع المصالح والمعايش حتى ذكر ابن الْأُخُوَّةِ في كتابه عن الحسبة سبعين بابًا تقريبًا فيما تقع عليه الحسبة من المهن والأعمال، والتي يمكن إرجاعها إلى نوعين كبيرين؛ أحدهما الحسبة على السلطات العامة وهذه يدخل فيها الحسبة على الأمراء والولاة والقضاة، والآخر الحسبة على الأفراد، ويدخل فيها الحسبة على العلماء والمعلمين، ويدخل فيها الحسبة على غيرهم من أصحاب المهن والأعمال، كالحسبة على البياطرة والجزارين، والحسبة على الأطباء، والحسبة على قلايين السمك، والحسبة على الدباغين.

١ المنَصَّف: ما طُبخ من الشراب حتى ذهب منه النصف. ينظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، د.ط، د.ت، (١٣٣/٧)، مادة «ص ن ف».

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٣٤هـ، ١٩١٦م، (١٤٢/٨).

وإذا راجعنا تاريخ الحسبة في مصر حاضرة الإسلام نجد أنَّ أكثر من تولى الحسبة كانوا من كبار العلماء المشهود لهم بالتحقيق كابن الجوزي (ت٦٥٣هـ)، والمقريزي (ت٨٤٥هـ)، والبدر العيني (ت٨٥٥هـ)، مما يدلُّ على عظم شأن الحسبة وخطورتها، حتى وضع المسلمون لها علمًا خاصًّا سيكون محورَ حديثنا في مقال قادم إن شاء الله تعالى[١].

ولعظم نظام الحسبة وخطورتها، وضع علماء المسلمين لها علمًا خاصًّا سموه علم الاحتساب، فأخذت الحسبة من الوجهة التقعيدية النظرية جزءًا من كتب «السياسة الشرعية» وكتب «الأحكام السلطانية» كما فعل العلامة الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ) والعلامة ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، وكذلك اهتم الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه إحياء علوم الدين بالتقعيد لها وذكر ضوابطها وشروط القائم بها.

ومع التركيز على الوجهة العملية التطبيقية وُضِعَ «علم الاحتساب» الذي يمكننا أن نعرفه بأنه علم بأصول يعرف بها شروط المحتسب ومحل الحسبة وقواعد الاحتساب. ويكفينا في معرفة أهمية هذا العلم وخطورة الحسبة ما صدربه صاحب كتب «نهاية الرتبة» أول أبواب كتابه، حيث قال: «لما كانت الحسبة أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر، وإصلاحًا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهًا، عارفًا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه. ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور، وهو غير عالم به». وقد بلغت عناية المسلمين بالتنظيم للحسبة في هذا العلم أن بحثوا عن الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم، وما يجري لأصحاب التجارات والمهن والحرف وللناس في الأسواق من وجوه للغش والتدليس والغبن وأكل الحقوق، مع تخصيص كل مهنة أو حرفة أو عمل أو تجارة بذكر ما يقع فيها من هذه المخالفات.

ولا يتوقف الأمر عند ذكر وجوه المخالفات في الأعمال، وإنما يشفع ذلك -إذا اقتضى الأمر- بذكر المنهج الذي يسلكه المحتسب في مواجهة هذه المخالفات. كما يقدم للمحتسب تفصيلاً بالأنواع والأشكال المختلفة للسلع المبيعة مع ذكر الجيد والمتوسط والردئ والغالي والرخيص، وكذلك وجوه الحسن والقبح في المصنوعات على اختلافها، وفي ذلك يقدم أحيانًا دقائق الصناعات والأعمال، والطرق التفصيلية التي تخرج بها على الوجه الأتم. كما يزود هذا العلمُ المحتسبَ بالطرق التي يكتشف بها الغش في الأسواق، وبالوسائل التي تعينه على اختبار السلع مهما خفيت كالأعشاب،

١ معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـ«ابن الأخوة»، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، تحقيق: محمد محمود شعبان، وأحمد المطيعي، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٠م، (ص٧، ١١٠)، وأصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، د.محمد كمال الدين إمام، دار الهداية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٥٧-٦٣).

وتعينه على كشف الغش في المصنوعات مهما دقت كالعقاقير الطبية. ومن أبرز الكتب التي صنفت في هذا العلم، كتاب «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة» لأبي النجيب جلال الدين العدوي الشَّيْزَرِي الشافعي (ت٥٩٠هـ) وقد جعله في أربعين بابًا، وكتاب «معالم القربة في طلب الحسبة» لابن الأخوة القرشي محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد المتوفى (ت٧٢٩هـ) وقد جعله في سبعين بابًا[١].

المبدأ الثاني: سيادة القانون:

كما أسلفنا في شأن الحسبة والاحتساب وما لها من سلطة قضائية ورقابية وقد ظلَّ نظام الحسبة هو النظام المؤسسي الذي تعكس الدولة من خلاله القيام بمقتضيات مبدأ «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»، ومبدأ سيادة القانون بما فيهما من قيم عليا تتفق عليها جميع النظم الدستورية والتشريعية، من أجل تحقيق مبادئ العدل وسمات الإصلاح وطرق التنمية والعمران. كما نجد في تجارب المسلمين المعاصرة في بناء الدولة الحديثة وتنظيم المجتمع بطريقة عصرية الاستفادة بقوة من نظام الحسبة وتطويره فنيًّا وإداريًّا[٢].

كالاحتساب على الولاة -رأس السلطة التنفيذية-، والاحتساب على السلطة التنفيذية، والاحتساب على السلطة القضائية[٣].

فقد ظهر في التاريخ الإسلامي ما عرف بولاية المظالم والتي هي في جزء كبير من اختصاصها النظر في تعدي الولاة وظلمهم، وهو فرع عن مبدأ الحسبة.

وهي كما قال الماوردي: «والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام: فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظُلَامَةِ مُتَظَلِّمٍ، فيكون لسيرة الولاة متصفحًا عن أحوالهم مستكشفًا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إنْ لم ينصفوا. والقسم الثاني: جور العمال فيما يَجِبُونَهُ من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها

١ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، (ص٣٤٩-٣٥١)، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، (ص٢٨٤، ٢٨٥)، ومعالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة، (ص٧)، ونهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لجلال الدين أبي النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ت، (ص٦، ٧).

٢ تاريخ الحسبة وتطبيقاتها (٣)، د.شوقي علام مفتي الديار المصرية، بوابة جريدة الأهرام:
https://gate.ahram.org.eg

٣ أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، د.محمد كمال الدين إمام، (ص١٠٩-١١٣).

وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه. والقسم الثالث: كتاب الدواوين والإحاطة بأحوالهم لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفرونه لهم من الحقوق في الحال والمآل، فيتصفح ما وكل إليهم تدبيره من الأعمال فإن وجدهم نقدوا الحق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان في تفصيل أو أجمال أعاده إلى قوانينه العادلة واستعمل السياسة معهم في المقابلة على تجاوزه. والقسم الرابع: تظلم الْمُسْتَرْزِقَةِ من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال. كتب بعض ولاة الأجناد إلى الخليفة المأمون أنَّ الجند شَغَّبُوا -قَتلوا-ونهبوا، فكتب إليه لو عدلت لم يُشَغِّبُوا، ولو وفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم. والقسم الخامس: رد الغصوب، وهي ضربان، أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إنْ علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيًا. والضرب الثاني: من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور: إمَّا باعتراف الغاصب وإقراره، إما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق. والقسم السادس: الإشراف على الأوقاف. والقسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدًا وأنفذ أمرًا، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته. والقسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، وَالتَّحَيُّفِ في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه. والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة؛ كالجُمَع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإنَّ حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى. والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم

على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها»[١].

المبدأ الثالث: الفصل بين السلطات:

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تفتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون على تنفيذها. وأمَّا في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا.

كما حدث في الدولة الأموية بالأندلس أنشئت دار في قرطبة لشورى القضاء أعضاؤها من جلة العلماء يرجع إليهم في تقرير الأحكام وكثيرًا ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلانًا كان مشاورًا.

وفي عدة أحكام أخذت الدولة العثمانية في وضع أساس لعلاج توقف حركة التشريع -الاجتهاد- الإسلامي فكونت من علماء الأمة وفقهائها جماعة سمتهم «جمعية المجلة» وانتخبوا من كتب مذهب أبي حنيفة «مجلة الأحكام العدلية» وقد كان مبدأ عملها قاصرًا على الترتيب وتهذيب الوضع والاختيار من كتب المذهب، ولو طال زمنها لتطور عملها إلى التشريع -الاجتهاد- ومسايرة الزمن.

والذي يتولى السلطة القضائية في الإسلام هم رجال القضاء. وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في صدر الإسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة؛ لأنَّ الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصًا قضى به وإنْ لم يجد يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة بالقضاء.

فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأي جماعة التشريع.

وأول خليفة ولَّى السلطة القضائية نفرًا هو عمر بن الخطاب. فقد ولَّى أبا الدرداء قضاء المدينة وولَّى شُريحًا قضاء البصرة وولَّى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعًا يولون القضاء والتشريع.

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال القضاء مرجعًا لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق ما رآه غيرهم وكانوا يقلدون المجتهدين والمفتين.

وكان القضاء في الحكومات الإسلامية كان له طوران:

١ الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٣٥-١٣٨).

الأول: كان مرجع القضاة فيه إلى القانون الأساسي وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع.

والثاني: كان مرجع القضاة فيه إلى اجتهاد الأئمة وما كان لهم إلا التطبيق بالتقليد.

وتعيين القضاء من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه ويعين رجال القضاء وتارة يكل هذا التعيين إلى ولاة الأمصار.

وليس تعيين القضاة مانعًا الخليفةَ أنْ ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لأنَّه هو صاحب السلطة القضائية وهؤلاء إنَّما يعملون بالنيابة عنه وهذه الإنابة لا تسلبه حقه.

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة[١].

والنظم البرلمانية هي التي لا تخضع رئيس الدولة للمحاكمة أمام القضاء كما تدل على ذلك الدساتير، والتي إن أخذت بمبدأ المحاكم فإنَّها تجعل له محكمة خاصة وإجراءات خاصة؛ لأنَّ الأساس في هذه النظم هو أنَّ رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس. والإسلام يخالف ذلك تمامًا فرئيس الدولة يخضع للقضاء العادي ويحاسب ويحاكم كسائر أفراد الشعب كما هو ثابت في جميع المصادر التاريخية.

ويقول الله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران/١٩٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»[٢]. والفصل بين السلطات مبدأ شرعة الإسلام وطبقه الرسول والخلفاء بعده، فالتشريع محدد في أحكام القرآن والسنة، فلا يستطيع الحاكم أن يشرع طبقا لهواه وذلك خلافًا للعلمانية، والقضاء مستقل أيضًا عن الحاكم ويخضع له رئيس الدولة، والثابت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عين قضاة كما فعل الخلفاء من بعده.

ولقد كان الحكام والأمراء والخلفاء يخضعون لهذا القضاء كسائر أفراد الشعب، وحسبنا أنَّ الله تبارك وتعالى قد قال: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد/٢٥]. فالكتاب يشير إلى التشريع، والميزان إلى القضاء، والحديد إلى السلطة التنفيذية.

١ السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د.عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ص٤٩-٥٧).

٢ السنن، للترمذي، كتاب: أبواب المناقب، باب منه، (٧٣٥/٥)، رقم (٣٩٥٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والإسلام لا تسمح قواعده عند تطبيقها بالاضطهاد والظلم، ولا يجوز أن يكون خطأ بعض الحكام في التاريخ الإسلامي مبررًا لانتساب ذلك الخطأ إلى الإسلام.

ويجب في ظل الحكم المستند إلى الشريعة الإسلامية أن ينص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ما يتعلق بمحاسبة الوزراء ورئيس الدولة في النظم الديمقراطية، وكذلك السيادة للأمة مما لا يخالف القرآن والسنة وفيما يقبل الاجتهاد في هذه النصوص بضوابط الاجتهاد الشرعية[1].

المبدأ الرابع: التداول السلمي للسلطات:

المراد بالسلطة هنا: «الحكومة» بما لها من حقوق وما عليها من واجبات وتبعات، وهي بلا شك في كل الأنظمة سواء الإسلامية وغير الإسلامية لها شروط ومواصفات، ينبغي تحقيقها والتحلي بها، والمشكلة لا تكمن في تداول السلطة؛ فقد قال عمر رضي الله عنه الخليفة الثاني: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أنْ يغصبوهم أمورهم، ثم قال عندما قدم المدينة: من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أَنْ يقتلا»[2].

فعمر رضي الله عنه يبين أنَّ البَيْعة -تولية السلطة- لا تكون إلا بمشورة المسلمين، ويحذر الناس ممن يبايع من غير مشورة، ويبين أنَّ هذا غصب لأمور الناس، ثم يبين أنَّ من فعل ذلك فلا ينبغي مبايعته هو أو الذي بايعه، وقد قال ذلك في المدينة النبوية في خطبة الجمعة أمام الصحابة كلهم بمن فيهم من الفقهاء والعلماء، فلم يعترضه أو ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أنَّ هذا هو المعروف لديهم.

وعندنا من الواقع العملي أنَّ السلطة تولاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وهو من بني تيم، ثم تولاها عمر وهو من بني عدي، ثم تولاها عثمان وهو من بني العاص، ثم تولاها علي وهو من بني هاشم ﷺ.

فالسلطة انتقلت وتداولها المسلمون وَفْقَ الشروط والمواصفات التي دلت عليها الأحكام الشرعية، ولم يحتكرها أحد ويقصرها على نفسه. لكنْ ليس من معنى تداول السلطة أن يُحدَّد وقت معين لولي الأمر يفقد بها صلاحيته لولاية الأمر حتى يجدد اختياره من جديد.

---

١ تهافت العلمانية في الصحافة العربية، للمستشار سالم علي البهنساوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (ص٥٥).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (١٦٨/٨)، رقم (٦٨٣٠).

ورضي الله تبارك وتعالى عن عمر عندما رَفَضَ أن يعهد بالأمر من بعده لابنه عبد الله، وقال: لا أتحملها حيًا وميتًا.

والتداول لا يمثل قيمة جوهرية في الفقه الإسلامي، وإنَّما القيمة تكمن في قدرة ولي الأمر على القيام بمهامه على الوجه الأحسن؛ فإذا كان ولي الأمر قائمًا بما يجب عليه، محققًا للمقصود من نَصْبِه من غير إخلال أو تقاعس عن القيام بمهامه وواجباته، فليس هناك معنى معقول لإخراجه عن السلطة بزعم تداولها.

وفي الجهة المقابلة فإنه متى تقاعس ولي الأمر عن القيام بواجباته، ولم يكن نَصْبُه محققًا للغرض المقصود منه فإن الشريعة لا تأمر بالإبقاء عليه واستمراره في منصبه، بل يوعظ وينصح ويوجَّه؛ فإنْ استقام وإلا فالعزل طريقه.

والأمة -في الرؤية الإسلامية- مستخلفة لله ﷻ وملتزمة بالشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف، وهذه الأمة هي مصدر السلطات، في إطار سيادة الشريعة، وهي تختار الدولة وتفوضها وتراقبها وتحاسبها، وفق الشريعة، أي وفق بنود عقد وعهد الاستخلاف، الملزم للأمة والدولة جميعًا. فنظام هذه الدولة هو الوحيد الجامع بين السماء وشريعتها والأمة وسلطتها والدولة وسلطانها.

ولهذه الحقيقة من حقائق نظام الدولة الإسلامية، لم يفض رفض الإسلام الكهانة والسلطة الدينية إلى نفي الشريعة الإلهية. فنظامه شامل وحاكم للفرد، وللاجتماع الأسري، وللاجتماع السياسي أيضًا.

فحاكمية الشريعة الإلهية وسيادتها مَعْلم من معالم النظام في الدولة الإسلامية.

والدولة التي تختارها الأمة، وتفوضها في تنفيذ القانون، هي دولة القانون، الخاضع سلطانها لسلطات الأمة. الطرف الأصلي في الاستخلاف عن الله. وليس لهذه الدولة سلطة دينية كهنوتية تجعلها بدعوى النيابة عن الله تتحلل من سلطات الأمة في الاختيار والرقابة والحساب.

ذلك أن الاسلام، كما يقول الامام محمد عبده، أيضا: «ليس فيه سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم. وقلب السلطة الدينية أصل من أجلّ أصول الكلام، ولم يدع الإسلام لأحد، بعد الله ورسوله، سلطانًا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه، فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه. والأمة أو نائب الأمة هو الذي يُنصّب الخليفة، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها،

فهو حاكم مدني من جميع الوجوه، ولا يجوز لصحيح النظر أنْ يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج: ثيوكراتيك. أي: سلطان إلهي»[١]. هكذا تفرد ويتفرد نظام الدولة الإسلامية بين نظم الحكم على مر التاريخ[٢].

وفرق كبير بين أن يكون الشعب هو مصدر التشريع، وأن يكون سلطة التشريع.

وهذا الجامع بين المادة الثانية من الدستور المصري وبين المادتين الرابعة والخامسة منه حيث نصت المادة الثانية: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

والمادتان الرابعة والخامسة نصهما:

٤- السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور. المادة ٥ يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

فالشعب مصدر السلطات التنفيذية التي تحكم بمبادئ الشريعة، والسلطة التشريعية التي تجتهد في الأحكام المستحدثة. وعند التنازع بين السلطات يرجع إلى الشعب.

ورأي الشعب يعرف بالاقتراع المباشر، أو الاستفتاء، أو الثورة السلمية التي تبين موقفه بالرضا أو الرفض من أمر ما.

وقد أجاز الإسلام الاقتراع أو الاختيار بين متعدد وبعد الاتفاق لا يجوز الخروج عن إرادة الشعب.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ في شأن إمامة الصلاة حين قال: «يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأَقْدَمُهُمْ هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»[٣].

١ الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، للشيخ الإمام محمد عبده، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م، (ص٥٨، ٥٩).

٢ الإسلام والتحديات المعاصرة، د.محمد عمارة، دارنهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٥م، (ص١٠٣، ١٠٤).

٣ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٣).

فاختيار الإمام بالاقتراع وفق ميزاته ومنفعته العامة للناس، فإذا اختير لا يجوز هدم هذه الإرادة باستحداث إمام آخر إلا بالاقتراع مرة ثانية.

وقد حكي الإجماع ابن عرفة المالكي على حرمة اجتماع إمامين وجماعتين في نفس التوقيت[١].

وقد آمنت مؤسسات الفتوى بأهمية وجود مؤسسات قوية في الدولة تستطيع القيام بما ألقي على كاهلها من أعباء الأمة الجسام، لذي فقد حرصت في كل فتاويها على الوقوف أمام أية محاولة للنيل من مؤسسات الدولة وإضعافها.

وتطبيقًا لذلك فقد بلورت دار الإفتاء المصرية تلك الرؤية الراسخة في «الدليل المرجعي لمواجهة التطرف»، وذلك في الباب الخامس المعنون بـ«جماعة الإخوان والإضرار بالمصالح الوطنية المصرية». فقامت في هذا الفصل بالدفاع عن «المؤسسة العسكرية، ومؤسسة القضاء، ومؤسسة الشرطة، والمؤسسات الدينية، والمؤسسات الإعلامية الوطنية» ورد شبهات المتطرفين حول تلك المؤسسات الوطنية؛ وذلك حرص من الدار على إبقاء تلك المؤسسات قوية فعالة في أداء مهامها والإسهام في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

وفيما يخص مبدأ الحوكمة فقد صدرت الفتوى التالية عن دار الإفتاء المصرية:

«التحايل بطريقة غير مشروعة لأخذ الحقوق

الفتوى رقم١٩٧٢، بتاريخ ١٩٨١/١٢/١١

المفتي: جاد الحق على جاد الحق

السؤال:

شخصٌ يقول إنه يشتغل في شركة قطاع خاص، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجرٍ إضافيٍّ بواقع ٥٠٪ من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعةِ السابعةِ صباحًا حتى الساعة السادسة مساءً، وأنَّه قَبِل ونفَّذَ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر، وأنَّه في نهاية الشهر صرف له صاحبُ العمل المرتبَ فقط، وامتنع عن صرف الـ٥٠٪ المتَّفقِ عليها أجرًا إضافيًّا، وأنَّ السائل -بحكم وضعه في العمل- قبض مبلغ ١٣٠ جنيهًا لشراء مستلزماتٍ للورشة مع أنَّ الورشة في غير حاجةٍ إلى شراء هذه

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (١١١/٢).

المستلزمات، وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ ٥٠٪ فبلغ ٩٥ جنيهًا أخذَهَا من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات وردَّ إلى إدارة الشركة الباقي وهو ٣٥ جنيهًا؛ إعلامًا لصاحب العمل بأنَّه قد فعل ذلك لهذا الغرض.

والسؤال: ما رأي الدين، هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه مُحرَّمَةٌ، أو حلال؟

الجواب: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق:

في «لسان العرب» لابن منظور: أنَّ الحِيلة -بالكسر- الاسم من الاحتيال، ويقال: لا حيلة له، ولا احتيال ولا مَحالة ولا مَحيلة، والاحتيالُ: مطالبتُك الشيءَ بالحِيَل.

وقال الشاطبي في كتاب الموافقات في أصول الشريعة: «التَّحَيُّلُ بِوَجْهٍ سَائِغٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَتُفْعَلُ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ؛ فَكَأَنَّ التَّحَيُّلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: قَلْبُ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ. وَالْأُخْرَى: جَعْلُ الْأَفْعَالِ الْمَقْصُودِ بِهَا فِي الشَّرْعِ مَعَانٍ وَسَائِلَ إِلَى قَلْبِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ. -ثم قال-: الحيل فِي الدِّينِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ من الكتاب والسنة، لكن فِي خُصُوصِيَّاتٍ يُفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا مَنْعُهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا عَلَى الْقَطْعِ. -وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها. إلى أن قال-: لما ثَبَتَ أَنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا كَمَا تَبَيَّنَ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ. وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقًا وَالْمَصْلَحَةُ مُخَالِفَةً؛ فَالْفِعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودةً لأنفسها، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ» اهـ (٣٧٨/٢، ٣٨٠: ٣٨٥ وما بعدها، تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز، ط. المكتبة التجارية).

وقد أقام الشاطبيُّ حكمَه هذا -على الاحتيال والحيلة- على جملةٍ من الأصول الشرعية الكلية والقواعد القطعية، موجزها: أولاً: الاحتيال ومخالفة قصد الشارع؛ ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله؛ لأنَّ قصد المكلف ينبغي أن يكون موافقًا لقصد الشارع، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون؛ لأنه ناقض الشريعة، وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلاً، وقد أقام الشاطبيُّ الأدلة على أن مخالفةَ قصد الشارع مبطلةٌ للعمل، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعةٌ للامتثال. «الموافقات» (٢٣١/٢ وما بعدها). ثانيًا: الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل: فقد بيَّن

الشاطبيُّ أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر كان مآل العمل خَرم قواعد الشريعة في الواقع. المرجع السابق (٢٠١/٤). إذ إنَّ هذا العمل مناقضٌ لقاعدة «المصالح» مع أنها معتبرة في الأحكام وهو أيضًا مضادٌّ لقصد الشارع من جهةِ أنَّ السبب لما انعقد سببًا وحصل في الوجود صار مقتضيًا شرعًا لمسببه لا لغيره، وما كان مضادًّا لقصد الشارع كان باطلاً. ذات المرجع (٢٧٨/٢).

ثالثًا: في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به؛ ذلك أنَّ ركن العقد هو الرضا، وإذ كانت الإرادة أمرًا خفيًّا لا يطَّلع عليه أحدٌ جعل الشارعُ مظنةَ الرضا -وهو صيغة العقد- قائمةً مقام الرضا، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنَّه قاصد لمدلوله حكمًا، وترتب الأثر إنمَّا يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد. المرجع السابق (٢١٦/١، ٣٣٠/٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٩٥/٣ وما بعدها، ط. إدارة الطباعة المنيرية).

هذا، وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبينًا منها المحرَّم، والمباح مُوردًا أمثلةً شتى بلغت المائة وستة عشر مثالاً. المرجع السابق (١٤٠/٣) وما بعدها حتى نهاية الجزء، و(ج٤) من افتتاحه حتى (ص١٠١)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم (ج٢).

هذا، ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أنَّ الحيلة قد تكون مباحةً لاسيما بعد ما سلف من أنَّ ابن القيم قد أورد أمثلةً للمباح منها في كتابيه «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لزم أنْ نشير إلى ضابطٍ عامٍّ للحِيل المشروعة؛ ذلك أنَّ الحيل التي جاء الشرع بذمها والتحذير منها -بل وإبطالها- هي ما هدم أصلاً شرعيًّا، أو نقض مصلحةً شرعيةً، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيًّا، ولا تناقض مصلحةً شهد الشارع باعتبارها، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلة.

وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنَّه لم يتبين فيها بدليلٍ واضحٍ أنها من النوع المحظور، أو من ذلك النوع المشروع، ومن ثَمَّ يُلحقها بعضهم بالأول، بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني، والحيل المشروعة هي ما كان المقصود بها إحياءُ حقٍّ أو دفع ظلمٍ أو فعل واجبٍ أو ترك محرَّمٍ أو إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ، ونحو ذلك مما يحقِّقُ مقصود الشارع الحكيم إذا كان الطريق سائغًا مأذونًا فيه شرعًا.

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها: طريقٌ خفيٌّ مأذونٌ فيه شرعًا يتوصل به إلى جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ لا تتنافى ومقاصدَ الشرع.

ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون طريقُها خفيًّا؛ إما لأن ظاهره خلاف باطنه أو لأن

الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادةً وإن لم يكن له ظاهر وباطن. الثاني: أن يكون الطريقُ مأذونًا فيه شرعًا؛ بألا يكون فيه تفويتُ حقٍّ لله أو للعباد. الثالث: أن يكون المقصود الذي يراد التوصُّل إليه مشروعًا.

ومع هذه الأمور قد قسَّموا الحيل الجائزة إلى قسمين: الأول: أن يكون الطريق التي سلكها المحتال مفضيةً إلى المقصود شرعًا، ولكن في إفضائها إليه نوع خفاء، أما إذا كانت مفضيةً إلى المقصود إفضاءً ظاهرًا بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغةً؛ كالعقود الشرعية التي تترتب عليها أحكامها؛ مثل البيع، والإقالة، والكفالة، والحوالة، والإجارة، والسَّلَم، والخيارات، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه، وهي في الأحكام التشريعية، وإن الأسباب الحسيَّة في الأحكام القدرية كلٌّ يفضي إلى المقصود، وسالكه سالكٌ للطريق المشروع. الثاني: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وُضعت في الشرع لمقصود آخر غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الطريق المحظور. (هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلصٌ من المراجع السابقة).

وقد قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٦٩/٢) بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالاً: «والمقصود بهذه الأمثلة -وأضعافها مما لم نذكره- أن الله ﷻ أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسَّره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهَّله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع» اهـ.

لما كان ذلك وكان بناءُ الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل وهذا ثابت بالعدد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الأعمال معتبرةً بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية كان موافقًا لأحكام الشرع دون إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والباطن مخالفًا فالعمل غيرُ صحيحٍ وغير مشروعٍ؛ لوجوه:

الأول: أن الشارع لمَّا لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دلَّ على أن ذلك التسبب مفسدةٌ لا مصلحةٌ، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفيةٌ بذلك التسبب، فيصبح العمل باطلاً؛ لمخالفته لقصد الشارع.

الثاني: أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلاً، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلاً لا يصحُّ فكذلك ما شرع إذا أُخذ لما لم يُشرع له.

الثالث: أن الأعمال الشرعية ليست مقصودةً لذاتها، وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأصلها، فما يفعل على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعًا.

من أجل ذلك كانت قاعدة «سد الذرائع» من قواعد الشريعة الثابتة قطعًا بالكتاب والسنة؛ لأنَّ من الأفعال ما يكون مباحًا في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبثٌ ظاهرٌ بالحقوق، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام.

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرةً و«سد الذرائع» قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة في مواضعها والمشار إلى بعضها فيما تقدم؛ كان ما فعله السائل داخلاً في نطاق الحيلة غير المشروعة؛ لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغًا من النقود نقدًا بقصد شراء مستلزمات للعمل الذي يقوم به لحساب ربِّ العمل، وتكييف هذا أنه صار وكيلاً في هذا الشراء وأمينًا على ما أقبضه إياه، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل، والذي يقرُّه الشرع حين أقبضه المبلغ ١٣٠ جنيهًا، فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره دَينًا له على ربِّ العمل فقد احتال إلى هذا بطريق مشروع لغير اقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعة، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاضٍ قضى لنفسه في خصومة هو مُدعيها دون رضاء أو استماع لأقوال المُدَّعَى عليه -رب العمل- وبذلك فقد ظفر السائل -بغير اختيار مَن عليه الحقُّ- بما يدعيه حقًّا له مع أن سبب الحقِّ في هذه الواقعة ليس ثابتًا قطعًا، والآخذ بهذا الطريق ظالمٌ في الظاهر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل، وسمَّى الآخذ بهذا الطريق خائنًا في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». «الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين» برقم (١٠٩) ومراجعه في كتب السنة.

ونزولاً على هذا الحديث كان على السائل سلوكُ الطريق القانوني لاقتضاء الحقِّ إن كان، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فالحوكمة شكل من أشكال مكافحة الفساد الإداري، والتحايل شكل من أشكال سوء الإدارة حتى وإن كان على سبيل التعويض، وأفضل الطرق للحصول على الحق هو المباشرة وإثبات الحق ثم المطالبة به، وهذا هو مفهوم الفتوى الماضية.

وفي نفس الإطار جاءت الفتوى التالية لدائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

«الأصل في أخذ الحقوق اللجوء إلى القضاء.

رقم الفتوى: ٣٠٠٤. التاريخ: ٢٧-١٠-٢٠١٤

السؤال:

ما حكم أخذ الحق بالحيلة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

الأصل في استيفاء الحقوق أن يتم برضا مَن عليه الحق واختياره، فإذا رفض الأداء أو ماطل فيه أو جحده فالأصل في صاحب الحق أن يلجأ لرفع دعوى أمام القضاء لفصل هذا التنازع، وإجبار مَن عليه الحق على أدائه بعد إثباته لحقه، ولا يكفي الادعاء المجرد لاستيفاء الحق المزعوم دون إثبات؛ لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» رواه البخاري. ولذلك وجد القضاء، فلا يجوز للأفراد تحصيل الحقوق دون اللجوء إليه، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، ولاحتمال حصول فتنة أو ضرر قد يصبح فيه صاحب الحق متهمًا بالخيانة أو السرقة والرذيلة.

فإن تعذر تحصيل الحق بذلك -لسبب أو لآخر- فقد قيّد الفقهاء جواز «الظفر بالحق» بضوابط وشروط وقيود، من أهمها:

- أولاً: أن لا يكون الحق عقوبة، وذلك لكونها عظيمة الخطر، حيث إنّها تُوقَع على النفس، والفائت فيها لا يُستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها.
- ثانيًا: أن لا يؤدي تحصيلها بالحيلة إلى حصول فتنة له أو لغيره.
- ثالثًا: أن لا يؤدي تحصيلها بالحيلة إلى لحوق ضرر بصاحب الحق، كنسبته إلى الرذيلة باتهامه السرقة مثلا.
- رابعًا: أن يتم التحصيل مِن قبل مَن له الحق دون غيره، فلا يجوز ذلك بالوكالة.
- خامسًا: أن لا يأخذ غير جنس حقه إن وجد وقدر على تحصيله، فإن تعذر جاز الأخذ من غير جنس حقه.

- سادسًا: أن لا يأخذ أكثر من مقدار حقه، سواء من جنسه أو من غير جنسه عند الضرورة.
- سابعًا: أن يرد الزائد عن مقدار حقه.
- ثامنًا: إن أخذ من غير جنس حقه فيجب أن يبيع منه بقدر حقه ويرد الباقي، فإن لم يستطع تجزيئه باعه كله ورد ثمن الزائد للمأخوذ منه ولو على شكل هبة، ولا يجوز أن يبيعه لنفسه.
- تاسعًا: إذا أخذ من غير جنس حقه وطرأت عليه زيادة فهي للمأخوذ منه.
- عاشرًا: إذا استوفى حقه بالحيلة ثم عاد غريمه فوفَّاه حقه فيجب رد قيمة ما أخذه بأعلى سعر من يوم أخذه، كالغاصب.
- الحادي عشر: لا يجوز الاستيفاء من غريم الغريم.
- الثاني عشر: لا يجوز الاستيفاء من صبي أو مجنون.
- الثالث عشر: لا يجوز استيفاء حق الله كالزكاة ممن لم يخرجها.
- الرابع عشر: لا يجوز الاستيفاء من قبل غير المالك، فلا يجوز الاستيفاء من الموصى له أو الموقوف عليه.
- الخامس عشر: لا يجوز الاستيفاء من محجور عليه بالفلس أو من ميت إلا بقدر سهمه مع الغرماء الآخرين.
- السادس عشر: أن لا يستوفى من غير الغريم، فلا يأخذ من ابنه ولا أبيه ولا أخيه؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى.
- السابع عشر: أن لا يكون في طريقة الأخذ إرعاب.
- الثامن عشر: أن لا يكون الغريم مقرًا معسرًا.

ويجدر التذكير بوجوب أن يكون الحق ثابتًا معلومًا لا مظنونًا أو متوهمًا، فكثير من الناس يقرر لنفسه حقا ليس ثابتًا له ويسعى لتحصيله، كأجير أو عامل أقنع نفسه بأنه يستحق أكثر مما اتفق عليه، أو من يظن أنه يستحق أجرة على عمل دون اتفاق، أو مشتر يرى أن البائع قد غبنه بالثمن، أو من يشك بأن فلانا هو السارق دون دليل، فالأصل براءة الذمة، ولا يجوز للمسلم أن يبرر لنفسه استحقاق ما لا يستحقه، ولا يكفي الشعور بالظلم أو الشك لتبرير أكل أموال الناس بالباطل، ومن استبرأ للشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وبهذا يعلم -من كثرة الشروط- أن الفقهاء قد شددوا في أخذ الحق بالحيلة، فالأولى بالمسلم أن لا يوقع نفسه في مظان الشبهة والتهمة، بل يلجأ إلى الطرق المشروعة والقانونية.

هذا حاصل ما يقرره فقهاء الشافعية في كلام طويل في كتبهم، يمكن مراجعته في «مغني المحتاج»، عند شرح قول صاحب «المنهاج»: «إن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنة»، والله تعالى أعلم.

ومن الفتاوى المهمة لدار الإفتاء المصرية في التصدي لمحاولات إضعاف مؤسسات الدولة الفتوى التالية:

«الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة

الرقم المسلسل: ٢٤٢٧ التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٩

السؤال:

ما حكم ما يحدث في مصر من حملات التخريب لمنشآت الدولة المصرية والقتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة من كنائس ومساجد، وهي التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله، ويَعُدُّون مَن لم يوافقهم على رأيهم وخروجهم ومقاومتهم للجيش والدولة مِن أعداء الإسلام المناصرين للمرتدين.

الجواب: الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

ما يروج له هؤلاء المجرمون يسمى إرجافًا وليس جهادًا، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، والإرجاف ذكره الله تعالى في قوله: {لَئِن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ} [الأحزاب/٦٠]، وهي كلمة لها مفهومها السيِّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة؛ منها: تكفير الحاكم أو الدولة أو طوائف معينة من الناس، وهذه الأفعال من كبائر الذنوب.

كما أنَّ هذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات يُسَمَّى عند الفقهاء بـ«الْحِرَابَة»؛ وهي قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ كما قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة/٣٣].

فإذا اقترنت هذه الأفعال بتكفير المسلمين وكان لأصحابه منعة وشوكة فإن أصحابه يكونون

حينئذٍ خوارجَ وبُغَاةً، وتجب مواجهتهم حتى تنكسر شوكتهم ويفيئوا إلى الحقِّ ويرجعوا إلى جماعة المسلمين، أو يُخَلِّصَ اللهُ العبادَ والبلادَ من شرورهم».

لا يخفى ما في الفتوى السابقة من تأصيل مهم لمفهوم سيادة ودولة القانون، فالجهاد في الإسلام قرار للدولة كلها بكل مقوماتها وسلطاتها الثلاث. والشعب قبل كل ذلك فلا جهاد إلا بالشعب وبعد استفتاء الشعب. وقرار الجهاد من الشعب لا يكون على الشعب ولا على مؤسساته التي من المفترض أن تسهر على ضمانه وأمانه.

كما أفتت مؤسسات الفتوى بحرمة تخريب المرافق العامة للدولة، مثل الفتوى التالية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

«تخريب المرافق العامة للدولة

الرقم المسلسل: ٥١٤٢ التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٧

السؤال:

في ظل النهضة العمرانية التي تشهدها مصر في الفترة الحالية؛ يقوم بعض الأشخاص بالاعتداء تخريبًا على المرافق العامة، لاسيما الطرق والمحاور الجديدة التي تنشئها الدولة. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

حفظ المال من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أَمَرنا الله تعالى بالمحافظة على المال لأنَّه قوام الحياة؛ فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء/٥]. ففي هذه الآية نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رُشْد لهم أموالهم فيضيعوها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى» (ص١٧٣، ط. دار الكتب العلمية): «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» اهـ.

وملكية المال خاصة وعامة؛ فالخاصة هي المتعلقة بآحاد الأفراد، والعامة هي المتعلقة بمجموعهم؛ بحيث يُنتَفَع بها دون اختصاص فرد معين بها؛ كالطرق والجسور والمنشآت العامة.

وكلٌ مِن هذين النوعين له حرمة وصيانة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رواه مسلم. ففي الحديث إخبارٌ بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًّا.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله كَرِهِ لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٠/١٢، ط. إحياء التراث العربي): «وأَمَّا إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه إفسادٌ، والله لا يجب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس» اهـ.

لكنَّ الاعتداء على المال العام -ومنه المرافق العامة للدولة- أفحش وأسوأ من الاعتداء على المال الخاص؛ فبالإضافة إلى أنَّه عمل مُحَرَّم شرعًا؛ فإنه أيضًا اعتداء حاصل على مجموع الأفراد، فلا يتوقَّف أثره السلبي على فردٍ بعينه، بل يعود على المجتمع ككل؛ لذا جاء الوعيد الشديد للذين يتصرفون في المال العام بما لا يرضاه الله تعالى؛ فعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة» رواه البخاري.

والتَّخَوُّض: هو التَّصرُّف والتَّقلُّب، والمعنى: يتصرَّفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل مُتَصرِّف بالمال في وجوه مَغاضِب الله تعالى؛ يقول ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢١٩/٦، ط. دار المعرفة): «لا ينبغي التَّخَوُّض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي.. قوله: (يتخوضون -بالمعجمتين- في مال الله بغير حق) أي: يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل» اهـ.

كما أنَّ تخريب المرافق العامة إفناءٌ للقيم والأخلاق التي لا عِوَض لها ولا تعدلها قيمة؛ فهو من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الإفساد وتَوعَّد الله المفسدين، وأخبرنا أنَّه لا يصلح عمل المفسدين؛ قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف/٥٦].

قال الإمام الرازي في «مفاتح الغيب» (٢٨٣/١٤، ط. دار إحياء التراث): «معناه ولا تفسدوا شيئًا في الأرض.. فقوله: {تُفْسِدُوا} منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة» اهـ.

كما أخبرنا تعالى في كتابه أنَّه لا يحب الفساد؛ فقال عزوجل: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة/٢٠٥].

يقول الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/٣، ط. دار الكتب المصرية): «والآية بعمومها تعم كل فسادٍ كان في أرضٍ أو مالٍ أو دِيْن» اهـ.

وقال الشيخ ابن عاشور في «تفسيره» (٢٧٠/٢، ط. الدر التونسية للنشر): «ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعًا محضًا أو راجحًا» اهـ.

وللنهي عن الفساد في الأرض؛ جَعَل الفقهاءُ مَنْ يقوم بالترويع وتدمير الممتلكات والمنافع -عامة أو خاصة- في المجتمع المسلم داخلاً في مفهوم «الحرابة»، والحرابة هي: قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبِّس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع؛ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة/٣٣].

يقول الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٣٩/٢، ط. دار ابن كثير): «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق. وظاهر النظم القرآني أنَّه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض» اهـ.

على أنه يجب الضرب على يد القائم المتلبس بتخريب الممتلكات العامة للدولة؛ وذلك بتوقيع العقوبة اللائقة الرادعة له ولأمثاله ممن يسعون في الأرض فسادًا، ويعملون على خراب الأرض لا بنائها وإعمارها، ونظيره في الإثم وصِنْوه في الإجرام والفساد: مَن يُحرِّضه على ما يفعل، وكذلك مَن يشجعه ولو بشطر كلمة، أو مَن ينفي عنه اللائمة أو يحاول إعذاره؛ لأنَّ كلا منهم متعاونٌ معه داعم له

في فساده؛ والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة/٢]. وقد قيل: «الدال على الشر كصانعه».

وتأسيسًا على ذلك؛ فقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفق آخر تعديلاته برقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩م على تجريم أي محاولة تخريبية للمرافق العامة للدولة، وذلك بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام حال تسبب التخريب في موت شخص؛ ففي المادة (٩٠) من القانون المشار إليه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل مَن خرب عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودًا في تلك الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خَرَّبها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الاعتداء على المرافق العامة؛ كالطرق والمحاور المرورية، بتخريبها أو سرقتها أو بأي نوع من أنواع الاعتداء؛ عمل مُحَرَّم شرعًا، وفعل مُجَرَّم قانونًا؛ وفاعل ذلك آثم شرعًا، ويجب على ولي الأمر الضَّرْب على يده بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ولا يخفى أهمية الحفاظ على مرافق الدولة والحرص على إنمائها أنه من أهم جوانب سيادة القانون، ولذلك وضع له الشرع أقسى الحدود وأزجرها وهو حد الحرابة التي يصبح فاعلها عبرة مدى الدهر؛ حتى لا يتجرأ غيره على المساس بتكدير أمن المجتمع، ويؤدي ذلك تلقائيًّا إلى تعطيل مسار التنمية المستدامة في الدولة.

بل إن مؤسسات الفتوى بفكر المتسامح المستنير ذهبت إلى أبعد من ذلك، فقد أفتت بحرمة الاعتداء على دور العبادة لغير المسلمين، مثل فتوى دار الإفتاء المصرية التالية:

«الاعتداء على الكنائس ودور العبادة

الرقم المسلسل: ٥٥٩ التاريخ: ٢٠١١/٠٣/١٠

السؤال:

ما حكم الاعتداء على الكنائس ودور العبادة أو استهدافها بالهدم والتفجير؟ وما حكم ذلك إذا كان فيها أناس يؤدون عبادتهم؟ وبعض الناس يدَّعي أنه لا يوجد عهد ذمة بينهم وبين المسلمين. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الإسلام دين التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة/٢٥٦]، وقوله ﷻ: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف/٢٩]، وقال جلَّ شأنه: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون/٦].

ولَمَّا ترك الإسلام الناس على أديانهم، فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، بل إن القرآن الكريم جعل تغلب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم، وضمانًا لأمنها، وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ• الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج/٤٠، ٤١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تفسيره، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين». أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «التفسير».

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٣٨٥/٢، ط. دار الكتب العلمية): «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها» اهـ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٧٠/١٢، ط. دار الكتب المصرية): «أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون، ثم قوَّى هذا الأمر في القتال بقوله: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ} الآية. أي: لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم» اهـ.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومَن تبعهم ورهبانهم أن: «لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بِيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ألا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يُغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٥٨٤/٢، ٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٤٩/٢، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٦٦/١، ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٨٩/٥، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (٢٦٦/١، ط. الدار المتحدة للنشر).

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة، فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة/٨]. وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المُشَرِّف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم منذ عهود الخلفاء الراشدين ﭫ وهلم جرًّا.

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية، وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم، والسلامةَ لكنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم، ولا تُهدَمُ، ولا

يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها، ولا من صَلِيبِهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة» اهـ. وكتب لأهل لُدٍّ كتابًا مماثلاً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدٍّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم» اهـ. رواهما الإمام الطبري في «تاريخه» (٤٤٩/٢، ط. دار الكتب العلمية).

ولما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيتَ المقدس جاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها، وحان وقت الصلاة فقال للتبرك: «أريد الصلاة»، فقال له: صلِّ موضعَك. فامتنع وصلَّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للبترك: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلَّى عمر». ذكره ابن خلدون في «تاريخه» (٢٢٥/٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجِيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة عندما دخل عمر رضي الله عنه القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلَّل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: «محمد والمحمدية». اهـ. نقلاً عن «التسامح والعدوانية» لصالح الحصين (ص١٢٠، ١٢١).

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص١٢٠، ط. لجنة البيان العربي).

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بأهل طبرية، فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص١١٥).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الأمان على أنفسهم وكنائسهم، فأعطاهم بذلك كتابًا كما جاء في «فتوح البلدان» (ص١٢٩)، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب كما جاء في «فتوح البلدان» (ص١٣٠، ١٤٦).

وأعطى عياض بن غنم رضي الله عنه لأهل الرقة الأمان على أنفسهم، والسلامة على كنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص١٧٢).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رضي الله عنه بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية، حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم، وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في «فتوح البلدان» (ص١٩٩).

وعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص١٢٣، ط. دار الفكر).

وعن عطاء رحمه الله أنه سُئِل عن الكنائس تهدم؟ قال: لا، إلا ما كان منها في الحرم. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدَّه الخلفاء العدول، وأرجعوا الحق لأصحابه؛ فروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٢٠١) عن علي بن أبي حملة قال: «خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى».

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأتِ بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفاعل ذلك قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة؛ فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن آبائِهِم ﷺ دِنْيَةً؛ أي ملاصقي النسب، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ألَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ فأنا حجيجُه -أي: خصمُه- يوم القيامة»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره: «ألا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله

وذمة رسوله، حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا». قال الحافظ العراقي في شرح «التبصرة والتذكرة» (ص١٩١): «وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ». اهـ

وأما ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس، فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصحُّ جعل هذه الأقوال حاكمةً على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة، ومُجمَل التاريخ الإسلامي، وحضارة المسلمين، بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها وشرقها وغربها في قديم الزمان وحديثه كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوافر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحةَ والأمن الاجتماعي، فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته، وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم فضلاً عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم فيه نقضٌ لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص، بل وأمرت بخلافه. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة/١].

وروى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِقِ الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمن رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية البيهقي والطيالسي في «مسنده»: «إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». وروى البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ

صَرْفًا وَلا عَدْلاً»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين» أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم، وقوله: «يسعى بها أدناهم» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا، فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضُه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «من أخفر» أي: نقض العهد، وقوله: «صَرْفًا وَلا عَدْلاً» أي: لا فرضًا ولا نفلاً، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في هذه الأعمال التخريبية من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين؛ وقد روى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ». قَالَ ابن الأثير في «النِّهَايَة»: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ» اهـ ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك المؤمن» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله»، قال الحافظ الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وروى أبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله». يعني: قبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (٥/٧٦٠، ط. مؤسسة الرسالة) عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان/٧٤]. يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: «استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإن لهم ذِمَّةً ورَحِمًا». ورَحِمُهم: أن أم إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه».

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفةً لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يَحرم التعدي عليها ويجب صيانتُها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة/٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى، ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب، وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء، وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسدِّ الذريعة المؤدية لسبِّ الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام/١٠٨]. قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١١٥/١٣، ط. دار الكتب العلمية): «دلَّت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا، إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: {فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه/٤٤]» اهـ. هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟ واستعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة»، وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحق عقوبةً أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأن جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدَّ المجتمع؛ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة/٣٣].

أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا، فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرَّته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ

الإسلام مبدأ المواطنة منذ أربعة عشر قرنًا، وهو ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

الباب الثاني

دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

الفصل الأول: دور الفتوى في ازدهار الاقتصاد.

الفصل الثاني: دور الفتوى في تشجيع الصناعة والابتكار.

الفصل الثالث: دور الفتوى في القضاء على الفقر والجوع والبطالة.

الفصل الرابع: دور الفتوى في تحقيق الرفاهية للشعوب.

الفصل الخامس: دور الفتوى في الحفاظ على حياة وصحة الإنسان.

تمهيد وتقسيم:

الاقتصاد هو عصب الحياة، والاقتصاد في الإسلام يحمي الملكية العامة والخاصة ويمنع الربا والاحتكار والرشوة والفساد ويأمر بالأمانة والعدالة والسماحة وحسن التعامل ويحارب البطالة والتضخم والغَرَر والخداع. والمال في الإسلام هو مال الله، والإنسان إنما هو مستخلَف على ذلك المال، قال الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد/٧]. وقد حاولت الفتوى الشرعية تقديم رؤية الإسلام الحقيقية حول أبرز القضايا الاقتصادية. وهو ما سنقوم بعرض في الخمسة فصول القادمة:

- الفصل الأول: دور الفتوى في ازدهار الاقتصاد.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في تشجيع الصناعة والابتكار.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في القضاء على الفقر والجوع والبطالة.
- الفصل الرابع: دور الفتوى في تحقيق الرفاهية للشعوب.
- الفصل الخامس: دور الفتوى في الحفاظ على حياة وصحة الإنسان.

الفصل الأول

دور الفتوى في ازدهار الاقتصاد

جاء الهدف الـ(٨) من أهداف الإمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان «تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع». ويعني: أن النمو الاقتصادي المطرد والشامل يدفع بعجلة التنمية عن طريق توفير المزيد من الموارد للتعليم والصحة والاستهلاك الشخصي والبنية الأساسية للنقل والمياه والطاقة، ويمكن أن يؤدي النمو الاقتصادي أيضًا إلى فرص عمل جديدة وأفضل، غير أن الحفاظ على نمو اقتصادي حقيقي مرتفع ليس بالأمر اليسير، ولم يتمكن سوى بضعة من أقل البلدان نموًّا من الاقتراب باستمرار من معدل النمو السنوي البالغ ٧٪ المستهدف للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. وعلاوة على ذلك، فإن النمو الاقتصادي ليس بالضرورة مستدامًا عندما تستنفد البلدان مواردها الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي، وبالتالي تنقل عبء التدهور البيئي والأضرار البيئية إلى الأجيال المقبلة.

ويسعى الهدف الـ(٨) إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع».

ويشمل الهدف (٨) بالنسبة لمنظمة العمل الدولية الأولويات التالية؛ وذلك وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة:

- تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق.
- تقليص فجوة الأجور بين الجنسين وبطالة الشباب.
- إنهاء جميع أشكال عمل الأطفال وإضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير الرسمي.
- تشجيع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.
- حماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل توفر السلامة والأمن.
- العمال المهاجرون.

وتدخل أولويات العمل اللائق أيضًا ضمن أهداف أخرى. وتجد المهارات التقنية والمهنية تغطية في إطار الهدف (٤) المتعلق بالتعليم، كما تحظى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية بمناقشة في إطار الهدف (١) المتعلق بالفقر.

وعلى الرغم من أن الأهداف عالمية، سيحدد كل بلد غاياته الوطنية الخاصة به. ويتوقف النجاح إلى حد كبير على العمل على الصعيد القُطْري، حيث يدفعه في المقام الأول رغبة الحكومات في تحديد الأَوْلى من تلك الأهداف والغايات وتعديل سياساتها. وستكون مشورة منظمة العمل الدولية متاحة كمصدر إلهام لوضع سياسات أفضل.

ويكون الطلب قويًّا في المجالات التي أفردت في إطار غايات الهدف (٨) وهي: الحماية الاجتماعية، والمهارات، والأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشغيل الشباب، وعمل الأطفال، وحقوق العمل، وظروف العمل الآمنة، والهجرة. وستتطلب الاستراتيجيات الوطنية الشاملة والفعالة للهدف (٨)، بما في ذلك العمالة والعمل اللائق، بدورها أدوات تشخيص، ومؤشرات متينة، وحكمة جديدة بشأن عمليات المفاضلة والتآزر بين مختلف مجالات السياسة العامة.

وسيكون تعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية مهمًّا، بدءًا بجمعٍ وتحليلٍ أفضل لإحصاءات سوق العمل. ويحتاج إحداث «ثورة بيانات» إلى مبادرات عامة وخاصة ابتكارية ترمي إلى تحسين جمع ونشر إحصاءات التنمية على نطاق واسع. وستكون منظمة العمل الدولية فاعلا في هذا المجال.

ويتوجب كذلك أن يكون بناء بيروقراطيات وطنية كفؤة وخاضعة للمساءلة، فضلاً عن مؤسسات ومنظمات فعالة لسوق العمل، أولوية لدى منظمة العمل وفي خطة ما بعد عام ٢٠١٥م. إن التعاون المتعدد الأطراف ينجح على نحو أفضل عندما تعمل الحكومات والوكالات الدولية جنبًا إلى جنب مع هيئات أخرى، مثل: منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين.

وينبغي أيضًا إشراك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والنقابات العمالية في تنفيذ الخطة الجديدة من أجل كفالة وضع تصميم سليم للسياسات وإعمال حقيقي للرصد والتقييم والمساءلة.

ويعد وجود بيئة دولية داعمة عاملاً أساسيًّا في النهوض بخطة ما بعد عام ٢٠١٥م، ولا سيما في أكثر البلدان فقرًا. بيد أن الشراكات العالمية تظل مسألة حساسة، وهي مجال فشلت فيه الأهداف الإنمائية للألفية بشكل واضح طبقا لمنظمة الأمم المتحدة.

ولكن السياق الدولي قد تغير. وهناك علامات على حدوث تحول نحو تجمعات قوى متعددة الأقطاب وتجديدات في مؤسسات الحوكمة العالمية، مثل الدور الجديد لمجموعة العشرين وبنك التنمية الجديد المقترح، الذي كان يُعرف سابقًا باسم «مصرف التنمية لدول مجموعة بلدان البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا «مجموعة البريكس». وتظل المساعدة الإنمائية الرسمية ضرورية لبعض البلدان النامية وبعض القطاعات، ولكن ما سيكون على نفس القدر من الأهمية هو تحسين التوجه الإنمائي للأطر الدولية للتجارة، والمالية، والاستثمار، والتكنولوجيا، والضرائب، والهجرة، والبيئة.

وتنخرط منظمة العمل الدولية عن قصد في مناقشة السياسة العامة داخل مجموعة العشرين. وينبغي أن يُنظر إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م باعتبارها ساحة إضافية، أي قناة تكميلية للوصول إلى التكنوقراطيين، والسياسيين وعامة الجمهور. وستكون الاستعراضات الموضوعاتية المنتظمة للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في المجالات الرئيسية أحد عناصر الإطار المستقبلي لتنفيذ الخطة. وينبغي أن يفتح ذلك البابَ أمام العمل مع الوكالات المتعاطفة من أجل بلورة توافق آراء قوي من أجل نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام وغني بفرص العمل.

إن بناء تعاون أوثق مع الوكالات الشقيقة، وربما مع المؤسسات المالية الدولية، بشأن أهداف التنمية المستدامة أمر في غاية الأهمية.

وتحظى إمكانات العمل اللائق باعتباره محركًا للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة بالاعتراف على نطاق واسع في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م حتى الآن. وتلعب منظمة العمل الدولية دورًا فاعلاً في كفالة أن يؤدي توفير تلك الإمكانية إلى تغييرات ملموسة.

ويعد «ازدهار الاقتصاد» من أهم ركائز وأهداف التنمية المستدامة، ويطلق على في الاصطلاح الاقتصادي «التنمية الاقتصادية».

ويعرف الفكر الاقتصادي «ازدهار الاقتصاد» بأنه «العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية اجتماعية، يحقق بموجبها الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع مستوى عن الحياة الكريمة»[١].

فازدهار الاقتصاد يعني التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية، والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

وتظهر أهمية ازدهار الاقتصاد في كونه وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما أنه أداة للاستقلال الاقتصادي.

ويسعى ازدهار الاقتصاد إلى تحقيق الأهداف التالية[٢]:

- زيادة الدخل القومي الحقيقي.
- رفع مستوى المعيشة.
- تقليل التفاوت في الدخول والثروات.
- توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي للقطاعات المحركة للنمو.

ولقد تم تحديد ثمانية أهداف للتنمية المستدامة من خلال إعلان الألفية الثالثة فيما يخص موضوع ازدهار الاقتصاد الذي تبنته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م، وهذه الأهداف هي:

- توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك توفير درجة من الاستقرار والطمأنينة لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- الابتعاد عن السياسات الاقتصادية المالية منها والنقدية التي قد تؤدي إلى حالات اقتصادية غير مرغوبة كالركود الاقتصادي أو التضخم.
- تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية والحد من اللامساواة في توزيع المداخيل.
- التوسيع في برامج التدريب في الأنشطة الاقتصادية لتحقيق قدر من المهارات لدى المتدربين في هذه الأنشطة مما يؤهلهم للمساهمة الفعالة في البرنامج التنمية الاقتصادية.
- حصر إمكانيات التنمية الاقتصادية وحصر العوائد المتوقعة من استخدام هذه الإمكانيات.
- تنفيذ برامج استثمارية طموحة في مختلف مجالات الاقتصاد وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في

١ أسس التنمية الاقتصادية، د.وليد الجيوسي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٨م، (ص٣).

٢ دراسات في التنمية الاقتصادية، د.عبد اللطيف مصطفى ود.عبد الرحمان سانية، مكتبة الحسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، (ص٢٦)، واتجاهات حديثة في التنمية، د.عبد القادر عطية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠م، (ص٥٢).

خدمة هذه البرامج؛ • السعي لتوفير الأساليب الفعالة وإتباعها في تسريع أنشطة الاقتصاد وصولا لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

- تحقيق الأهداف الاقتصادية القومية المتمثلة في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى معيشة المواطنين والعدالة في توزيع الدخل وغير ذلك من أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة[١].

ويمكن تحديد متطلبات تحقيق الازدهار الاقتصادي في التالي:

١) تراكم رأس المال:

يتم تحقيق التراكم المالي من خلال عملية الاستثمار، التي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلاً من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك. وهناك استثمارات البنى التحتية التي تعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع والخدمات، وأيضًا النفقات الموجهة للبحث والتطوير التي تساهم في تحسين إنتاجية العمل، وكذلك النفقات الاجتماعية التي تجعل الفرد والمجتمع ككل أكثر إنتاجية[٢].

٢) التصنيع:

يمكن للدول النامية من خلال التصنيع أن تستقل اقتصاديًا وتخفف من تبعيتها للدول المتقدمة، خاصة التي تعتمد في إنتاجها على المواد الخام. كما يساعد التصنيع على التخصص في الإنتاج والتمتع بالميزات النسبية في التجارة الخارجية، فالقدرة على صناعة السلع الإنتاجية تعتبر الطريق الرئيسي نحو التنمية الاقتصادية الحقيقية[٣].

٣) التخطيط الدقيق:

باعتبار ازدهار الاقتصاد عملية شاملة، فهي عملية مختصة بوضع خطط متكاملة، توضح برنامج عمل الاقتصاد القومي، ومبنية على أسس علمية وموضوعية، ومرنة بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع[٤].

١ التنمية الاقتصادية في العالم العربي، د.علي جدوع الشرفات، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط١، ٢٠١٠م، (ص١٢).

٢ التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، د.مدحت القريشي، دار وائل للنشر، عَمَّان، ٢٠٠٧م، (ص١٢٥).

٣ التأثيرات المتبادلة بين السياسة المالية وسياسة الاستثمار في تحقيق الإصلاح الاقتصادي المصري، د.أحمد محمد عبد العظيم محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م، (ص١٠٢).

٤ السياسة المالية في تطورها التاريخي مع دراسة خاصة عن السياسة المالية والتنمية الاقتصادية في دولة قطر، د.جاسم بن ناصر بن جاسم آل ثاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قطر، الدوحة، ١٩٩٦م، (ص٤٤).

٤) توفر الموارد البشرية:

يعد المورد البشري مصدر المواهب والقدرات والمهارات والمعرفة والأفكار التي تمثل أساس العملية الإنتاجية؛ ولهذا فإن للمورد البشري دورًا مهمًّا في عملية التنمية المستدامة، حيث إن الإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت. وتتوزع الموارد البشرية بين مجموعتين: الأولى: هي مجموعة «عرض العمل» التي تضم أعداد العاملين، والثانية: هي مجموعة «القدرات الإدارية» والتي تضم المديرية والقادة ومسيري الوظائف[١].

٥) توفر الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها: «العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية». فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية المستدامة، خصوصًا في مراحلها الأولى إذا تم استغلالها بشكل مناسب. وكلما زادت الموارد الطبيعية في البلد، كلما كان ذلك حافزًا وعاملاً مساعدًا على النمو المتطور. إلا أن الموارد الطبيعية لا تعتبر قيدًا على التنمية المستدامة. مثال ذلك: اليابان التي تحقق تنمية مستدامة رائدة، في ظل عدم توفر هذه الموارد على أرضها[٢].

٦) توفر التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي:

تعتبر التكنولوجيا محرك عملية التنمية المستدامة، فهي العنصر الفارق بين الدول التي حققت تنميتها والدول التي لا تزال في طور النمو أو المتخلفة. فالتقدم التكنولوجيا ميزة من مزايا الدول المتقدمة. كما تعتبر المعرفة العلمية التي تستند إلى التجارب وعلى النظرية العملية هي التي ترفع من قدرة المجتمع على تطور أساليب أداء العمليات حصول تقدم وتغيير التكنولوجيا من أجل توسع الطاقات الإنتاجية وتشغيلها بشكل أفضل[٣].

وازدهار الاقتصادي هدف يسعى الإسلام إلى تحقيقه للناس كافة، إذ يهدف دين الإسلام إلى أن يكون المال متقلبًا ومتحرَّكًا بين أكثر فئات الناس، وليس حكرًا على أحد دون أحد، ولذلك منعت الشريعة الإسلامية أن يكون المال دُولة تتداوله فئة قليلة من الناس دون باقي الفئات، فقال الله تبارك وتعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر/٧]، أي «لأجل ألَّا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي: لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيبٌ منه.... وقد بدا من

١ التأثيرات المتبادلة بين السياسة المالية وسياسة الاستثمار، د.أحمد محمد عبد العظيم محمد، (ص١٣٧).

٢ التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، د.مدحت القريشي، (ص١٤١).

٣ علم اقتصاد التنمية، د.محمد صالح تركي القريشي، إثراء للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠١٠م، (ص٥٧).

هذا التعليل أنَّ مِن مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكَم في انتقاله»[١].

وضابط الازدهار المعتبر في كونه موافقًا لأحكام الشرع الشريف، فليس كلّ روَاجٍ أو ازدهارٍ للمال يكون معتبرًا في الشريعة، وإنما الازدهار المقصود هو رواج المال الحلال من خلال العقود والتصرفات الموافقة لشرع الله، وهذا كلُّه يتحقَّق بشرعية المسالك والقنوات التي يُستجلب من خلالها المال ويتحقق بها الازدهار؛ لأن حُرمة المسالك تُفضي إلى حرمة ما استجلب من خلالها، والحرام لا يجوز التعامل به، الأمر الذي ينعكس خللاً على الاقتصاد[٢]، وإذا اختلَّ رواج الأموال أدّى إلى كسادها، وكذلك انحسارها بيد فئة دون أخرى كما بينت من قبل، وأثر سلبًا على ازدهار البلاد.

وقد شرع الإسلام الكسب من الحلال حتى لا يتسبب أي أذى لأحد في المجتمع، فقال الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة/١٠]، والمراد التجارة وقال ﷻ: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة/١٩٨]. يعني التجارة في طريق الحج، وقال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم»[٣]، والمراد الإشارة إلى قوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة/٥٧]، فالاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين[٤].

واعتنى القرآن الكريم بأمن الأموال اعتناء شديدًا، وذلك من خلال مجموعة تشريعات وضَعَها وسنَّها هدفُها في النهاية تحقيقُ مقصِد الشرع في الازدهار.

فمثلاً نهى عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الباطل يتنافى تمامًا مع تحقيق أمن الأموال في التعامل، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء/٢٩]، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة/١٨٨].

والمراد بالباطل هنا: ما لا يحلّ شرعًا وما لا يفيد مقصودًا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه؛ كالربا والغرر ونحوهما، يقول ابن العربي: «والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودًا»[٥].

١ التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (٢٨/٨٤، ٨٥).

٢ ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (ص٢٥٩).

٣ السنن، لابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، (٢/٧٦٨)، رقم (٢٢٩٠)، والسنن، للترمذي، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (٣/٣٢)، رقم (١٣٥٨)، والمسند، لأحمد، (١١/٢٦٢)، رقم (٦٦٧٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

٤ الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، تحقيق : د.سهيل زكار، دار عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ، (ص٤٠).

٥ أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٩٧).

والآيتان تَعُدَّان من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات، وهما الأصل في حفظ الأموال وتحقيق أمنها في التعامل بين الأفراد، وتتناولان جميع أمة سيدنا محمد ﷺ بالنهي عن أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، بأي نوع من أنواع المكاسب غير المشروعة؛ لما في ذلك من خطر ينعكس على تعاملات الناس وأموالهم، والخطر ضد الأمن.

ولم يقف القرآن عند النهي عن أكل الأموال بالباطل ليحقق الازدهار، بل أمر بتدابير وقائية يفعلها أطراف العلاقة التعاقدية عند العقد؛ لقطع بوادر أي شقاق أو نزاع مستقبلاً يعبث باستقرار تعاملاتهم، وينعكس خطرًا على أمن أموالهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة/٢٨٣]، وقال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة/٢٨٣]، وما ذلك إلا لقطع أسباب الخلاف التي تهدد استقرار العقود، وبالتالي أمن الأموال.

يقول ابن عاشور: «وإنَّ الله لما أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، وأوجب عليها التوثيق في مقامات المشاحنة؛ لئلّا يتساهلوا ابتداءً، ثم يُفْضوا إلى المنازعة في العاقبة»[١].

ويقول صاحب المغني: «الآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال»[٢]. ويقول السرخسي: «صيانة للأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها»[٣].

وهناك نصوص تفيد بمنطوقها أو بمفهومها مقصود الشارع، وتطلعه إلى تحقيق الازدهار لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

فلقد اهتمّ الإسلام اهتمامًا كبيرا بازدهار الحياة والاقتصاد، فلم يرضَ لأحدٍ الفقر، بل حض المسلمين على الجدّ في العمل والتنمية، وقال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٤].

والنصوصُ الدالةُ على اهتمام الإسلام بازدهار الاقتصاد، وكونه مما يرمي الشارع إلى تحقيقه، ويقصده من وراء تشريعاته، كثيرة ومتنوعة، وبيانها على النحو التالي:

---

١ التحرير والتنوير، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، (١٠٠/٣).

٢ المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٤٨٤/٤).

٣ المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١٦٨/٣٠).

٤ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، (٨١/٢)، رقم (١٢٩٥)، وكتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٣/٤)، رقم (٢٧٤٢)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣)، رقم (١٦٢٨).

أولاً: من القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم في غير ما موضع إلى كثير من المعاني التي تقود الأمة إلى ازدهار في حياتها وتحسين معيشتها، وذلك في عدة محاور:

- فمن ذلك الآيات التي تحذر من حصر المال بيد فئة قليلة من الناس دون فئة أخرى، كما في قوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر/٧]، ويترتب على هذا تعطّل الرواج وانكماش الاقتصاد نتيجة وفرة المال بيد فئة دون فئة أخرى، يقول ابن الجوزي رحمه الله: «والمعنى لئلا يتداوله الأغنياء بينهم فيغلبوا الفقراء عليه»[١].
- ولأن انحسار وجود المال بيدِ فئة معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء ذلك التداول، ولا يتماشى ومقاصد التشريع ومبادئه؛ لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين، وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي[٢].
- ومنها الآيات المُرَغِّبة في الاتّجار بالأموال وتحريكها وتقلبها في العالمين، كقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة/٢٨٢]، فرفع الحرج هنا عن عدم الكتابة فيه إزالة لكلّ العوائق التي قد تعطّل رواج الأموال، يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله: «فأباح ترك الكتاب فيها، وذلك توسعةً منه جل وعزلهم؛ لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكل والمشرب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات»[٣]. فإذا ضاق عليهم أمر تبايعهم فيما فيه حاجة ماسة إليه من تعاملاتهم، تعطل رواج الأموال.
- وكقوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل/٢٠]، ولولا تصدي التجار للتجارة والضرب في الأرض والاتجار بجلب البضائع لما تحرَّكت الأموال، ولما راجت السلع ولتكدس إنتاج كل بلد في مكانه، ولما وجد صاحب الحاجة ما يسدّ حاجته، وبالتالي أصاب الخلل مصالح العبد الدنيوية والأخروية، يقول صاحب إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: «وقال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}، قال: وبلغنا عن بعض العلماء أنه قال: لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربع: بالعلماء والأمراء والجهاد والكسب»[٤].

---

١ زاد المسير في علم التفسير، للعلامة أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (٢١١/٨).

٢ ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، قدم له وراجعه: د.نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١م، (ص٢٥٩).

٣ أحكام القرآن، للجصاص، (٢٥٦/٢).

٤ لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أبي الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد المعروف بـ«ابن الشِّحْنَة» الحلبي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (٤٣٧/١).

ثانيًا: من السنة:

لم يكن اهتمام السنة النبوية بالازدهار أقلّ من اهتمام القرآن الكريم؛ حيث دأبَت السنة على صيانة الأموال عن الأيدي العابثة حتى يتحقق ازدهار الاقتصاد في المجتمعات، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[١].

فحيث كان الأخذُ عن غيرِ طِيبِ نفسٍ، كان أكلا لأموال الناس بالباطل من غيروجه حق، ومن غير تراضٍ، وهذا كله مُنافٍ لازدهار الاقتصاد، بل هو مهددٌ بإتلاف الأموال، وقد صحّ النهي عن كلِّ بيعٍ انعدَم فيه الرضا؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراضٍ»[٢].

يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: «بيع الحصاة، وهذا البيع باطل للغرر، قوله: ويكون ذلك بيعهما بغير نظر وتراض. معناه بلا تأمل ورضا»[٣]. وحيث انعدم الرضا انعكس على استقرار العقود، وبالتالي على ازدهار الاقتصاد.

كما أوضح النبي ﷺ مبدأ الحرية الاقتصادية التي تُعَزِّز وترسخ استقرار التعاملات المالية بين الناس، فتولِّد ازدهارا ينعكس على الاقتصاد، يقول ابن عباس: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتلقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا»[٤].

وفي هذا تحجيم لأعمال السماسرة التي قد تكون أحيانًا غير مجدية، وربما تنقلب إلى أعمال احتكارية مضرة بقانون العرض والطلب فتهدد الاقتصاد، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولكن نكتفي بالإشارة إلى بعضها، والتي منها.

١ المسند، لأحمد، (١٨/٣٩)، رقم (٢٣٦٠٥)، والسنن، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، كتاب: البيوع، (٣/٤٢٤)، رقم (٢٨٨٦)، والسنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، ومعه: الجوهر النقي للتركماني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، (٦/١٦٥)، رقم (١١٥٤٢).

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (٣/١١٥٢)، رقم (١٥١٢).

٣ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢/١٣٩٢، و١٠/١٥٥).

٤ المسند الصحيح، لمسلم، باب: تحريم بيع الحاضر للباد، (٣/١١٥٧)، رقم (١٥٢١).

◈ قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[١].

ووجه الدلالة: أنه يعزز الازدهار، ويظهر بأن المقصود بالازدهار ليس مجرد نقل البضائع من سوق إلى آخر، وإنما يكون كذلك بإنتاجها عن طريق الزراعة أو الصناعة؛ لأن عدم إنتاجها يجعلنا نفتقدها[٢]، وافتقادها يعني عدم وجود ما يتم ترويجه.

فالله ﷻ قسّم الأرزاق والطاقات بين الناس، فمن الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحَب، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض، فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

◈ وقوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[٣]، يقول النووي: «وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[٤].

وعلة التحريم: أن الاحتكار يرفع السلع من الأسواق فتندر، ويتعطَّل رواجها بسبب احتكارها[٥]، وبالتالي يؤثر هذا الفعل الأثيم على حركة الازدهار في المجتمعات، فكان المنع من الاحتكار لضمان رواج الأموال وازدهار المعيشة. وقريب من نفس الحديث قوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٦]. «وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع ما هو سوء انتظام المدينة»[٧]. فالاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس؛ لذا قال فقهاء المذاهب: أن ولي الأمر يأمر المحتكرين

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٣/٥)، رقم (٢٣٢٠)، وكتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٤٣٨/١٠)، رقم (٦٠١٢)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (١١٨٩/٣)، رقم (١٥٥٣) عن أنس بن مالك ﵁ مرفوعًا. والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (١١٨٩/٣)، رقم (١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢ ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (ص٢٥٧).

٣ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٢٢٧/٣)، رقم (١٦٠٥).

٤ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤٣/١١).

٥ ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (ص٢٥٧).

٦ السنن، لابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: باب الحكرة والجلب، (٧٢٨/٢)، رقم (٢١٥٣)، والمستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن البيع الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، كتاب: البيوع، (١٤/٢)، رقم (٢١٦٤). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٣٤٨/٤): «أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف».

٧ حجة الله البالغة، للإمام شاه ولي الله أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدِّهْلَوي الهندي الحنفي، تحقيق ومراجعة: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (١٧١/٢).

بالبيع بسعر وقته، فإن لم يفعلوا أجبروا على ذلك عند ضرورة الناس إليه[١].

- وقوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي رواية: «حتى تقبضه»[٢]، وكذلك نهيه ﷺ عن تلقي الركبان، كما في الحديث عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد»[٣]، «وكذلك النهي عن تلقي الركبان وبيع الطعام قبل قبضه، علّته طلب رواج الطعام في الأسواق، ويرى بعض العلماء أنَّ النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة علته هي: أن يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، ومن ذلك النهي عن بيع الحاضر للباد. وبهذا الاستقراء لهذه الأدلة يحصل لنا العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشارع»[٤].

إلا أن الإسلام تسامح في بعض العقود المشتملة على الغرر اليسير وأجازها؛ لتحقيق مقصد الرواج والازدهار الاقتصادي. مثال ذلك: عقد المزارعة وعقد المساقاة، فهما استئجار ببعض الخارج؛ كالنصف والثلث والربع ونحوه، وهو استئجار ببدل مجهول أو معدوم[٥]، ومع ذلك فقد ورَدَت النصوص على جواز التعامل بهما، ومنها حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»[٦].

يقول الكاساني: «وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف، وذلك من غير إنكار»[٧].

فمن المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن كثير من البيوع، لما يكتنفها من جهالة ومخاطرة، ولما تفضي إليه من غرر وغبن، في حق أحد المتبايعين.

وهذا يقتضي الوضوح التام، والتحديد المضبوط، في المبيعات وصفاتها، وفي الأثمان، والآجال، وكل هذا معلل، ومصلحته واضحة.

---

١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لفريق من العلماء والباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، طباعة دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٣١٣/١).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، (٨٨/٣)، رقم (٢١٢٦)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١١٥٩/٣)، رقم (١٥٢٥).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك، (٩١/٣)، رقم (٢١٤٠)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٠٣٣/٢)، رقم (١٤١٣).

٤ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، د.يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، د.ت، (ص١١٨).

٥ ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧/٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٨١/٨).

٦ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، (١٣٨/٣)، رقم (٢٣٣١)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١١٨٦/٣)، رقم (١٥٥١).

٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (١٧٥/٦).

ولكن هناك حالات كثيرة جدًّا، يتعذر فيها - أو يعسر جدًّا- توفير هذه الشروط والالتزام بها، فتصبح مصلحة المتبايعين - التي هي المقصودة بتلك الشروط- تستدعي التساهل فيها، والتغاضي عن بعضها، مما هو متعذر أو عسير.

وهنا -بصفة عامة- اتجاهان متباينان: اتجاه يميل إلى هذا التساهل والتغاضي، رعاية للمصلحة ودفعا للحرج والضرر، ويمثله الفقه المالكي، فالحنفي. واتجاه يميل إلى المحافظة على الشروط الأصلية للبيوع، والتمسك بشكلياتها مهما يكن من أمر. ويمثله الفقه الشافعي:

ومن هذا الباب: أن مالكًا يجوز بيع المغيب في الأرض، كالجزر، واللفت، وبيع المقاثي جملة. كما يجوز هو والجمهور، بيع الباقلاء ونحوه في قشره.

ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ، وإلى هذا التاريخ. ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا. وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع، لأنه يسير والحاجة داعية إليه. وكل واحد من هذين يبيح ذلك. فكيف إذا اجتمعا.

فهذا الاتجاه الفقهي إذن، يستند إلى كون الغرر يسيرا، وإلى كون المصلحة تدعو إليه. ومعنى هذا أن النهي عن الغرر محمول -من جهة- على الغرر الكثير، ومن جهة أخرى، على ألا يكون فيه ضرر يفوق الضرر المقصود بالنهي[١].

وفي جواز التعامل بهذه العقود وأمثالها، وورود النصوص المجيزة لذلك ازدهار للاقتصاد بإنتاج السلع وتسويقها:

- فمن الناس من يملك الشجر أو الأرض، ولا يهتدي إلى طرق استثمارها أو لا يتفرّغ لها.
- ومنهم من يتفرّغ ويهتدي إلى طرق الاستثمار، ولكنه لا يملك الأرض أو الشجر.

وفي كلا الحالين تعطيل للاستثمار وتعطيل لازدهار الاقتصاد، ومسيرته، فشرعت المزارعة والمساقاة لتحقيق مقصد الشارع في ازدهار الاقتصاد، يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: «وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل: المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض حتى عدها بعض علمائنا رخصًا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر»[٢].

ومن أبرز مقاصد الشارع في الأموال: رواجها وتداولها بين الناس وعدم اكتنازها وحصرها بيد فئة دون أخرى، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور:

١ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (ص٦٥).

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (ص٤٦٥).

رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[١]. وهذا من شأنه يحقق الازدهار الاقتصادي في المجتمعات.

كما أن استقرار العقود بين المكلَّفين وبناءها على ضوابط شرعية تحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وما ينتج عن ذلك من أمن لأموالهم من أهم ما تقوم عليه حياة الفرد والمجتمع والدولة؛ إذ بأمن الناس على عقودهم وأموالهم يتحقق الازدهار في جوانب حياتهم، خاصة وأن أغلب التعاملات بالأموال بين الناس معاوضة.

ومن عادة وطبائع المجتمعات البشرية وقوع النزاع والخصومات والمشاحنات، يقول ابن خلدون: «وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومدّ كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه؛ لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم إلى بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنَفَة ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المُفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو ما خصه الباري ﷻ بالمحافظة، واستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يَزَعُ بعضَهم عن بعض»[٢].

فكان وجود الإمام ضروريًّا؛ لأنه هو الذي يمنع النزاع بين الأفراد، ويضمن تطبيق الأحكام الشرعية التي بها يضمن استقرار العقود وأمن الأموال، يقول الإمام الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». ثم قال: «والذي يلزمه -أي الإمام- من الأمور العامة عشرة أشياء، منها: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين؛ حتى تعم النَّصَفَة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم»[٣].

وفي سبيل تعزيز ازدهار الاقتصاد وتشجيعه، اتخذ الإسلام مسالك تعمل على النماء وسريان حركة التجارة والبيع والشراء، ومن هذه الأدوات:

---

١ المرجع السابق، (ص٤٦٤).

٢ المقدمة، لابن خلدون، (ص١٧٥).

٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، (ص٣).

أ) البيع وصلته بالازدهار:

وقد عرَّف الفقهاء البيع بتعريفات عدة منها قولهم: البيع مبادلة مال بمال[١]، ومنهم من زاد على وجه مخصوص[٢]، ومنهم من زاد تملكًا وتمليكًا[٣]، وعرَّفه آخرون بقولهم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٤]، والمعاوضة هنا تعني: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه[٥].

وبالنظر في التعاريف المتعددة للبيع نلاحظ أن عملية البيع تتضمّن في وقت واحد خروج السلعة المبيعة من ملك، ودخولها في ملك آخر، لكن هذه العملية بالنظر إلى جانب الخروج تسمَّى بيعًا، وبالنظر إلى جانب الدخول تسمى شراءً.

وهذا النقل والتبادل للسلع من ذمة إلى أخرى هو جوهر الازدهار وحقيقته المطلوبة شرعًا؛ لأن الازدهار في جوهره هو دوران للمال والمنتجات والسلع، ولا يمكن أن يحصل الدوران والازدهار إلا بخروجه من ذمة ودخوله في أخرى.

وتقوم فكرة البيع على رغبة الإنسان في اكتساب ما ليس عنده، في مقابل شيء في حوزته، وهذه الرغبة في الاكتساب هي حاجة دافعة، بل ضرورة ملحّة ألجأت الإنسان من قديم عهده إلى طريقة البيع والشراء تجاه حاجات الحياة التي تتجاذبه من كل جانب دون انقطاع، فكان عقد البيع من أهم العقود الملبية لرغبات وحاجات البشر في تملّك الأشياء وسدّ حاجاتهم، ولولا البيع لما استطاع الإنسان تلبية حاجاته إلا غلبةً وغصبًا، يقول صاحب «فتح القدير»: «فلو لم يشرع البيع سببًا للتملك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت، وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كلُّ أحد ويُزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلَّفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن»[٦].

١ حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي وتكملة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٢٠٥/٤).

٢ ينظر: الإقناع، للخطيب الشربيني، (٢٧٣/٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، ومعه حاشية البجيرمي المسماة «التجريد لنفع العبيد»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، (٢٧١/١).

٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المِرْدَاوي الحنبلي، تحقيق: د.الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٢٦٠/٤).

٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، (٧٢/٢).

٥ ينظر: حاشية على الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عِلِيش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت، (٢/٣).

٦ فتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ«ابن الهمام»، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق

وإذا تقرر ما سبق: فمن ناحية يعتبر عقد البيع الملبي الأهم لحاجات البشر في تبادل وتداول السلع، ومن ناحية ثانية يعتبر عقد البيع منظمًا لطرق التبادل والتداول؛ حتى لا تضيع أموال وحقوق الناس، ويكون أكل أموال الناس بالباطل بعضهم لبعض، وكلا الأمرين يعتبر من أهم أدوات الازدهار، فإذا وجدت العقود الناقلة للملك فيما يتداوله ويتبادله الناس، وكانت هذه العقود ضابطة ومنظمة لطرق التبادل والتداول، راجت الأموال وازدهرت تجارة الناس وكسبهم.

يقول صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية: «ومحافظة على مقصد الرواج شرعت المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع»[1].

ومن هنا ألزم القرآن الوفاء بهذه العقود، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة/١]، فالآية تقتضي إلزام كل عاقد بموجب عقده ومقتضاه، يقول صاحب أحكام القرآن: «اقتضت الآية إلزام الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود»[2].

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية القائلة: «الأصل في العقود اللزوم»[3]، وأخصّ منها قولهم: اللزوم أصل في المعاوضات[4]، والبيع من عقود المعاوضات، واللزوم في العقود مبدأ ضروري يكسب العقد صفة الاعتبار والاحترام، ولولاه لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال واستقرار نظام الاكتساب وتملك الأملاك، ولاضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بين الناس[5]، ولما تحقق الازدهار في المجتمعات، فلزوم العقد له تأثيرٌ كبيرٌ في باب العقود من حيث استقرارها وحصول المقصود فيها، فلأجل الازدهار والرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط[6].

ولولا أن البيع عقد لازم لما ازدهرت المجتمعات؛ لأن عدم اللزوم ينتج عنه عدم استقرار البيوع بين الناس، وعدم استقرار البيوع يجعل الناس تحجم عنها، مما ينعكس سلبًا على الازدهار.

يقول صاحب قواعد الأحكام: «والتصرفات أنواع أحدها: ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه

سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، (٢٤٦/٦).

١ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (ص٤٦٥).

٢ أحكام القرآن، للجصاص، (٣٨٦/٣).

٣ أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري، وتهذيب الفروق لمحمد علي، عالم الكتب، بيروت، د.ت، (٤٤٤/٣)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني الأزهري المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، (٤٠٦/٣).

٤ المبسوط، للسرخسي، (٧٩/١٥)، وفتح القدير، لابن الهمام، (١٦٥/٦).

٥ ينظر: المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوب جديد، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، (٥٢١/١).

٦ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (ص٤٦٥).

من طرفيه كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات، وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن من فسخ صاحبه»[١].

ب) إحياء الموات وصلته بالازدهار:

المراد بمصطلح «إحياء الموات» عند الفقهاء هو: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والمقصود بعمارة الأرض: إيجاد حياة نامية فيها، من حراثة وزرع وسقي وبناء وغير ذلك[٢].

وتظهر حكمة النصوص الشرعية الداعية إلى إحياء الموات، كما في قوله ﷺ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته[٣]، وقوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[٤]. في أن الإحياء للموات سبب من أسباب زيادة الأقوات، والخصب للأحياء[٥]، لما فيه من تطبيق لأحكام الشرع الداعية إلى إصلاح الأرض وعمارتها، كما في قوله ﷺ: «لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة»، وفي رواية أخرى لمسلم من الباب نفسه: «إلى يوم القيامة»[٦].

يقول النووي: «في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجرها على ذلك مستمرٌّ ما دام الغرس والزرع، وما تولَّد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح»[٧].

ويقول صاحب المبسوط: «وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعمُّ نفعًا؛ فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوّى به على الطاعة، وبالتجارة لا

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت، (١٢٥/٢).

٢ ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٣٨/٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الموَّاق المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، (٢/٦)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الأزهري الشافعي، باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية: الشيخ عثمان بن سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف، ومعه: شرح الخطيب الشربيني المسمى «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٥٩٦/٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، تحقيق: سهيل الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، (٤٢٢/١).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، (٨٢٣/٢)، رقم (٢٢١٠).

٤ السنن، للترمذي، أبواب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٦٦٣/٣)، رقم (١٣٧٩). قال الترمذي: «حسن صحيح».

٥ حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤٣١/٦).

٦ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (١١٨٨/٣)، رقم (١٥٥٢).

٧ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢١٣/١٠).

يحصل ذلك ولكن ينمو المال.... ولأن الصدقة في الزراعة أطهر»[١].

وفي جميع ما سبق تظهر فضيلة الزراعة ومكانتها، وتشترك في هذه المكانة الأرض العامرة والأرض الموات، بل إن دلالتها على الأرض الموات أقوى؛ لأنها لم تكن قبل إحيائها وزراعتها ذات غلَّةٍ وثمار، وإنما تحصَّل ذلك بحرثها وسقيها وزرعها.... إلخ.

والازدهار لا يكون بنقلها من مكان لآخر فحسب، وإنما يتحصل بإنتاجها كذلك، بل بالزراعة يتحقق الازدهار الحقيقي، بإنتاجها أولاً، ونقلها ثانية؛ لأن الإنتاج الزراعي إذا انقطع وتوقف انعدم معه الازدهار لانعدام إنتاج السلع.

وكما يكون إحياء الأرض الموات بالغرس والزرع يكون بالبناء فيها، كما جاء في قوله ﷺ: «من بنى بنيانًا من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرٌ جار ما انتفع به مِن خلق الله تبارك وتعالى»[٢]، مما يساعد في توفير المسكن للمحتاجين، والمشاركة في القضاء على ما يشهده العالم اليوم من أزمات سكن خانقة مع اتساع الأرض، فيكون البناء أيضًا من أسباب الازدهار؛ لما ينتج عنه من بيع وشراء للبيوت والمساكن وتداولٍ المرافقِ.

وليست كل أرض موات لا حياة فيها من زرع أو بناء أو غير ذلك قابلة للإحياء، ولذلك نجد الفقهاء قد اعتنوا ببيان الموات القابل للإحياء بكثير من التفصيل والدقة حتى لا يكون الأمر ملتبسًا، كما بيَّنوا أنَّ الأراضي على أنواع وصفات، يقول صاحب «المغني»: «وجملته أن الموات قسمان: أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف...»[٣].

ويمكن القول: بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن الموات القابل للإحياء تلك الأرض التي ليس لها مالك وليس فيها اختصاص لأحد ولا يظهر فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق[٤].

وهنا يمكن القول: بأن اتفاق الفقهاء على هذه الضوابط للموات القابل للإحياء، يعتبر نموذجًا فريدًا في إصلاح الأرض المهجورة، وتوسيعًا لرقعة الأرض المزروعة، وإيجادًا للحلول لكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، كما يعتبر من أفضل وسائل الازدهار، لما في نظام إحياء الموات

١ المبسوط، للسرخسي، (٢٥٩/٣٠). وينظر: الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ص٦٥).

٢ المسند، لأحمد، (٣٨٢/٢٤)، رقم (١٥٦١٦). وأشار محققه الشيخ شعيب الأرناءوط إلى ضعف إسناده.

٣ المغني، لابن قدامة، (٣٢٨/٥). وينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٤٩١/٧).

٤ ينظر: الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، (٩٨/٤)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٢/٦)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣٦١/٢)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٨/٥).

من توفيرلريع عظيم لم يكن مستثمرًا من قبل، يولِّد فائضًا في الإنتاج، مما يؤمِّن دخلاً إضافيًّا للأفراد والمجتمع.

ج) الإرث وصلته بالازدهار:

الإرث: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1].

وتظهر صلة الإرث بازدهار الاقتصاد في أمرين:

الأول: تفتيت الثروة بنظام الإرث:

ما شرعه الله ﷻ من نظام الإرث يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت الثروة. فالتعدُّد والتنوع بالوارثين وأنصبتهم ينتج عنه تقسيم وتوزيع للثروة وعدم حصرها بشخصٍ أو فردٍ بعينه، كما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا لا يورّثون إلا مَن قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف[2].

كما أن تفتيت الثروة في نظام الإرث الإسلامي يضمن عدم حصر المال بيد فئة دون أخرى، فلا يكون المال دُولة بيد فئة محدودة، وهذا كله يضمن الازدهار والتداول الأوسع للمال؛ لأن تعدد الوارثين يعني تعددٌ في وسائل وطرق الإنتاج وتنمية واستثمار المال، وتكون النتيجة ازدهارا ورواجًا وتداولاً أكثر للأموال.

الثاني: نظام الإرث يحفز على العمل والإنتاج:

إن الوالد الذي يعمل ويبذل جهده وهو يدرك أن ثمرة جهده لن تقف عند حياته القصيرة في هذه الدنيا، بل إنها ممتدة لورثته بعد مماته، الذين هم امتداده الطبيعي، يحمله على أن يبذل أقصى ما يمكنه بذله من جهد في الكسب والإنتاج، لعلمه أن كسبه سيؤول إليهم، ولا يخفى أنَّ في بذلِ الوسع في عملية الكسب والإنتاج وما يستتبع ذلك من إنفاق، تحريكٌ ورواج للمال ودوران له بين أيدي عدة.

أما لو كان يعلم أن ثمرة عمله سيكون مصيرُها إلى غير ورثته لمن يقدر عليها، فإنه لن يبذل ما يبذله من جهد، بل سيكتفي بما يضمن حاجته الشخصية فقط، ولقصر في سعيه أو أسرف في إنفاقه حتى لا يبقى من بعده شيئ يورث، وذلك كله لا بد وأن ينعكس على الكسب وإنتاج السلع فيضعف،

١ حاشية على شرح الرحبية، للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص٩)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، للإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضي، مطبعة مصطفى البابي الحنبلي وأولاده، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، (١٦/١).

٢ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٦/٥).

ويضعف معه رواج ودوران الأموال ويتحقق الازدهار، ولهذه المعاني ولغيرها، جاء الإسلام بنظام الإرث بقواعده وضوابطه ليحقق الازدهار.

وحرصًا على التنمية المستدامة والازدهار حارب الإسلام المظاهر السلبية التي تعوق من استمرارية حركة الازدهار أو حتى تحد منها، ومن هذه المظاهر السلبية:

أ) الاكتناز وبيان منعه الازدهار:

الاكتناز: هو جمع المال بعضه على بعض وادّخاره، وقيل: المال المدفون، وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفونًا[1]. والاكتناز محرم؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة/34]، والمراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين[2].

وبعيدًا عن تعدّد الآراء حول ماهية المال المكتنز، ومتى يدخل المال في دائرة الاكتناز المحرم، هل بمجرد منع الواجب فيه، أم بمجرد منع التداول به حتى لو أخرج الواجب منه؟ فإن الاكتناز بحدّ ذاته ظاهرة مذمومة لما فيه من حبس للمال، ومنعٍ لرواجه وتداوله وحرمان للمجتمع من الاستفادة من هذا المال، والاكتناز كذلك سببٌ رئيس في زيادة البطالة والكساد وما ينجم عنهما من فوضى ومشاكل اقتصادية واجتماعية، وأكل للأموال بالباطل، وانتشار للتعاملات المحرمة، وهذا كله نتيجة للكنز بمنع المال من الرواج والتداول والانتقال بين الأيدي.

ويجدر الانتباه هنا إلى أن الإسلام لم يقف في منع ومحاربة الاكتناز عند حدِّ التحريم والوعيد، بل خطى في سبيل ذلك خطواتٍ عمليةً لها قيمة وأثر في تحريك النقود المكنوزة ورواجها وإخراجها من مكامنها وجحورها إلى ساحة الحركة والانطلاق، ومن هذه الخطوات فرض الزكاة كل حول، وهي من أفضل الطرق في القضاء على حبس المال ومنع رواجه وتداوله واكتنازه، لما في الاكتناز من مرض وبيل حارَ علماءُ الاقتصاد في علاجه حتى دفع البعض للاقتراح أن تكون النقود غير قابلة للكنز بوضع تاريخ إصدار وتاريخ صلاحية لها، حتى تبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمّى هذه العملية المقترحة النقود الذائبة، وهذه وغيرها من الطرق وإن كانت تلتقي في الهدف مع رؤية الإسلام في ضرورة رواج الأموال وتداولها، لكنها تعتريها صعوبات عدة في عملية التطبيق، فكانت الزكاة أيسر وأبسط.

١ التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرءوف بن علي المُناوي القاهري الشافعي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٦١١/١).

٢ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢٣/٨).

وكما أن الاكتناز يغلب عليه طابع الفردية، حيث يغلب وجوده من الأفراد، إلا أنه قد يكون كذلك على مستوى الدول والحكومات، وقد ألمح إلى ذلك ابن خلدون وبين كذلك أثره على رواج الأموال وتداولها، حيث يقول: «فإذا احتجن[1] السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قَلَّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضًا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلَّت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك؛ لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائدٌ على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج، فإن الدولة هي السوق الأعظم أمُّ الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخراج، فإن كسدت وقلَّت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه»[2].

وبذلك يقرر ابن خلدون أن المال متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه، ثم منه إليهم، فإذا حبسه السلطان واكتنزه وعطل رواجه وتداوله انعكس ذلك على الرعية، وتأخر الازدهار في المجتمعات، وإنما ذلك كلّه من الآثار السلبية للاكتناز.

ب) الاحتكار وبيان منعه الازدهار:

بالرجوع إلى مفهوم الاحتكار عند الفقهاء، نلحظ اختلاف تعريفهم للاحتكار باختلاف تحديدهم للمادة التي يجري فيها الاحتكار:

1- جريان الاحتكار في الطعام:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وعليه فقد جاء تعريفهم للاحتكار كما يلي: فقد عرفه ابن عابدين بقوله: «اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء»[3]. وعرفه الشرواني من الشافعية بقوله: «إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوات، ولو تمرًا أو زبيبًا ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة»[4]. وعرفه صاحب «كشاف القناع» بقوله: «الاحتكار بالقوت وهو أن يشتريه للتجارة

١ يقال: للرجل إذا اختص بشيء لنفسه: قد احتجنه لنفسه دون أصحابه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧٩١/٢)، مادة «ح ج ن».

٢ المقدمة، لابن خلدون، (٤٧٦/١).

٣ حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٣٩٨/٦).

٤ حاشية الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي، مطبوعة مع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ومعها: حاشية أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (٣١٧/٤).

ويحبسه ليقل فيغلو»[1].

2- جريان الاحتكار في كل ما يضر بالناس:

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية، وعليه فقد جاء تعريفهم للاحتكار كما يلي: يقول ابن عابدين: «وعند أبي يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار»[2]. وجاء في المدونة: «والحكرة في كل شيء في السوق، في الطعام والزيت والكتان، وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالناس»[3].

ويلاحظ أنَّ مَن جعل الاحتكار حبسًا للطعام فهو ربما عبَّر عن مفهوم الاحتكار السائد في عصره، أما مَن حرَّر المادة التي يجري فيها الاحتكار، وجعله في كل ما أضر حبسه بالناس إنما جاء بنظرٍ فقهيٍّ عميق سبق عصره ربما بسنين كثيرة فظهر صوابه وسداده فيما بعد، وفي حبس الطعام وغيره منعٌ من تداوله وإقلالٌ للعرض في الأسواق باختزان السلع وحبسها عن طلابها؛ حتى يتحكَّم المحتكر في رفع سعرها لقلة المعروض أو انعدامه، وينتج عن ذلك كله قلة وتعطيل للحياة، مما ينعكس على ازدهار المجتمعات، يقول صاحب «مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية»: «لأن الاحتكار يؤدّي إلى إقلال الطعام في الأسواق وتعطيل رواجه»[4].

ولذا اتفقتْ أنظار الفقهاء وآراؤهم على أن الاحتكار من الظلم الذي يلحق بالعباد، وبناء عليه ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه[5]، مستدلِّين بأدلة عدة، منها: قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». يقول النووي: «الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[6]. وكذلك لأن حق العامة متعلق بالمادة المحتكرة، وفي الامتناع عن البيع إبطال لحقهم وتضييق الأمر عليهم[7]، وإنما ينتج عن الامتناع عن البيع منع للازدهار، وبالتالي يضيق على الناس في أمورهم ومعاشهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن رفع الضرر الواقع على الناس نتيجة الاحتكار هو القصد من تحريم

١ كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، (١٨٧/٣).

٢ حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٣٩٨/٦).

٣ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ١٩٠٥م، (٢٩١/١٠).

٤ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (٢٥٧).

٥ بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٩/٥)، والمنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م، (١٧/٥)، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمعبري المليباري، للسيد أبي بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢٤/٣)، والمغني، لابن قدامة، (١٥٣/٤).

٦ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤٣/١١).

٧ ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٩٩/٨).

الاحتكار[1]، جاء في المدونة: «والعصفر والسمن والعسل وكل شيء، قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع الحب، قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق، قال مالك: فلا بأس بذلك»[2].

ومنه يُستفاد أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، وأن الاحتكار شكلٌ من أشكال الضرر الواقع على الناس الذي يعطل الازدهار، فإذا منع الاحتكار راجت الأموال وعم تداولها بين جميع الناس وساد الازدهار.

ج) الغرر وبيان منعه الازدهار:

الغرر: ما يكون مستور العاقبة[3]، أي: مجهول العاقبة لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يرجح أحدهما على الآخر، فهو متردد بينهما، وبهذا المعنى جاء تعريف صاحب المبدع، حيث قال: «الغرر: ما تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»[4].

وينقسم الغرر من حيث أثره في العقد إلى قسمين:

- غرر كثير له أثر على العقد.
- وغرر قليل لا أثر له على العقد.

يقول ابن رشد الحفيد: «والفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز»[5]. والمتتبع لكلام الفقهاء يجد أن الغرر كي يكون له أثرٌ في حكم العقد لا بد أن تتوفر فيه شروط على النحو التالي:

1- أن يكون الغرر كثيرًا:

حيث إن الغرر القليل لا أثر له في العقود فهو مما يعفى عنه، يقول صاحب «الفروق»: «والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعًا كأساس الدار وقطن الجبة،

١ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٩/٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٢٢٧/٤)، وحواشي الشرواني، (٣١٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٥٣/٤، ١٥٤).

٢ المدونة الكبرى، للإمام مالك، (٣٨١/٤).

٣ المبسوط، للسرخسي، (١٩٤/١٢).

٤ المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢٣/٤). وينظر: الفروق، للقرافي، (٤٣٢/٣)، والمهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (٢٦٢/١).

٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١٥٥/٢).

ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني»[1]. ويقول صاحب «المنتقى»: «ومعنى بيع الغرر والله أعلم: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر على فساد العقد، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه»[2].

2- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

حتى يكون له أثرٌ في صحة وعدم صحة العقد، أما لو كان واقعًا فيما هو تابعٌ للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، لذلك نجد الفقهاء قد وضعوا القاعدة القائلة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[٣].

ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز بيع الحمل في بطن أمه، وبيع ما في أصلاب الفحول، واللبن في الضرع، ونقلوا الإجماع على ذلك، لأنه غرر، وهذا بخلاف ما لو باع حيوانًا حاملاً، عندها يصح البيع ويدخل الحمل في البيع تبعًا، وكذلك حيوانًا في ضرعه لبن حتى لو كان مجهولاً، صح البيع لدخول اللبن في الحيوان تبعًا[٤].

3- ألا تدعو الحاجة إلى العقد:

فإن كان للناس حاجة في ذلك العقد الذي يحتوي على غرر جاز العقد ولم يؤثر الغرر على صحة العقد، يقول النووي: «بيع الغرر باطل: والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكرًا أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، يصح بيعه بالإجماع»[٥].

---

١ الفروق، للقرافي، (٣/٤٣٣).

٢ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (٦/٣٩٩).

٣ مجلة الأحكام العدلية، أعدها لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مطبوعة مع شرحها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لوزير العدلية القاضي علي حيدر خواجه أمين أفندي التركي الحنفي، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١/٢٢)، المادة (٥٤).

٤ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٤٥)، والمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٩/٣٠٥) وما بعدها، والمغني، لابن قدامة، (٤/١٤٧).

٥ المجموع، للنووي، (٩/٢٤٦).

4- وتفرد المالكية بشرط أخير:

وهو كون الغرر في عقود المعاوضات دون التبرعات؛ لأنه لا يؤثر فيها، يقول القرافي: «ومنهم من فصل -وهو مالك- بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة»[١].

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢]. يقول صاحب «نيل الأوطار»: «وقد ثبت النهي عنه -أي عن بيع الغرر- في أحاديث منها المذكورة في الباب...»[٣]. فالغرر المتضمن للتدليس والخديعة محرم ومنهي عنه، يقول صاحب «بداية المبتدي»: «ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصاد... ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في الضرع... ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة...»[٤]، ويقول صاحب «المجموع»: «الأصل أن بيع الغرر باطل»[٥].

والحكمة من النهي عن بيع الغرر هي ما قاله العدوي في «حاشيته» على الخرشي: «واختلف في علة الغرر، فقيل: أكل أموال الناس، وقيل: لما تؤدي إليه من النزاع، وقيل: لعدم القدرة على تسليمه»[٦].

نقول: إن جميع ما سبق ذكره صحيح، وليس هذا من باب الاختلاف، بل من باب تعدد علة النهي لإمكان حصول ذلك كله وتصديقه، فالتعدد والتنوع في علة الغرر مرجعه إلى أنَّ الغرر أحيانًا يكون في صيغة العقد، أي بالإيجاب والقبول لا بمحله المعقود عليه، ومثاله بيع الحصاة، وأحيانًا يكون في محل العقد، أي المعقود عليه، ومثاله الغرر في المبيع نتيجة الجهل بذاته.

وإذا تقرر ما سبق: فإن الغرر في العقود مانعٌ من ازدهار الاقتصاد، فانتشار أكل الأموال ظلمًا وعدوانًا يدفع إلى الإحجام عن التعامل لخوف الناس أن تذهب أموالهم من دون مقابل، مما ينعكس على الازدهار، وكذلك احتمال حصول النزاع الناتج عن الغرر يجعل الناس يحجمون عن العقود مما يقوّض رواج الأموال ويضعفه، والأمر ذاته إن كانت العقود لمجرد التعاقد دون القدرة على تسليم المعقود عليه، فلا طائل من التعاقد للعلم المسبق بعدم القدرة على تسليم المعقود عليه، مما يؤدي إلى كساد الأموال وعدم رواجها.

١ الفروق، للقرافي، (٢٧٦/١).

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، رقم (١٥١٣).

٣ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (٢٤٤/٥).

٤ بداية المبتدي، للمرغيناني، (١٣٥/١).

٥ المجموع، للنووي، (٢٤٦/٩).

٦ حاشية على شرح الخَرَشي على مختصر خليل، للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ت، (٣٩٠/٥).

فإذا عرفنا أن ازدهار الاقتصاد ورواج المال بين أيدي أكبر فئة ممكنة من الناس وجعله عامًّا شاملاً لجميع شرائح المجتمع مقصد من مقاصد الشارع، عرفنا بذلك أن الشارع إنما يهدف من جملة ما يهدف إلى تفادي حسد الفاقد على الواجد، حتى لو كان هذا الحسد ظلمًا لا تقره الشريعة، قال تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء/٣٢].

ثم إن تعطيل رواج المال وجعله دُولة بين أيدي فئة معينة فيه بذور لثورة الفاقد على الواجد، كما فيه ما فيه من آثارٍ اقتصادية سيئة؛ كانتشار البطالة لفقدان المال من أيدي الشريحة الأكبر، مع ما يرافق ذلك كله من انتشار للفقر والتخلف، وانكماش للحياة الاقتصادية والتمدد الاستثماري.

ومن هنا يرى البعض أن ملكية المال وإن كانت لصاحبه إلا أن حركته ودورانه ورواجه وازدهاره يعتبر مشتركًا بينه وبين مجتمعه، بل إن حق المجتمع غالبٌ؛ لأن المجتمع يستفيد من ازدهار المال مهما كان نوع الازدهار ومجاله، حتى إنَّ الفرد إن قصد بماله تلك المصالح والمنافع لأمته كان ذلك من باب الإنفاق في سبيل الله وإن بطريق غير مباشر[1]، لذلك جاء الشرع بتحريم كنز المال؛ لما فيه من ضررٍ عامّ وشاملٍ على جميع أفراد الأمة من خلال تعطيل المال بالاكتناز، وبالتالي منع الأمة حقها في المال، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة/٣٤].

ولقد كانت مؤسسات الفتوى داعمة وبقوة الاقتصاد في الدول التي توجد فيها، فقد وظفت الفقه الاقتصادي الإسلامي -وهو فقه شامخ وعظيم- في دفع عجلة الاقتصاد والمساهمة في تحقيق الازدهار الاقتصادي المنشود؛ ولذلك ركزت الفتوى الشرعية في هذا الإطار على تحقيق ازدهار الاقتصاد، فقد دعت دار الإفتاء إلى ترشيد الاستهلاك والاقتصاد في المعيشة، كما أجازت دفع المواطنين زكاة أموالهم وصدقاتهم لعمل مشاريع استثمارية وإنتاجية بأموال الزكاة والهبات والصدقات لدعم الاقتصاد المصري. وفي إطار حربها على الفساد الاقتصادي، فقد حذرت من توظيف الأموال خارج نطاق المؤسسات الاقتصادية المعتمدة من الدولة «ظاهرة المستريح».

وفيما يلي مجموعة من الفتاوى الاقتصادية التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية، والتي تمثل إسهامًا حقيقيًّا في تحقيق متطلبات ازدهار الاقتصاد في العصر الحديث:

١ ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، (ص٤٩٧، ٤٩٨)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (ص٢٦٠).

النموذج الأول:

«الشراء عن طريق البنوك بالتقسيط

الرقم المسلسل: ٨٣١

التاريخ: ٣٠/٠١/٢٠٠٦

السؤال:

ما الحكم في شراء آلات لمصنع للأدوية عن طريق البنك؟ بحيث يدفع البنك ثمن هذه الآلات، ثم يُقسط الثمن على الشركاء في المصنع بزيادةٍ يحددها البنك؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

من المقرر شرعًا أنَّه يَصح البيع بثمن حالٍّ وبثمن مُؤَجل إلى أجلٍ مَعلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزةٌ شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مُقَابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقةً إلا أنه في باب المرابحة يُزَاد في الثمن لأجله إذا ذُكِرَ الأجل المَعلوم في مُقابلة زيادة الثمن قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود مُوجِب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه بائعين كانوا أو مُشترين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن البنك في هذه المُعاملة إنما هو بمثابة الوسيط الذي له أن يَشتري السلعة ويتملكها حقيقةً أو حُكمًا، ثم يشتريها المُشتري منه بالتقسيط بسعرٍ زائدٍ نظير الأجل المعلوم، وهذا جائزٌ شرعًا؛ للقاعدة الفقهية المقررة: «إذا توسطت السلعة فلا ربا».

فهذه فتوى لا تحجر واسعًا مستندة في حيثياتها إلى أقوال جمهور الفقهاء والبيوع الجائزة في الإسلام.

النموذج الثاني:

«الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط

الرقم المسلسل: ٥٣١٩

التاريخ: ١٩٥٦/٠٣/٢٨

السؤال:

سأل رجل قال: إنه يشتغل بالتجارة، ويبيع بثمن مقبوض وبثمن مؤجل. فهل إذا كان الثمن المؤجل يزيد عن الثمن المقبوض -الحال- تكون الزيادة ربًا أو لا؟

الجواب: فضيلة الشيخ حسن مأمون

إن المنصوص عليه شرعًا أن البيعَ يصحّ بثمن حالٍّ وبثمنٍ مؤجل إلى أجل معلوم، فإذا كان البيع المسؤول عنه- وهو البيع شكك بثمن أزيد من ثمن البيع الحال- قد تحدد فيه وقت دفع الثمن المؤجل كان بيعًا صحيحًا ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابل الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقةً إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدًا، فاعتبر مالاً في المرابحة احترازًا عن شبهة الخيانة فيها. وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فنلاحظ أنها فتوى لم تتجاهل روح العصر في سريان حركة البيع والشراء، وعدم اقتصاره على صورة معينة، بل تلمس الأدلة الشرعية لما يعارف عليه الناس، وهو مما يزيد من حركة الازدهار والبيع والشراء، وبالتالي ينعكس إيجابا على الشعوب، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الكريمة.

النموذج الثالث:

«بيع الشيكات الآجلة للبنك

الرقم المسلسل: ٤٣٣٠

التاريخ: ٢٠١٨/٠٣/٢٧

السؤال:

نظرًا لمجهوداتكم لإنارة الحق في المسائل التي تخص الأمة الإسلامية، وإيضاح الحلال والحرام؛ عملاً بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء/٧]؛ لذلك اطلب من سيادتكم فتوى في تعاملاتنا مع البنوك في الآتي:

القطع على الأوراق التجارية (الشيكات، والكمبيالات) بمعنى: معظم المبيعات في هذا النشاط ٩٥٪ آجل مقابل شيكات أو كمبيالات آجلة السداد، عند ذلك تقوم الشركة بإيداعها بالبنك للتحصيل؛ ونظرًا لعدم استقرار الدولار (وهذا يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للجنية المصري)؛ فقد تم الاتفاق مع البنك على أن نقوم بسحب وليكن ٨٠٪ من قيمة هذه الأوراق التجارية قبل ميعاد استحقاقها؛ لاستخدام هذه السيولة في تمويل شراء البضاعة، وذلك مقابل مصاريف سنوية محددة تدفع للبنك لحين ميعاد استحقاق هذه الأوراق التجارية. ولسيادتكم جزيل الشكر.

الجواب : أمانة الفتوى

هذه الصورة عبارةٌ عن مرابحةٍ تتوسط فيها شركة التمويل بين بائع السلعة والعميل، وتكييفها شرعًا: أنها تتضمن معاملتين:

تأخذ الشركة في المعاملة الأولى المنتَجَ نقدًا بثمن حالٍّ، ثم تبيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمنٍ مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة، ومن المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ، وبثمنٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزةٌ شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوعٌ من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله

إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجبٍ للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين، ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه (إذا توسطت السلعة فلا ربا)، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ففي هذه الفتوى مسايرة للبيوع المستجدة والحادثة في حياة الناس، وبيان العلل في جوازها والتي لا تخالف الشرع من ناحية، وتواكب المستجدات من ناحية أخرى.

النموذج الرابع:

«فوائد البنوك وحكم الانتفاع بها

الرقم المسلسل: ٥١١١

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٥

السؤال:

نرجو من السادة الأفاضل التكرم علينا بإصدار فتوى مكتوبة موثقة من دار الإفتاء المصرية عن قضية فوائد البنوك، وحكم التعامل بها. ولكم من الله أفضل الجزاء، ومنا فائق التقدير والاحترام.

الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

راعت الشريعة الإسلامية حاجة المكلفين ومصالحهم، فأباحت لهم من المعاملات ما تستقيم به حياتهم، وتنصلح به أحوالهم، فجاءت النصوص بحل بعض المعاملات على وجه التفصيل؛ كالبيع والإجارة والرهن وغير ذلك، كما تواردت النصوص على وجوب الوفاء بالعقود؛ كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة/١]، والأصل في ذلك العموم؛ على مقتضى سعة اللغة، وأخذًا من أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ كما قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية/١٣]، فتصير الآية بذلك شاملة لكل عقد يحقق مصالح أطرافه ويخلو من الغرر والضرر.

قال الإمام الشافعي في «تفسيره» (٢/٦٩٢، ط. دار التدمرية): «وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد» اهـ.

وقال الإمام الرازي في «تفسيره» (٢٠/٣٣٧، ط. دار إحياء التراث): [دخل في قوله: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح. وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها» اهـ.

وقد نص الفقهاء على جواز استحداث عقود جديدة؛ لما في ذلك من مجاراة ما يجد من وقائع الأحوال وتغيرها؛ بل جعلوا لأجل ذلك بابًا من الفقه أطلقوا عليه «فقه النوازل»، وهو يخص كل ما استجد من أمور لم تتناولها نصوص الشرع بالذكر على وجه الخصوص.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٩٢/٢٣، ط. دار المعرفة): «فإن الأصل في العقود الصحة» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على «الشرح الكبير» (٣١٧/٢، ط. دار الفكر): «والأصل في العقود الصحة» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٧٩، ط. دار الكتب العلمية) في نصرة هذا القول وترجيحه: «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمِه وإبطالِه نصٌّ، أو قياسٌ عند من يقول به، وأصولُ أحمدَ المنصوصُ عنه أكثرُها تجري على هذا القول، ومالكٌ قريب منه، لكنَّ أحمدَ أكثرُ تصحيحًا للشروط؛ فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه» اهـ.

وهذا هو المعمول المفتى به في هذا الزمان الذي استجدت فيه نوازل العقود، وتنوعت فيه أساليب المعاملات ووسائلها وطرقها؛ فالأصل في العقود الصحة؛ سواء كانت عقودًا موروثةً منصوصًا عليها؛ كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، أو كانت عقودًا مستحدثة لم تتناولها النصوص بالذكر والتفصيل على جهة الخصوص، ما دامت تخلو من الضرر والغرر، وتحقق مصالح أطرافها.

والذي استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير وشهادات الاستثمار ونحوها هو من باب العقود المستحدثة التي يبرمها أطرافها بقصد الاستثمار، وليست من باب القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، وهي جائزة شرعًا؛ أخذًا بما عليه التحقيق والعمل من جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر.

وقد كان تصوير هذه العقود مختلفًا فيه قبل صدور قانون البنوك: فمن العلماء المعاصرين من سلك بها مسلك القروض؛ فحرم الزيادة من غير نظر إلى القصد من العقد. ومنهم من نظر إلى مقصودها الاستثماري التي هو غرض العقد وغايته؛ فجعلها من باب التمويل، حتى صدر قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م؛ ليقطع بتصوير العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها على أنها من باب "التمويل"، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وإذا

كانت تمويلاً فليست الفوائد حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولا علاقة لها بالربا المحرم الذي وَرَدَت حُرْمته في صريحِ الكتابِ والسُّنة، والذي أجمَعَت الأمةُ على تحريمه.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز التعامل مع البنوك، وأخذ فوائدها شرعًا، والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ومثلها الفتوى التالية:

«ضع المال في البنك وأخذ الأرباح

الرقم المسلسل: ٣٦٠٨

التاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٧

السؤال:

ما حكم وضع المال في البنك وأخذ الفوائد؟

الجواب:

وضع المال في البنك وأخذ الفوائد عليه أمرٌ جائز ولا حرج فيه. فالبنك: مؤسسة وسيطة قامت للتوفيق بين المُودِعِين الذين لديهم فائض ادخاري، والمستثمرين الذين لديهم حاجة لتلك المدخرات، على أن تتلقى تلك المؤسسة أموال المُودِعِين، وتدفعها للمستثمرين مقابل مبلغ مالي تأخذه من المستثمرين يتم توزيعه بين البنك، وبين المودعين.

والمعاملة بين البنك والمودع والمستثمر تعد من قبيل الاستثمار، فيجوز للمسلم أن يُودِعَ هذه الأموال التي يستثمرها له البنك في تمويل مشروعاته، ويجوز له أخذ العائد الاستثماري عن هذا المبلغ وإن كان مُحددًا، وثبات العائد إنما هو لتطور علوم المحاسبة، واستقرار نسب الأرباح في النظام البنكي على المدى الطويل، كما يجوز للبنك أن يأخذ كذلك العائد المتفق عليه مع أصحاب المشروعات التي قام البنك بتمويلها، فهذه المعاملة هي عقد تمويل جديد وليست من الربا المحرم شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج الخامس:

«تحديد عائد التمويل تبعا للـ«كوريدور»

الرقم المسلسل: ٣٥٩٢

التاريخ: ٢٠١٠/٠٥/١٠

السؤال:

نتقدم لفضيلتكم بالاستفسار عن مدى شرعية المعاملة المصرفية التالية:

يتميز التمويل العقاري بصيغة المرابحة بطول فترة السداد التي قد تصل إلى ٢٠ سنة، وهو الأمر الذي قد يعرض أحد طرفي التعامل للضرر، سواء البنك -الممول- أو المرابح؛ لطول فترة السداد مع ثبات العائد المحتسب والمتفق عليه منذ بدء التعامل، وبالتالي ما مدى جواز اتفاق كل من البنك والمرابح منذ بداية التعامل وبالتراضي على تضمين عقد المرابحة بندًا يتضمن الاتفاق على تحديد عائد البنك في تاريخ التنفيذ لمدة محددة -ولتكن سنتين مثلاً-؟ مع الالتجاء بعد انقضاء هذه المدة لطرف ثالث عدل -البنك المركزي- بحيث يتم مراجعة العائد المحتسب للمراجعة وفق ما يحدده البنك المركزي من سعر للاقتراض والخصم أو سعر للكوريدور وفق ما يراه البنك مع بداية كل عام من المدة الباقية للمرابحة مع إضافة نسبة محددة ولتكن ٢٪ مثلاً فوق هذا السعر كهامش ربح للبنك، وبالتالي يعدل عائد البنك وفق هذا السعر سواء بالزيادة أو النقصان؟

الجواب: أمانة الفتوى

من المقرر شرعًا أنه يصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل، لكن شرط ذلك أن يكون الثمن والزمن معلومين لا جهالة فيهما.

غير أنه لا مانع شرعًا من وضع شرط تكميلي يضاف إلى عقد المرابحة يتفق فيه الطرفان على الاحتكام إلى طرف ثالث رضاءً أو قضاءً في تعويض كلٍّ منهما عن الضرر الذي قد ينشأ من تغير ثمن

السلعة؛ لأنه شرط تكميلي ارتضاه الطرفان واقتضته المصلحة، وهو غير ملزِم إلا بالالتزام، وليس كارًّا على العقد الأساسي بالبطلان، فإذا التزمه العاقدان جاز وصحَّ شرعًا؛ لأن الأصل في الشروط الصحةُ واللزومُ، وذلك لِما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني ﵁ أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». وأساس ذلك: غلاء ورخص النقود؛ لأن وسيط التبادل بين الناس أوراق البنكنوت التي هي ليست ذهبًا ولا فضة وهما النقود الشرعية، مما يدفع إلى «التقييس» فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج السادس:

«كوبونات السحب على الجوائز

الرقم المسلسل: ٥١٣٨

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٨

السؤال:

نرجو إصدار فتوى بخصوص إنشاء شركة بيع منتجات خاصة بنا عبر تطبيق وموقع إلكتروني، مع إمكانية فوز كل مستهلك بجوائز مالية بعد حصول المشتري على كوبون يتيح له الدخول في سحب معلن للفوز بجوائز مادية ومعنوية.

وبمطالعة الأوراق المرفقة تبين أن الشركة المسؤول عنها تمارس نشاطها عبر الإنترنت، وهي تمنح لكل عميل يشتري منتجًا واحدًا كوبونًا واحدًا، مع تخييره أنه عند تنازله عن استلام المنتج والتبرع بقيمته لصالح أحد الأعمال الخيرية «التي سيتم عرضها على السادة العملاء بشكل دوري ومنتظم» سيتم منحه كوبونًا آخر، وبالتالي يتوفر له فرصة الدخول في السحب بكوبونين اثنين.

والجوائز مقسمة على حسب قيمة كل منتج يتم شراؤه؛ فمثلاً: في حالة شراء منتج بسعر معين يدخل العميل السحب على جائزة تتناسب مع قيمة المنتج وفق الطريقة السليمة والقانونية المتعارف عليها، وطبقًا لقانون (١٨١) لسنة ٢٠١٨م من قانون حماية المستهلك الجديد.

الجواب: فضيلة الدكتور / شوقي علام

لا مانع شرعًا من بيع منتجات الشركة بالطريقة المذكورة في السؤال، بشرط أن يكون تنازل المشتري عن قيمة المبيع والتبرع به للجهات الخيرية اختياريًّا؛ إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، وأن يكون إعطاء الكوبونات على شراء المنتجات أولاً، وعلى التبرع بها ثانيًا، من قبيل التبرع المحض من الشركة، لا من مال المشتري، وأن يكون الاشتراك في السحب اختياريًّا، والجوائز المتاحة به من أموال الشركة، دون أن يُلزم المشترى بدفع نظير لها.

هذا كله ما لم يكن في هذه المعاملة المسؤول عنها مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، مع التنبيه المؤكد على ضرورة التقيد في جمع التبرعات والهبات للمساهمة في الأعمال الخيرية بإذن الجهات المختصة».

وختامًا فإن دارالإفتاء المصرية قد أكدت على أهمية الأخلاق في الاقتصاد وقال[١]:

«إن الأخلاق في الإسلام لا تنفصل عن أي منحًى من مناحي الحياة، فلا يوجد في حياة المسلم أي فعلٍ أو سلوك يمكن أن يقوم به وهو غير متقيد بالمنظومة الأخلاقية التي أقرَّها الإسلام، وإذا كانت السلوكيات الاقتصادية الماديَّة في العصر الحديث وفق الثقافات الغربية منبتَّة الصلة بالأخلاق إلا على سبيل الاستحباب، وأحيانًا الحرمة، فإنها في المنظور الإسلامي لا تقوم إلا على أساس متين من الأخلاق السامية والقيم النبيلة.

إن المسلم عليه أن يُدْرك أنه خليفة الله ﷻ في ملكه، وبالتالي فإنه لا يملك ما في حوزته على الحقيقة، وإنما هو مستخلَف فيه، يقوم فيه بدور الوكيل الذي ينفذ ما يطلبه المالك الحقيقي بأمانة ومسؤولية، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام/١٦٥]، وقال أيضًا: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد/٧]، وقد كلَّف الله الإنسان بإعمار الأرض، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود/٦١].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»[٢]، ولذلك فإنَّ الله ﷻ سيُحاسِبنا على تعاملنا مع ما رزقنا به من نعم في هذه الحياة، قال تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر/٨].

ومن هذا المُنطلق حرص الإسلام على وضع منظومة أخلاقيَّة للتعاملات المتعلقة بالمال والثروة، تعتمد على تقوى الله في هذه المعاملات.

إن استثمار المال وإنفاقه في الإسلام يجب أن يكون في الطَّيبات والمباحات، ولا يجوز الاستثمار والإنفاق في المحرَّمات التي نهانا الله عنها.

١ الأخلاقيات الاقتصادية في الإسلام، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (٢٠٩٨/٤)، رقم (٢٧٤٢).

ونهى الإسلام عن صور معينة من البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى فساد ونزاع، كالربا وبيع الإنسان ما لا يملكه، ونهى عن الغش والخداع والتغرير في المعاملات بحيث تقوم المعاملات على أساس من الوضوح والشفافية، فالأمانة يجب أن تكون قائمة في كل معاملات الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[١].

وقرَّرَ الإسلام حقوقًا للمتعاقدين تَضْمَنُ رضاهم عن الصفقات التي يتم إبرامها بينهم، كإقرار الخيارات التي تسمح للمتعاقدين بالرجوع عن الصفقة سواء لتقدير أحد المتعاقدين لمدى مصلحتها له أو لعدم رؤيته لها أو لاكتشافه عيبًا لم يكن معروفًا وقت عقد الصفقة، فالإسلام يجعل الرضا مبدًا مهمًّا تقوم عليه المعاملات الاقتصادية، ويحض على التسامح في إبرامها، كما قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٢].

ودعا الإسلام أيضًا ترتيبًا على دعوته للتسامح إمهال المعسرين لأداء ما عليهم من حقوق أو العفو عنها، فقال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة/٢٨٠].

يرفض الإسلام كذلك المعاملات التي ترسخ لثقافة الترف والاستهلاك، والعيش بطريقة تفوق الإمكانات الخاصة بكل إنسان، وفي الوقت ذاته لم يَنْهَ الإسلام عن التمتع بطيبات الحياة الدنيا التي رزقنا الله إياها، لكن دون إفراط ولا إسراف، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف/٣١]، فالإفراط في الاستهلاك كما يحدث في الزمن الحاضر يؤدي إلى زيادة الإنتاج أكثر من الاحتياج الحقيقي للبشر، أو العكس، أي أن يقرر البعض زيادة الإنتاج دون احتياج حقيقي ومن ثَمَّ يخلق احتياجًا زائفًا لدي البشر لهذا الإنتاج سواء تغريرًا بالدعاية أو لكثرة العرض، ولهذه الزيادة غير الضرورية في الإنتاج والاستهلاك آثار ضارَّة جدًّا على الموارد والبيئة وحقوق الأجيال القادمة وأنماط الإنفاق والإخلال بتقدير الأولويات التي وضعها الله لنا وأراد منَّا تحقيقها.

ولا يجوز للإنسان أن يكنز ماله ويحبسه عن التداول والإنتاج، فعليه أن ينفق ماله في سبيل الله أو يستثمره بما يعود على المجتمع بالخير والنفع، قال تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر/٧].

كما فرض الإسلام مساعدة الفقراء والمساكين بواسطة الزكاة المفروضة والصدقات، وكذلك

١ السنن، للترمذي، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٢/٥٠٦)، رقم (١٢٠٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، (٣/٥٧)، رقم (٢٠٧٦).

جعل المشاركة المجتمعية من الواجبات عبر الإنفاق في سبيل الله بالزكاة والصدقات، فالإسلام يرفض الأنانيَّة والفرديَّة، ولا يبيح لأتباعه الاستئثار بالخيرات بسبب القوة والنفوذ وحرمان الضعفاء. إن الرؤية الإسلامية تضع في اعتبارها دائمًا ذلك الاعتبار الأخلاقي الداعي إلى التوازن والاعتدال في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، فهي الأمة الوسط كما قال جَلَّ شأنه: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة/١٤٣]».

الفصل الثاني

دور الفتوى في تشجيع الصناعة والابتكار

يأتي ضمن الهدف (٩) من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة المعنون باسم «الصناعة والابتكار والبنية التحتية». ومعناه: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار[١].

فالاستثمار في البنية الأساسية -النقل، والري، والطاقة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات- عنصر حيوي من عناصر تحقيق التنمية المستدامة والتمكين للمجتمعات في كثير من البلدان. وهناك إقرار منذ زمن بعيد بأن النمو في الإنتاجية والدخل وتحسين النتائج الصحية والتعليمية يقتضيان الاستثمار في البنية الأساسية.

وينشأ أيضًا عن وتيرة النمو والتحضر حاجة إلى استثمارات جديدة في البنية الأساسية المستدامة التي ستساعد المدن على التكيف بقدر أكبر مع تغير المناخ، وسيكون بوسعها أيضًا إعطاء زخم للنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. وإضافة إلى التمويل الحكومي والمساعدة الإنمائية الرسمية، يجري تشجيع التمويل من القطاع الخاص دعمًا للبلدان التي في حاجة إلى دعم مالي وتكنولوجي وتقني[٢].

١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقائع الأمم المتحدة، الهدف (٩): إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار. مقال: غريت فاريمو، المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: مستقبل مستدام للبنى التحتية: https://www.un.org

٢ الهدف التاسع: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، بوابات الحكومة الإلكترونية، مملكة البحرين: https://www.bahrain.bh

حقائق وأرقام:

- لم تزل الهياكل الأساسية -مثل: الطرق، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخدمات المياه والصرف الصحي والطاقة الكهربائية- نادرة في عديد البلدان النامية.
- يفتقر ١٦٪ من سكان العالم إلى شبكات المحمول ذات النطاق العريض.
- في عديد البلدان الأفريقية، لاسيما البلدان ذات الدخل المنخفض، تؤثر القيود المتعلقة بالهياكل الأساسية في إنتاجية الشركات بنسبة تصل إلى ٤٠٪.
- دفع النمو السريع للتصنيع في آسيا إلى ارتفاع الحصة العالمية من القيمة المضافة الصناعية في الناتج المحلي الإجمالي من ١٥,٢٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٣ ٪ في عام ٢٠١٧ .
- لتضاعف عدد الوظائف في قطاع التصنيع أثر إيجابي في المجتمع، حيث تسبب كل وظيفة في مجال التصنيع في الحاجة إلى ما يزيد عن ٢,٢ وظيفة في القطاعات الأخرى.
- الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تشارك في القطاعين الصناعي والصناعات التحويلية هي الأكثر أهمية في المراحل الأولى من التصنيع وهي عادة ما تتيح أكبر عدد من الوظائف. كما أنَّها تشكل أكثر من ٩٠٪ من الأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم ويوجد فيها ما بين ٥٠ و٦٠ ٪ من العمالة.
- تمتلك أقل البلدان نموًا إمكانات هائلة للتصنيع في الأغذية والمشروبات (الصناعة الزراعية)، والمنسوجات والملابس، مع آفاق جيدة لإتاحة العمالة المستدام والإنتاجية العالية.
- يمكن للبلدان ذات الدخل المتوسط الاستفادة من دخول صناعات المعادن الأساسية والمعادن غير الطبيعية، التي تقدم مجموعة من المنتجات التي تحظى بتزايد الطلب الدولي عليها.
- في البلدان النامية، ٣٠٪ وحسب من الإنتاج الزراعي يخضع لعمليات الصناعات التحويلية، في حين تعالج البلدان ذات الدخل المرتفع ٩٨ ٪ منه. وهذا يشير إلى أنَّ هناك فرصا كبيرة للبلدان النامية في الأعمال التجارية الزراعية[1].

ولذلك فإن مقاصد هدف الصناعة والابتكار تتمثل فيما يلي:

١- إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبُل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.

١ أهداف التنمية المستدامة، الهدف (٩): إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار، أرشيف جمعية الأمم المتحدة: https://web.archive.org

٢- تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠م في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نموًا.

٣- زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولاسيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق.

٤- تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام ٢٠٣٠م من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيًا، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقًا لقدراتها.

٥- تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار والزيادة بنسبة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير.

٦- تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموًا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧- دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة مواتية من حيث السياسات للتنويع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى.

٨- تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموًا بحلول عام ٢٠٢٠م.

وقد ورد هذا الهدف في «رؤية مصر ٢٠٣٠م» ضمن أهداف أجندة التنمية المستدامة الثمانية جاء الهدف الرابع يتفق إلى حد كبير مع الهدف التاسع من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وهذا نصه: «الهدف الرابع: معرفة وابتكار: المعرفة والابتكار والبحث العلمي: تتخذ مصر المعرفة والابتكار والبحث العلمي ركائز أساسية للتنمية، وذلك من خلال الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية والتحفيز على الابتكار ونشر ثقافته ودعم البحث العلمي وربطه بالتعليم

والتنمية»[١].

وورد أيضًا في «رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م» في الهدف التاسع من رؤيتها: «الصناعة والابتكاروالبنية التحتية: تولي المملكة اهتمامًا كبيرًا بالبنى التحتية والرقمية ودعم الصناعات الواعدة والربط الإقليمي والدولي ودعم الابتكار والأبحاث والتقنية. وتتوافق بعض الأهداف الاستراتيجية الخاصة برؤية المملكة ٢٠٣٠ بشكل كبيرمع الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة».

وقد أطلقت المملكة العربية السعودية المبادرة الوطنية للابتكار، والتي كان لها نطاق شامل لكامل منظومة الابتكار وتحديد المجالات ذات الأهمية الوطنية التي يتم التركيز عليها في المنظومة.

ومن أبرز مخرجات تلك المبادرة:

- تدشين خادم الحرمين الشريفين لأول سيارة سعودية الصنع «غزال (١)».
- تدشين الأمير محمد بن سلمان لأول طائرة تدريب نفاثة من طراز «هوك» جمعت وصنعت بعض أجزائها محليًا.
- إطلاق مبادرة التجمعات الصناعية الهادفة لإيجاد بنية صناعية جديدة في المملكة.
- تخصيص ميزانية للنقل بأكثر من (٥٤) مليار ريال سعودي لعام ٢٠١٨م.
- إنشاء طرق يبلغ مجموع طولها أكثر من ١٤ ألف كيلومتر.
- مشروع النقل العام بمدينة الرياض بطاقة استيعابية قصوى تبلغ ٥،٤ مليون راكب يومي.
- استثمار ما يزيد عن ٤٠٠ مليار ريال سعودي في البنى التحتية للنقل على مدار السنوات العشر الماضية
- إنفاق ما يزيد عن ٥٠٠ مليون ريال سعودي على الأبحاث العلمية[٢].
- وفي إشارة منها للالتزام بهذا الهدف، التزمت دولة الإمارات ببعض المبادرات:
- إطلاق «الدليل المبتكر للشركات في الإمارات العربية المتحدة» بالتعاون مع مركز الأبحاث الوطني.
- إطلاق «المؤشر الوطني السنوي للمسؤولية المجتمعية للشركات» (٢٠١٧) لمتابعة مسار الشركات العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة على أساس مساهماتها في مبادرات المسؤولية المجتمعية للشركات.

١ رؤية مصر ٢٠٣٠م، موقع رئاسة الجمهورية: https://www.presidency.eg

٢ نظرة عامة: أهداف التنمية المستدامة وجهود المملكة العربية السعودية لتحقيقها، المنصة السعودية الوطنية للخدمات الحكومية، المملكة العربية السعودية: https://www.my.gov.sa

- إصدار القانون الاتحادي بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية (٢٠١٧) الذي يهدف إلى حماية المنتجات المحلية من الواردات التي تباع بأقل من القيمة السوقية العادلة.
- -كما تلتزم الإمارات بدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة بهدف المحافظة على قدرتها التنافسية ضمن جهود الحكومة الحثيثة للتحول إلى اقتصاد قائم على الابتكار.
- -كما تلتزم الإمارات بتعزيز ثقافة الابتكار في الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة[١].

وقد التزمت أغلب البلدان العربية والإسلامية الاقتصاد الحر الذي لا يملك ولكن يقوم بالحوكمة للاقتصاد. والتزمت جميعها بتوفير المناخ الاقتصادي والاهتمام بالبنية التحتية -الهياكل الأساسية- التي تساعد على مقومات الاقتصاد من صناعة وزراعة. كما التزمت بتشجيع البحث العلمي الصناعي والزراعي، وتنمية روح الابتكار، ودعم المشاريع المتوسطة والصغيرة، كمرتكزات لتشجيع الصناعة والابتكار.

أولا: البنية التحتية:

يمكن تعريف المرافق العامة أو البنى التحتية بأنها: «أي مرافق تملكها وتديرها الدولة». وهي تشمل على سبيل المثال: البنى التحتية للنقل «الطرق والكابلات»، والبنية الأساسية للطاقة «نقل وتخزين الوقود الأحفوري والمصادر المتجددة»، والتخلص من النفايات ورأس المال العام والبنية التحتية للمياه.

وتحتاج البنى التحتية العامة إلى الحفاظ على الإدارة، والاستبدال، وإعادة التأهيل، والدولة هي الضامن لهذه الصيانة.

وتاريخيًا كانت مصر تتمتع بحصة كبيرة من الاستثمار العام في البنية التحتية بين بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتتضمن البنية التحتية عدة قطاعات: قطاعات اقتصادية، قطاعات اجتماعية وقطاعات إدارية.

- فيندرج تحت القطاعات الاقتصادية: «الاتصالات، والكهرباء، والطرق، والنقل البحري، والنقل الجوي، والسكك الحديدية، والخدمات البلدية، والمياه، والصرف الصحي».

١ أهداف التنمية المستدامة: لمحة عامة، بوابة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://uaesdgs.ae/ar

- وتتكون القطاعات الاجتماعية من قطاعين رئيسين وهما: «التعليم، والصحة».
- أما القطاعات الإدارية فتشمل «الأجهزة الإدارية للدولة».

وقد اتجهت بعض الدول في العقود الماضية لتفعيل دور القطاع الخاص في تمويل مشاريع البنية التحتية إمَّا بالمشاركة أو التخصيص، ولا نستطيع أنْ نغفل نجاح القطاع العام وإقباله على تنفيذ هذه المشاريع، وذلك لعدة أسباب، منها: الأهمية الاقتصادية والسياسية للبنية التحتية، وأنها مشاريع تتسم بالمخاطرة.

وتفصيلاً للأسباب المذكورة أعلاه، فإن الأهمية الاقتصادية والسياسية للبنية التحتية تتمثل في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة، من خلال زيادة فعالية وإنتاجية رأس المال فضلاً عن توفير البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

وتتسم هذه المشروعات بالمخاطرة لأنها مشاريع ذات أحجام كبيرة، بالتالي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتكون إيراداتها ضئيلة في السنوات الأولى، وبالمقابل إنَّ فترات استرداد رؤوس الأموال تكون طويلة، مما يجعلها غير جاذبة للقطاع الخاص.

ويمثل الإنفاق الحكومي للدولة على مشاريع البنية التحتية، أداة مهمة من أدوات السياسة المالية لتفعيل الحوافز الاقتصادية لعمليات التنمية، ويعد التخطيط لهذه المشاريع نقطة انطلاق لتنمية الدول لاسيما النامية منها، وترشيد استغلال الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى رفع مستوى اقتصادها ومعيشتها، وتحسين نوعية الحياة لمواطنيها، وتنبع أهميتها بأنها تعمل على تزويد المشروعات الإنتاجية بالخدمات التي تحتاجها، ولكي تحقق الدولة الفائدة القصوى من إنشاء مشروعات البنية التحتية فلابد من أن تقام بجانبها مشروعات إنتاجية[١].

ثانيا: تشجيع البحث العلمي الصناعي والزراعي وتنمية روح الابتكار:

يمكن أن تصدر الأفكار الإبداعية من الأفراد، لكن الابتكار غالبًا ما يأتي من خلال المؤسسات والمنظمات المحتضنة لتلك الأفكار الإبداعية[٢]. فالابتكار: تحويل القدرات وخدمات وعمليات جديدة.

١ مصادر تمويل البنية التحتية، لأحمد عبد الوهاب، المركز المصري لدراسات، القاهرة، ٢٠١٩م، (ص٥، ٦).

٢ دور الإبداع والابتكار المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة دولة الإمارات، لنيفين حسين محمد، إدارة التخطيط ودعم القرار، ٢٠١٦م، (ص٥).

والابتكار نوعان في كل مؤسسة:

١- تجديد في المنتج أو الخدمة.

٢- تجديد مختلف المهارات والأنشطة اللازمة لتوريدهم.

وقد ينبع الابتكار من احتياجات السوق أو الزبائن، وقد تكون الحاجة دافعًا الى الابتكار وقد يأتي من تطوير المهارات والمعرفة التي يتعلمها الأفراد في المؤسسة.

أما الابتكار كوظيفة فيُعْنى بتوفير سلع وخدمات اقتصادية أفضل ذات قيمة مضافة[١].

وغالبًا ما يكون الهدف الرئيس من الابتكار التغيير الإيجابي -جعل شيء ما أو فكرة ما أو شخص ما أفضل مما هو عليه- ومن المعروف في كثير من المجالات العلمية والمهنية أنَّ الابتكار يقود إلى زيادة الإنتاجية وبذلك يكون مصدرًا أساسيًا للإسهام في تنمية الثروات الوطنية أو المؤسسية، ويتفق الجميع على أن الأشخاص الذين يمكن أن تطلق عليهم كلمة «مبتكرين» غالبًا ما يكونون روادًا في مجالات تخصصاتهم، وهذا الاعتقاد ينطبق كذلك على المؤسسات الرائدة.

إن جميع الابتكارات تبدأ أصلاً بأفكار إبداعية حيث يعمل الابتكار على هذه الأفكار بإحداث تغييرات معينة ملموسة في المنتج، وهكذا يصبح «الابتكار Innovation» هو التطبيقات الناجحة للأفكار الإبداعية في أية مؤسسة أو منظمة أو مرفق.

ومن هنا يكون الإبداع أو الأفكار الإبداعية انطلاقة للابتكار، فهو ضروري للابتكار ولكنه غير كافٍ في حد ذاته حيث ينبغي أنْ يتم فحص الأفكار وتجريبها على أرض الواقع للتعرف على فعاليتها والعمليات المرتبطة بها وطرق إدارة هذه العمليات بأقل تكلفة وجهد[٢].

ثالثا: تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

يختلف تعريف ومفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقًا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية؛ مثل: طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد

١ أثر البنية التحتية لإدارة المعرفة في عملية الابتكار ومنتجات شركة مجموعة منير سختيان التجارية، لغسان عيسى العمري، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٢٠م، (ص١٠٨).

٢ دور الإبداع والابتكار المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية، لنيفين حسين محمد، (ص٥).

ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما ويختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

وتختلف الدول الصناعية والنامية في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ مما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

وفي سبيل مواجهة الصعوبات في المقارنة درجت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني تعريف منظمة العمل الدولية والتي تعرف المشاريع الصغيرة بأنها: «المشاريع التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال». والمشاريع المتوسطة: «هي التي يعمل بها ما بين ١٠ إلى ٩٩ عاملاً». وما يزيد عن ٩٩ تعد مشاريع كبيرة.

وتظهر أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- تعتمد المشاريع الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة، وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دورًا مهما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر إذ إنَّها كثيرًا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل.
- تسهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية، فهي تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك الدول من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال. وكلما توسع نشاط تلك المشاريع في الأسواق غير الرسمية أصبحت أسعار عوامل الإنتاج والمنتجات التي تتعامل بها تعكس بصورة أفضل تكاليف الفرص البديلة مقارنة بالأسعار التي تتعامل بها المشاريع الكبيرة.
- تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة، فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة، وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة تترابط فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المشاريع الكبيرة، وتدعم تطور ونمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف.
- كما أن سرعة التطور التكنولوجي أدت إلى زيادة معدل تغير التقنية الإنتاجية المستخدمة في العديد من الصناعات، وبانتشار طريقة الإنتاج على دفعات أصبح من الأهمية إقامة مصانع أصغر حجمًا وأقل تكلفة استثمارية على أن يركز كل مصنع في إنتاج عدد قليل من السلع الدقيقة

أو التي تتطلبها صناعات معينة لمواجهة طلبيات صغيرة من سلع أو خدمات معينة.

- وتقدم المشاريع الصغيرة والمتوسطة العديد من المميزات التي يمكن بيانها في الآتي:
- سهولة تأسيسها نظرًا لعدم حاجتها إلى رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة، إضافة إلى قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات التنمية الصناعية والاقتصادية المختلفة.
- توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلاً عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني وخاصة في البلدان النامية.
- نشر القيم الصناعية الإيجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات.
- استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلاً من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك.
- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي وخاصة في الدول النامية.
- تعد هذه المشاريع صناعات مغذية لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساهم في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء بالمواد الأولية أو الاحتياطية، بالإضافة إلى قدرة هذه المشاريع على الاستفادة من مخلفات الصناعات الكبيرة.
- لا يحتاج العاملون إلى مستويات عالية من التدريب للعمل في هذه المشاريع لبساطة التكنولوجيا المستخدمة.
- توفر منتجات هذه المشاريع جزءًا هامًا من احتياجات السوق المحلي، مما يقلل من الاستيراد.
- توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة.
- تستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين، حيث تتمتع بقدر من التكييف وفقًا لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.

ومن أهم التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

صعوبات تسويقية وإدارية:

مثل انخفاض الإمكانيات المالية، عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المشاريع، تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة، عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية، عدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة ونقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المشاريع خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة وأنظمة ولوائح العمل والتأمينات الاجتماعية وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف.

صعوبات فنية:

فعادة ما تعتمد هذه المشاريع كما سبق القول على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنها تلجأ عادة إلى استخدام أجهزة ومعدات قد تكون بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية. كما أن اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة.

صعوبات تمويلية:

فحدود الإمكانيات المالية، نظرًا لاعتمادها على التمويل الذاتي في غالب الأحيان، وتردد بعض المصارف التجارية في منح هذه المؤسسات قروضا ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل ما لم تقدم تلك المؤسسات ضمانات، لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايته وغيرها من العوائق[١].

فإذا ما جئنا إلى الإسلام وجدنا أن البنية التحتية أو المرافق العامة قد أولاها الإسلام اهتمامًا بالغًا، وجعل لها حقوقًا سميت «حقوق الارتفاق».

وحق الارتفاق معناه: حق تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات.

وقد جاءت نصوص خاصة في بعض أنواع الارتفاق، وهي تدل على ما سواها من حقوق الارتفاق في الأملاك الخاصة والعامة، القديمة والجديدة، كما تدل لعموم حقوق الارتفاق عمومات النصوص

١ المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمكافحة البطالة في الدول العربية، د.زكية مقري ود.نعيمة يحياوي، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي ١٥ و١٦ نوفمبر ٢٠١١م، (ص٩-١١).

الدالة على نفي الضرر ورفعه في الشريعة.

ويثبت حق الارتفاق على العقار بأسباب منها: الشركة العامة، والمعاوضة، والاشتراط في المعاوضة، والتبرع، والإرث، والوصية، والتقادم، والجوار.

وذكر الفقهاء المتقدمون في كتبهم ستة حقوق للارتفاق هي: حق الشِرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق التعلي.

وقد اجتهد الفقهاء في بيان الأولوية في الارتفاق بالمنافع العامة، وبيان دور أنظمة الدولة في ذلك، والحكم في هذا يختلف بحسب نوع تلك المرافق، فمنها الأفنية البعيدة عن العمران وحاجات الناس، ومنها الأفنية القريبة للدور والمساكن، ومنها أفنية للشوارع والطرقات، ولكل نوع منها أمثلة قديمة ومعاصرة، ولكل منها ما يخصه من أحكام.

ومن أبرز أشكال وتطبيقات حقوق الارتفاق المعاصرة حق الارتفاق في الحدائق والشواطئ العامة، وحق الارتفاق في مواقف السيارات، وحق الارتفاق الجوي للمطارات، وحق الارتفاق في وسائل المواصلات العامة، وحق الارتفاق في مقاعد الدراسة في المدارس والجامعات، وحق الارتفاق في مرافق المجمعات المشتركة الخاصة، وحق الارتفاق في خدمات الشقق المشتركة في عقار، وأكثر تلك الحقوق جديد في صورته وشكله، لكنه مشمول بما ذكره الفقهاء المتقدمون من أحكام[١].

ولقد حرص الإسلام على بث روح الإبداع الذي هو طريق الابتكار وجعل لذلك مقومات منها: الحرية، والمثابرة على العمل، واستشراف المستقبل، والعناية بقيم الإبداع «الوقت والإتقان».

فقد ضَمِن الهدْيُ النبوي للإبداع جوًّا ينمو فيه ويترعرع، فتوفرت كل المقومات التي يقوم بها وجهٌ من وجوه الحرية، بل هي الحرية الحقيقية نفسها، وبغير ذلك لا يقوم إبداع.

فالإسلام دين العلم والمعرفة، جاء يخاطب العقول، ويحرّضها على إكمال الفكر ويقيم الحجة. ومارس رسول الله ﷺ واقعًا عمليًا مع صحابته؛ حيث التحرر من قيود الجهل، واستخدام الأساليب العلمية التي أرشد إليها الوحي، للوصول إلى العلم والمعرفة، ومن ثم الإبداع، في هذه الأجواء أوجد رسول الله ﷺ أوجد رسول الله ﷺ الجيل المبدع.

وسوف نتناول فيما يلي مقومات الابتكاروالإبداع في الإسلام:

١ حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، د.عبد الله بن عمر السحيباني، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف-دقهلية، مصر، (ص٦٥٨، ٦٥٩).

أولا: المثابرة على العمل:

مقوم هام من مقومات الإبداع يجسّد العلاقة بين المبدع والعالَم المحيط به بكل أشكاله ومظاهره، إنَّه النشاط أو العمل الذي يؤدي إلى إنتاج جديد، والمرء لا يبتكر إلا بالعمل الجاد الدؤوب، على حين أنَّ الوقوف عند حد الأماني والرجاء لا يأتي بخير.

وبلغ من تقدير الإسلام للعمل والمثابرة عليه، أنْ جَعَل العمل داخلاً في مفهوم الإيمان، وقرن بينهما في آيات الكتاب، ورتب على صلاح العمل المؤسس على الإيمان، جنات تجري تحتها الأنهار.

ولم يحصر رسول الله ﷺ الإيمان في شعبة واحدة، وإذا ما تأملنا هذه الشعب ألفيناها -في الغالب- أعمالاً يلزم المثابرة عليها. وحض الإسلام على العمل والمداومة عليه، وهدى إلى الاستعاذة من العجز والكسل والخلود إلى الأماني، وأثنى رسول الله ﷺ على اليد العاملة المكتسبة المثابرة المتقنة عملها حين قال: «إن خير الكسب كسب يدي عاملٍ إذا نصح»[١].

إن هدي رسول الله ﷺ في العمل يحقق انغماسًا في العمل الصالح النافع المتقَن حسب أرقى المواصفات والمقاييس.

ثانيا: استشراف المستقبل:

الأمل والتوجه نحو المستقبل من أهم شروط الإبداع، فالمسلم المهتدي بهدي رسول الله ﷺ لا يتوقف عند اللحظة الحاضرة، فضلاً عن أن يكون رهينًا للماضي لا يتزحزح عنه قيد أُنملة، إنَّ الكون يسير وفق نواميس أودعها الله تعالى فيه، والمسلم بالمنهج العلمي الذي استخلصه وسار عليه، يجدر به أن يحسب خطواته آخذًا بكل الأسباب التي من شأنها أن تُنْجح العمل وتضمن نتائجه.

ثالثا: العناية بقيم الإبداع:

الوقت:

إنَّ من أهم قيم الإبداع والتفكير الابتكاري التي أولاها الإسلام عنايته ورعايته وهدى رسول الله ﷺ إلى حفظها واستثمارها في خَلْق الإبداعات: قيمة الوقت. وبلغ من أهمية الوقت، أنْ أَقْسَم به الله تعالى في مطالع سور عديدة.

١ المسند، لأحمد، (8/389)، رقم (8676). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (1/1020): «سنده حسن».

وأبرزت لنا السنة في أحاديث عديدة قيمة الوقت، والحرص عليه، وعدم إضاعته، والمؤمن المكلف يُحْسِن إدارة الوقت واستغلال كل دقيقة وجعله الإطار الذي يُنَمّى فيه الإبداع.

وفي بيان أهمية هذه القيمة الثمينة ذه القيمة الثمينة من قيم الإبداع يقول رسول الله -ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»[١].

إنَّ الصحابة والتابعين الذين تربوا على هدي رسول الله ﷺ، فكان منهم الإبداع، وكانوا هم المبدعون في تاريخ البشرية أدركوا، أهمية هذه القيمة فحرصوا على عمارة أوقاتهم، بالعمل الدائب، وما كان يمر اليوم أو بعضه أو البرهة من الزمان، دون أن يتزودوا منها بعلم نافع أو عمل صالح.

لقد وجهت تعاليم الإسلام من خلال الهدي النبوي إلى التزام الإطار الزمني لكل أعمال الإسلام، وفي وعلى هذا النحو يربي الإسلام الفردَ على التوقيت لدقيق وأداء كل عمل في وقته.

ويحتاج بناء الحضارة إلى وعي بالزمن من جهة أنه طاقة «دينامية» تملؤ الزمن بالحركة الحية المتجددة.

والتاريخ يعلّمنا أن الأمم التي أحسنت تربية أبنائها على الوعي بقيمة الزمن، استطاعت أن تمكن أبناءها من امتلاك رؤية ديناميكية للزمن، حيث ثبت لديهم أن الزمن متجدد متغير متحرك،، وبحركته يتغير كل شيء.

الإتقان:

إنَّ من هدي رسول الله ﷺ في أركان الإبداع ومقوماته، أن يُطالِب المرء ببلوغ الغاية في إحسان العمل وإتقانه وفق أحسن المواصفات.

فعن أبي يعلى شداد بن أوس قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد شفرته وليرح ذبيحته»[٢]. ومَنْ تدبر هذا الحديث وجده يشمل ظاهر الدين وباطنه، ويشمل العقيدة والشريعة، والعبادة والسلوك.

وصاحب التفكير الإبداعي يجتهد في فكرته استنادًا إلى قانون الإحسان، ليبلغ بذلك الغاية،

١ السنن، للترمذي، كتاب: أبواب الزهد، باب: في القيامة، (4/612)، رقم (2416)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (3/1548)، رقم (1955).

ويستجلب بذلك محبة خالقه حين يصل إلى مقام الإحسان، فيكون المبدعَ المحسنَ[١].

كما اهتم الاسلام بالتطوير والتحديث ويشهد واقع المسلمين وماضيهم بذلك. فقد مكّنت الابتكارات الإسلامية أوروبا العصور الوسطى من تحويل بعض العمليات الصناعية من الاعتماد على العمل اليدوي أو قوة الحيوانات إلى الميكنة.

فقد كانت مساهمات المسلمين في أوروبا العصور الوسطى متعددة، وأثرت على مجالات مختلفة كالفن والعمارة والطب والصيدلة والزراعة والموسيقى واللغة والتكنولوجيا. من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر الميلادي.

ولقد نهلت أوروبا المعرفة من الحضارة الإسلامية، عن طريق نقل الكلاسيكيات وبالأخص أعمال الفيلسوف الأغريقي أرسطو، بعد ترجمتها من العربية[٢].

خلال القرنين الحادي عشر والرابع عشر الميلاديين، انتقل الكثير من المسيحيين إلى الأراضي الإسلامية لطلب العلم؛ لدراسة الطب والفلسفة والرياضيات والعلوم الأخرى[٣].

والسبب في ذلك التبادل الثقافي أنَّه بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وبداية العصور الوسطى، لم تكن العديد من النصوص القديمة متاحة للأوروبيين. كان الوضع على العكس تمامًا في الشرق، ترجمت العديد من النصوص الإغريقية (كأعمال أرسطو) من اليونانية إلى السريانية في القرنين السادس والسابع على أيدي الرهبان النسطوريين والملكانيين واليعاقبة الذين سكنوا فلسطين، أو المنفيين من أثينا أو الرها. العديد من تلك النصوص حفظت وترجمت وتطورت في العالم الإسلامي، وخاصة في مراكز العلم كبغداد التي كان بها «بيت الحكمة»، الذي ضم الآلاف من المخطوطات بحلول عام ٢١٧هـ/٨٣٢م. وقد تُرجمت تلك النصوص مرة أخرى إلى اللغات الأوروبية في العصور الوسطى.

كما لعب المسيحيون الشرقيون دورًا هامًّا في نقل تلك المعرفة إذ نشطوا في الترجمة من اليونانية إلى السريانية ومن ثم للعربية وخاصَّة في عهد الدولة العباسية حيث كان معظم المترجمين في بيت الحكمة من اليعاقبة والنساطرة وعملوا بشكل خاص في حقول الطب والرياضيات والفيزياء والفلك فاعتمد عليهم الخلفاء.

١ هدي النبي محمد ﷺ في التربية الإبداعية والابتكار، د.موسى البسيط، جامعة القدس، فلسطين، مطبوع في مجلة رسالة الخليج العربي، الرياض، العدد (112)، 2009م.

٢ تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، د.إيناس محمد البهيجي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧م، (ص147).

٣ بناء الدولة العربية الإسلامية: النظم والحضارة، د.محمد حسين محاسنة، مطبعة البهجة إربد، الأردن، 1999م، (ص305).

ثم ترجمت تلك النصوص ثانيةً إلى اللاتينية من خلال طرق مختلفة. كانت أهم مراكز نقل العلوم الإسلامية إلى أوروبا في صقلية وطليطلة. كما اكتشف بورغونديو البيزي في أنطاكيا نصوصًا مفقودة لأرسطو وترجمها للغة اللاتينية.

وساهم العالم الإسلامي بمساهمات عظيمة الجبر والخيمياء -الكيمياء القديمة- والكيمياء والجيولوجيا حساب المثلثات الكروي، وغيرها، ومنه انتقلت إلى الغرب. فقد ترجم ستيفن البيزي عام ١١٢٧، كتيبًا عربيًا -حول النظرية الطبية- إلى اللاتينية.

وطوّر الخوارزمي -ومن اسمه اشتقت كلمة «خوارزمية»- طريقة لأداء العمليات الحسابية باستخدام الأرقام العربية في القرن التاسع الميلادي، والتي نقلت إلى أوروبا. كما تُرجم كتاب المختصر في حساب الجبر والمقابلة للخوارزمي نحو عام ١١٤٥م.

وكانت لابن الهيثم مؤلفات في علم البصريات، اعتمد عليها إسحاق نيوتن، ورينيه ديكارت. كمصادر في أبحاثهم.

وكانت أيضًا العلوم الطبية متطورة للغاية عند المسلمين، بشهادة المشاركين في الحملات الصليبية، الذين اعتمدوا على الأطباء العرب في أكثر من مناسبة، كما ذكر جان دي جوانفيل أنه تم إنقاذه على يد طبيب مسلم عام ١٢٥٠م.

وكانت الأندلس وجنوب إيطاليا أكثر المناطق إنتاجًا في نقل العلوم، نظرًا للتقارب بين العلماء متعددي اللغات. ترجم هؤلاء العلماء العديد من النصوص العلمية والفلسفية من العربية إلى اللاتينية.

وانتقلت صناعة السكر من قصب السكر والساعات المائية ولب الخشب والورق والحرير وتطورات صناعة العطور من العالم الإسلامي إلى أوروبا العصور الوسطى. ويعتقد أن التطورات التي حدثت في تقنيات الطواحين قد انتقل أيضًا من العالم الإسلامي إلى أوروبا العصور الوسطى، بالإضافة إلى انتشار استخدام الاختراعات الإسلامية كمضخات الشفط والنواعير والمضخات المتسلسلة لأغراض الري. ويقول واطسون، «كانت مساهمات المسلمين أقل في جانب اختراع الأجهزة الجديدة، عنه في جانب نشر التطبيقات القديم التي كانت تستخدم في فترة ما قبل الإسلام في مناطق محدودة وعلى نطاق محدود».

وانتقلت عدد من التقنيات المستخدمة في العالم الإسلامي إلى أوروبا في العصور الوسطى، ومنها تقنيات زراعة عدد من المحاصيل، إضافة إلى عدد من الأجهزة الفلكية منها الإسطرلاب الإغريقي

الذي طوره الفلكيون العرب ليستخدم في أي خط عرض جغرافي، والصفيحة الزيجية وهو إسطرلاب اخترعه الزرقالي، وآلة السدس، وعدد من الأجهزة الجراحية إضافة إلى المسننات المتقدمة التي استخدمت في الساعات المائية والالآت ذاتية التشغيل.

كما نقل المسلمون تقنيات جديدة في الملابس والمواد كالنسيج الموصلي والتفتة والساتان.

وفي الفنون، كان فن الزخرفة الإسلامي من الواردات ذات القيمة العالية إلى أوروبا طوال العصور الوسطى. في الفترة الأولى، كانت المنسوجات ذات أهمية خاصة، وتستخدم لأثواب الكنيسة والأغطية الواقية والستائر وملابس النخبة. كما كان الفخار الإسلامي عالي الجودة يلقى رواجًا بين الأوروبيين، نظرًا لزخارفه ومشاهد الصيد الصغيرة المنقوشة عليه وما شابه ذلك. ولأنَّها لم تكن مفهومة النقوش حينئذ، فلم تكن تلك الأشياء تسيء إلى مشاعر المسيحيين.

وكان فن العصور الوسطى في صقلية مثار اهتمام، نظرًا لنمطه الذي يخلط بين الثقافات النورمانية والعربية والبيزنطية في مجالات كالفسيفساء والتطعيمات المعدنية والنحت والأعمال البرونزية.

بل اعتاد الغرب في العصور الوسطى وعصر النهضة محاكاة الزخارف بالخط الكوفي العربي لإنتاج ما عرف باسم شبيه الكوفي.

وكان السجاد الإسلامي القادم من الشرق الأوسط، سواءً من الدولة العثمانية أو بلاد الشام أو مصر المملوكية، أحد مظاهر الثراء والترف في أوروبا، وهو ما يتضح من تكرار استخدامه كملمح زخرفي مهم في لوحات القرن الثالث عشر، وحتى عصر الباروخات. قدّم هذا السجاد والنمط شبيه الكوفي أمثلة رائعة لاستخدام العناصر الشرقية في اللوحات الأوروبية، وخاصةً تلك التي تصور الموضوعات الدينية[١].

كل هذه النماذج وغير الكثير والكثير مما لا يتسع المقام لذكره تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على أنه كان للإسلام دور فعال في حياة المسلمين، وكان دافعًا قويًا لهم على الإبداع والابتكار ونفع العالم.

وقد استكملت مؤسسات الفتوى تلك المسيرة المباركة، وتابع دعم الإبداع والابتكار وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تذليل كافة العقبات أمام تلك المشروعات.

وفي النماذج التالية تسليط للضوء على جهود مؤسسات الفتوى في هذا المضمار:

١ تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، د.إيناس محمد البهيجي، (ص154-148).

النموذج الأول:

«دار الإفتاء المصرية: الفرق بين السَّلَم والاستصناع

بتاريخ: ٢٠١٥/٩/١٥م

السؤال:

ما الفرق بين عقد السَّلَم أو الاستصناع الذي قال الفقهاء بجوازه، وبيع ما ليس عند الإنسان الذي جاء النهي عنه في الحديث؟

الجواب:

شُرعت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها لتحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم من خلال تلك المعاملات، وذلك في إطار من الأوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرف لمنفعته بتعامله مع الطرف الآخر، ومنع ما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والنزاع بين الطرفين، فإنَّ قطع المنازعات ضرورة؛ إذ هي مادة الفساد. انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٣/٥، ٢/٧، ط. دار الكتب العلمية).

يقول العلامة القرافي في «الفروق» (٢٩٠/٣، ط. عالم الكتب): «وها هنا قاعدة، وهي أَنَّ مَطْلُوبَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَاحُ ذَاتِ الْعَيْنِ الْبَيْنِ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ حَتَّى بَالَغَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَحَابُّوا» اهـ.

هذا، وقد روى أصحاب «السنن» عَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﵁ أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». فدل الحديث على عموم النهي عن بيع أي شيء قبل قبضه وحيازته، وقبل تحقق القدرة الفعلية على تسليمه، ويدخل في هذا من باب أولى بيع المعدوم.

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في حديث آخر أخرجه أحمد في «مسنده» عن حكيم بن حزام ﵁ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

وتعميم هذا النَّهي في كل البيوع هو ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس ﷺما من حديث رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج البخاري ومسلم -واللفظ له- في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وإذا كان مقصد الشريعة من سدِّ هذا الباب تحقيق مصالح المكلفين، ودَفْع ضرورتهم لحسم مواد النِّزاع والمخاصمات، فإنه لا شك أن المصلحة والحاجة المُلِحَّة قد تقتضي أيضًا التيسير في بعض المعاملات التي جرت بها العادة، أو عمَّت بها البلوى ولم يترتب عليها في الغالب ظلمٌ أو فسادٌ أو نزاعٌ، فتشرع مثل هذه المعاملات ويقال فيها: شرعت على خلاف الأصل، أو على خلاف القياس، أو على خلاف القاعدة، أو هي من مستثنياتها، ومنها عقود توصف بأنها عقود غرر جُوِّزت للحاجة، ومن هذا القبيل عَقْدَا السلم والاستصناع. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ومعه «غمز عيون البصائر» (١/٢٩٣-٢٩٤، ط. دار الكتب العلمية). و«حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/١٢٢، ط. دار الكتاب الإسلامي).

«والسَّلَم لغة: له معان كثيرة: منها الإعطاء والترك، ويقال له السلف أيضًا، فيقال: أسلم وسلَّم وأسلف وسلَّف بمعنى واحد. ويُقَالُ: أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أَسْلَفَ؛ وَهُوَ أَن تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعةٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، فكأَنك قَدْ أَسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ وسَلَّمْتَهُ إِليه». انظر: «لسان العرب» (١٢/٢٩٥، ٩/١٥٨، ط. دار صادر).

وشرعًا: هو: بيع شيء موصوف في الذمة. وهذه خاصته المتفق عليها، وقد سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال. انظر: «مغني المحتاج» (٣/٣-٤، ط. دار الكتب العلمية).

وقيل: هو شراء آجل بعاجل. أو بيع موصوف في الذمة إلى أجل. راجع: «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٠٩، ط. دار الكتب العلمية). و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/٢٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

والأصل في مشروعية السَّلَم قولُه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة/٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ».

وما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وقد ثبت الإجماع على مشروعية السلم. راجع: «مغني المحتاج» (٣/٣)،

و«كشاف القناع» (٢٨٥/٣).

وعقد السَّلَم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في مشروعيته رَفْعٌ للحرج عن الناس؛ فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصْلاح أرضه وَتَعَهُّدِ زرعه إلى أن يحصدَه وينتفعَ بثمنه، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحةُ استثمارِ أرضه، وكان في حرج ومشقة وعَنَتٍ، فمن أجل ذلك أُبيح السلم.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٨٥/٤، ط. دار إحياء التراث العربي): «ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتَكْمُل، وقد تُعْوِزُهُم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص» اهـ.وقد اختلف الفقهاء في كون مشروعية عقد السلم على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناءً على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد:

فذهب جمهور العلماء إلى أن السلم عقد جائز على خلاف القياس؛ قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢١٢/٥، ط. دار الكتب العلمية): «والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي بعَارِضِ عُذْرٍ إلى تخفيفٍ ويُسْرٍ كرخصة تناول الميتة وشرب الخمر بالإكراه والمخمصة ونحو ذلك، فالترخُّص في السلم هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذرًا لعدم ضرورة الإفلاس» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق» (١٦٩/٦، ط. دار الكتاب الإسلامي): «وهو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة» اهـ.

وفي «منح الجليل» من كتب المالكية (٣٣١/٥، ط. دار الفكر) قال أبو عبد الله المالكي: «صرح في «المدونة» بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١٢٢/٢، ط. دار الكتاب الإسلامي): «السلم عقدُ غررٍ جُوِّزَ للحاجة» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات» (٩٢/٢، ط. عالم الكتب): «السلم رخصةٌ جاز للرفق» اهـ.

وذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفةٌ للقواعد الشرعية؛ قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠١/١، ط. دار الكتب العلمية): «وأما السَّلَم: فمن ظن أنه على خلاف القياس فَوَهِمَ دخولَه تحت قول النبي ﷺ: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك». فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه. والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيعٌ مضمونٌ في الذمة موصوفٌ مقدورٌ على تسليمه غالبًا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس... وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه» اهـ وقد ناقش العلامة الكمال ابن الهمام هذا الرأي في «فتح القدير» (٧١/٧-٧٢، ط. دار الفكر) وأطال في تفنيده.

أما الاستصناع فهو في اللغة: مصدر استصنع الشيء؛ أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابًا: إذا سأل رجلاً أن يصنع له بابًا. انظر: «تاج العروس» (٣٧٥/٢١، مادة: ص ن ع، ط. دار الهداية).

وفي الاصطلاح -على ما عرفه بعض الحنفية وصححه الكاساني في «البدائع» (٢/٥)- هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهمًا، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعًا عند الحنفية.

ويرى أكثر الحنفية أن الاستصناع بيع عين شرط فيه العمل، أو هو بيع لكن للمشتري خيار الرؤية، فهو بيع إلا أنه ليس على إطلاقه، فخالف البيع المطلق في اشتراط العمل في الاستصناع، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. وقال بعض الحنفية: إن الاستصناع إجارة محضة، وقيل: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء. وذكر الحنفية أنه لو ضرب أجل للمستصنع فيه فهو سلم. انظر: «فتح القدير» (١١٥/٧-١١٦، ط. دار الفكر). و«حاشية ابن عابدين» (٢٢٣/٥-٢٢٥، ط. دار الكتب العلمية).

أما المالكية والشافعية فألحقوه بالسلم. انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢٨٧/٣ ط. دار المعارف). و«المهذب» للشيرازي (٢٩٧/١-٢٩٨، ط. عيسى الحلبي).

أما الحنابلة فاختلفوا في تكييف الاستصناع: فقيل: لا يصح؛ لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم. وقيل: يصح إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، لأنه بيع وسلم، أو شرط فيه نفع البائع. راجع: «الإنصاف» للمرداوي (٣٠٠/٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

ويقول العلامة السرخسي في «المبسوط» (١٣٨/١٢، ط. دار المعرفة) في بيان أن الاستصناع جائز على خلاف القياس: «فالقياس أن لا يجوز ذلك؛ لأن المستصنع فيه مبيع وهو معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودًا

غَيْرَ مملوكٍ للعاقد لم يَجُزْ بيعُه، فكذلك إذا كان معدومًا، بل أولى، ولكنا نقول: نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نَكِيرِ مُنْكِرٍ، وتعامل الناس من غير نكير أصلٌ من الأصول كبير» اهـ.

وبناءً على ما تقدم: فإن كلاً من السلم والاستصناع مشروعٌ رخصةً لرَفْعِ الحاجة عن المكلفين وإن كانا يدخلان في عموم النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، إلا أن المقصود بهذا النهي دَفْعُ ما يترتب عنه المنازعة والمفاسد، وقد جرت عادة الناس على التعامل بالسلم والاستصناع دون أن يترتب عليهما شيء من ذلك، فبقي ما عداهما مما يصدق عليه أنه بيع ما ليس عند الإنسان على الأصل العام المانع، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ففي هذه الفتوى تأصيل لعقد الاستصناع ومذاهب العلماء فيه، واستغلال هذا العقد في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشروعات البنى التحتية مما يساعد على تشجيع الصناعة والابتكار.

النموذج الثاني:

أجازت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية تمويل المشروعات الصغيرة بعقد الاستصناع حيث جاءت في إحدى فتاويها:

«الفتوى رقم (٢٠٥٨٢):

السؤال:

نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع بعد مدة معينة كشهرين أو أكثر، وهذه السلع موصوفة بما يضبطها من الصفات وليست مملوكة لنا عند التعاقد، وبعد توقيع العقد نستورد هذه السلع من جهاتها التي تتوافر فيها، فما الحكم في هذه الحالات:

١- إذا كنا لا نقبض أي مبلغ عند العقد.

٢- إذا كنا نقبض جزءا من القيمة، مع العلم أنَّ العادة جرت على عدم دفع المبلغ كاملاً عند العقد.

٣- إذا كنا نقبض القيمة كاملة عند التعاقد.

وما الحكم في هذه الحالات كلها إذا تم العقد على أنَّه عقد استصناع؟

الجواب:

بيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعًا، لكن بشرط قبض الثمن كاملاً في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملا صار من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

في هذه الفتوى تأصيل لعقد الاستصناع ومذاهب العلماء فيه، واستغلال هذا العقد في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشروعات البنى التحتية؛ مما يسهم بشكل فعال في على تشجيع الصناعة والابتكار.

النموذج الثالث:

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية: الفتوى رقم (١٩٣٨٢):

السؤال:

لي حساب في شركة البركة للاستثمار والتنمية «عضو مجموعة دلة البركة» والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية «مضاربة، تأجير، مرابحة» بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية، صناعية، عقارية، تجارية، لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحًا سنوية من خلال هذه المساهمات.

والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنويًا على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنويا، وكم نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟

الجواب:

بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥ ٪ اثنان ونصف بالمائة، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وإذا كانت الشركات الزراعية تنتج حبوبًا أو تمورًا أو عنبًا فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ النتاج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

النموذج الرابع:

«دار الإفتاء المصرية: عقد المرابحة لتمويل المشاريع الصغيرة

الرقم المسلسل: ٤٨٢

التاريخ: ٢٠٠٥/٠٩/١٩

السؤال:

تمنح الدولة شباب الخريجين قروضًا لإقامة المشروعات بدلا من الوظيفة. فما رأي الدين؟ وماذا يفعل الشباب إذا كان هذا هو الحل الوحيد؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

القروض التي تمنحها الدولة لشباب الخرجين لإقامة المشروعات هي في حقيقتها عقود تمويل يضارب فيها الشباب بمال الدولة لاستثماره وتنميته، وذلك إذا لم تشتر الدولة شيئًا من الأصول الثابتة لصاحب المشروع، أما إذا كانت هذه العقود عبارة عن عملية شراءٍ تشتري بها الدولة شيئًا من الأصول الثابتة لصاحب المشروع وتقسطها عليه بثمن أكبر، فهذه عقودُ مرابحةٍ جائزةٌ ولا شيء فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج الخامس:

«دار الإفتاء المصرية: تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك

الرقم المسلسل: ٤٣٣١

التاريخ: ٢٠١٨/٠٣/٢٧

السؤال:

نظرًا لمجهوداتكم لإنارة الحق في المسائل التي تخص الأمة الإسلامية، وإيضاح الحلال والحرام؛ عملاً بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء/٧]؛ لذلك اطلب من سيادتكم فتوى في تعاملاتنا مع البنوك في الآتي:

التأجير التمويلي لاستيراد ماكينات من الخارج للمصنع الجديد للشركة:

هذه المعاملة المالية مستحدثة تشبه الشراء بالتقسيط، بمعنى: عند شراء ماكينة للمصنع نقوم بالاتفاق مع شركة التأجير التمويلي على أن تقوم هي بشراء الماكينة، ثم تقوم بتقسيط سعر الماكينة علينا بعد إضافة المصاريف السنوية، وبعض المصاريف الإدارية، وبعد نهاية سداد آخر قسط نقوم نحن المستأجر بتملك هذه الماكينة. ولسيادتكم جزيل الشكر.

الجواب: أمانة الفتوى

هذه الصورة عبارةٌ عن مرابحةٍ تتوسط فيها شركة التمويل بين بائع السلعة والعميل، وتكييفها شرعًا: أنها تتضمن معاملتين:

تأخذ الشركة في المعاملة الأولى المنتَجَ نقدًا بثمن حالٍّ، ثم تبيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمنٍ مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة، ومن المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ، وبثمنٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزةٌ شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوعٌ من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله

إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجبٍ للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه «إذا توسطت السلعة فلا ربا»، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج السادس:

«دار الإفتاء المصرية: تمويل المشروعات والبنية التحتية عن طريق صكوك المضاربة

الرقم المسلسل: ٣٣٩٧

التاريخ: ٢٨/٠٢/٢٠٠٨

السؤال:

ما الحكم الشرعي للمعاملات المالية بالبورصة؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

البورصة ما هي إلا سوق للأوراق المالية والمعاملات التجارية، والتعامل فيها بشراء أسهم الشركات التي تتعامل فيما أَحَلَّه اللهُ تعالى أو ببيعِها جائزٌ شرعًا؛ بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة أو النشاط الخِدَمِي الذي تقوم به المؤسسة مصدرة الأسهم، أما إذا كان بقصد المضاربة على هذه الأسهم لإفساد الواقع المالي لهذه الأسهم والتدليس على جمهور المتعاملين فلا يجوز شرعًا؛ لأن فيه نوعَ مقامرةٍ، وإخلالاً بالأسعار الواقعية لهذه المؤسسات المالية والتجارية، وتغريرًا بالناس.

وعليه وفي واقعة السؤال: فمتى ما كانت الأسهم التي يحتويها هذا الصندوق تخصُّ مؤسسات مالية أو شركات أو مصانع أو نشاطات خدمية مباحة فالتعامل في هذه الأسهم من خلال هذه الصناديق يكون جائزًا شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج السابع:

«دار الإفتاء المصرية: اختراع جهاز للتوفير في استهلاك المياه

الرقم المسلسل: ٤٦٣

التاريخ: ١٤/٠٨/٢٠٠٥م

السؤال:

قامت أمانة شباب أحد الأقسام بتطوير جهاز لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة في بعض الأحيان، وتتغير هذه النسبة وفقًا لتغير ضغط المياه المتغير وهو طبيعة المياه بالقاهرة الكبرى، وتم تسمية هذا الجهاز باسم «وفر» وهو مكون من قطعتين من البلاستيك بداخلهما بعض الأجزاء المكملة التي تعوق سريان المياه وتدفقها بصورة شديدة وتحولها لصورة منتظمة وثابتة تقريبًا وتُنقِّيها من الشوائب إلى حد معين. وهذا الجهاز مدعم وتسعى الأمانة إلى وضعه بالمجان بأماكن الوضوء في المساجد والمدارس ومراكز الشباب والنوادي والإدارات والوزارات والمصالح الحكومية دون أي تكلفة.

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

نفيد بأنَّ هذا المشروع يُعَدُّ من المشاريع القيمة التي تساعد على نشر القيم الحضارية والوعي الأخلاقي بين الناس بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعَّال؛ فإن عدم الإسراف هو في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملاً اقتصاديًّا مهمًّا في ترشيد الاستهلاك، حتى إن الإسلام رَبَّى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف؛ فإن النبي ﷺ مَر بِسَعْدٍ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وعلَّم النبيُّ ﷺ المسلمَ كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية حيث يقول: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا». رواه أحمد في «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإِنْ استَطاعَ أنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا»، بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان وربط ذلك بغضب الله

تعالى في قوله ﷻ: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى} [طه/٨١].

ويضرب النبي ﷺ في ذلك أروع الأمثلة، فعن سَفِينَةَ رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ» رواه مسلم، وصدق الله العظيم إذ يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا} [الأحزاب/٢١].

ونسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المشروع خيرًا، وأن يبارك في عملهم هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفق المسلمين لفهم أوامر الشرع وتنفيذها على الوجه الذي يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

النموذج الثامن:

«دار الإفتاء المصرية: إقامة مشاريع لحل مشاكل الإسكان

الرقم المسلسل: ٢٠٧٨

التاريخ: ١٩٨٩/٠٥/٠٣

السؤال:

يسأل مدير شركة تخصصت في دراسة وتصميم وتنفيذ المشروعات، وكذلك في تسويق الاختراعات محليًّا وعالميًّا، وإعطاء الأولوية للدول الإسلامية، وتقترح الشركة مشروعًا يساهم في حل مشاكل الإسكان وهو كالتالي:

١- سيقوم مدير الشركة وأعضاؤها بدعوة المواطنين إلى التكافل لحل مشكلة الإسكان، وهو أن يتبرع كل من يريد -وبشرط أن يكون راضيًا- بسداد مبلغ عشرة جنيهات مثلاً للمساهمة في مشروع التكافل الإسكاني، ويعطي له إيصالاً بالمبلغ ورقمًا مسلسلاً، ويتم سحب بطريق الكمبيوتر، وبحضور مندوب من الدولة لتخصيص ٨٠٪ من التبرعات الشهرية لشراء شقق ذات مستوًى متوسط لمن يفوز من المشتركين في المناطق التي يحددونها.

٢- يخصص ١٠٪ من حصيلة التبرعات لإصلاح مرافق الحي أو القرية من طرق ومجاري وكهرباء وغير ذلك.

٣- يخصص ٢,٥٪ لمساعدة الأسر المحتاجة بشدة، وبعد التأكد من حاجتها، وسوف يتم اشتراك الأشخاص الذين لم يفوزوا في أي شهر في سحب الأشهر التالية، ولن يتم تسليم أي شقة إلا بعد التأكد من أن الشخص الفائز لا يمتلك شقة أخرى، ثم يقول صاحب الرسالة إنه على علم بأن اليانصيب حرام، ولكن هذه صورة أخرى، وهي أن يتبرع كل مواطن ليتكافل مع أخيه بنفس راضية لحل مشكلة الإسكان وإصلاح المرافق ومساعدة المحتاجين. ويسأل عن حكم الشرع في هذا المشروع المعروض.

الجواب: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي

قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة/٢]، ومن معنى هذه الآية نجد أن الإسلام قد أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البِرِّ والتقوى كائنًا ما كان، وفي البرِّ رضا الناس وفي التقوى رضا الله، فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته، وإننا نؤيد المشروع المعروض للتكافل الإسلامي؛ لأنه لون من التعاون على حل مشاكل المسلمين، لكننا ننصح أن يتم تنفيذ هذا المشروع بضوابط وإجراءات وخطوات تساعد على أن يكون في إطار تعاليم الإسلام، ولا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعلم».

الفصل الثالث

دور الفتوى في القضاء على الفقر والجوع والبطالة

إن من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تفتك بحياة الفرد والمجتمع، والتي تؤدي إلى تخلف الأمم وضعفها؛ بل وانهيارها إذا تمكنت منها، وتعطيل التنمية المستدامة: "الفقر والجوع والبطالة".

فالفقر والجوع والفقر ظواهر عالمية عرفَتْها وتَعرِفُها كل شعوب الأرض خاصة النامية منها، وقد لا تخلو منها دولة من الدول، ولا مدينة من المدن. فهي تنخر في خلايا المجتمعات فتُسهِم في خلق الكثير من الآفات: سوء التغذية، والأمراض، والجهل.

وللخطورة الشديدة لتلك الظواهر على التنمية الشاملة، نجد أن الأمم المتحدة في خطتها للتنمية المستدامة قد وضعت مواجهة الفقر والجوع في مقدمة أهدافها:

فالهدف الأول هو: "القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان": يتمثل جوهر التنمية المستدامة في تزويد الناس في جميع أنحاء العالم بالدعم الذي يحتاجونه لتحرير أنفسهم من الفقر بجميع مظاهره، ويركز هذا الهدف على القضاء على الفقر من خلال إستراتيجيات مترابطة، بما في ذلك تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة اللائقة، وبناء قدرة الفقراء على الصمود، ومع أن المعدّل العالمي للفقر المدقع قد انخفض بأكثر من النصف منذ عام

٢٠٠٠م، فإن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل زيادة الدخل، وتخفيف المعاناة، وبناء القدرة على الصمود لدى أولئك الذين ما زالوا فقراء، ويلزم توسيع نطاق نُظم الحماية الاجتماعية والتخفيف من المخاطر بالنسبة للبلدان المعرضة للكوارث، وهي بلدان تميل إلى أن تكون من أفقر بلدان العالم.

أما الهدف الثاني فهو: "القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المُحسَّنة وتعزيز الزراعة المستدامة": ويتناول هذا الهدف حاجة الإنسان الأساسية إلى الحصول على غذاء صحي تغذوي، والوسائل التي يمكن من خلالها تأمين هذه الحاجة على نحو مستدام للجميع، ولا يمكن التصدّي لمعالجة الجوع بزيادة إنتاج الأغذية وحدها، فالأسواق التي تعمل بشكل جيد، وزيادة دخول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، والوصول المتكافئ إلى التكنولوجيا والأراضي، والاستثمارات الإضافية، كلها عوامل لها دور في خلق قطاع زراعي نشط ومنتج يبني الأمن الغذائي.

وجاءت مواجهة البطالة في الهدف الثامن: "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع": فالنمو الاقتصادي المطرد والشامل يدفع بعجلة التنمية عن طريق توفير المزيد من الموارد للتعليم والصحة والاستهلاك الشخصي، والبنية الأساسية للنقل والمياه والطاقة، ويمكن أن يؤدي النمو الاقتصادي أيضًا إلى فرص عمل جديدة وأفضل، غير أن الحفاظ على نمو اقتصادي حقيقي مرتفع ليس بالأمر اليسير، ولم يتمكن سوى بضعة من أقل البلدان نموًّا من الاقتراب باستمرار من معدل النمو السنوي البالغ ٧٪ المستهدف للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. وعلاوة على ذلك، فإن النمو الاقتصادي ليس بالضرورة مستدامًا عندما تستنفد البلدان مواردها الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي، وبالتالي تنقل عبء التدهور البيئي والأضرار البيئية إلى الأجيال المقبلة.

ويختلف مفهوم الفقر من بلد إلى بلد، ولكن يمكن وضع مفهوم عام يصلح لتعريفه بحيث يشمله في كل مكان. فتُعرِّفه المنظمات الدولية على أنه: "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفردُ الدخلَ الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم، وكل ما يعدُّ من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق للحياة". واتسع هذا المفهوم واصبح أكثر شمولًا خصوصًا بعد قمة كوبنهاغن العام ٢٠٠٦م التي شدَّدت على أهمية حصول الفرد على الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وتأمين بيئة سليمة، وفرص المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرارات في جوانب الحياة المدنية.

فيتضح من ذلك أن الفقر أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل أو الموارد أو ضمان مصدر رزق مستدام، حيث إن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية وانحسار إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية، إضافة الى التمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع وانعدام فرص المشاركة في اتخاذ القرارات.

أما الجوع فلم يزل عدد الذين يعانون من نقص التغذية في العالم يزداد منذ عام ٢٠١٥م، ليصل إلى ما يقدربـ(٨٢١) مليونًا في عام ٢٠١٨م[1].

وعلى مدى العقدين اللذين سبقا الألفية الجديدة، ازداد الطلب العالمي على المواد الغذائية ازديادًا مطردًا مع النمو في عدد سكان عالم، وسِجِلِّ المحاصيل، وتحسُّن المداخيل، وتنويع الأنظمة الغذائية. ونتيجة لذلك، واصلت أسعار المواد الغذائية الانخفاض خلال عام ٢٠٠٠م. ولكن ابتداء من عام ٢٠٠٤م، بدأت أسعار معظم الحبوب في الارتفاع. وعلى الرغم من وجود زيادة في الإنتاج، إلا أن زيادة في الطلب كان أكبر.

واستنزفت المخزونات الغذائية. وبعد ذلك في عام ٢٠٠٥م، تأثر الإنتاج الغذائي تأثُّرًا كبيرًا بسبب الأعراض الجوية الشديدة في الدول الرئيسية المنتجة للغذاء. وبحلول عام ٢٠٠٦م، كان إنتاج الحبوب في العالم قد انخفض بنسبة ٢,١٪. وفي عام ٢٠٠٧م، أدت الزيادات المتلاحقة في أسعار النفط إلى زيادة أسعار الأسمدة وغيرها من تكاليف إنتاج المواد الغذائية.

وبوصول أسعار المواد الغذائية الدولية إلى مستويات غير مسبوقة، سعت البلدان إلى طرق لحماية نفسها من إمكانية النقص في الأغذية وصدمات الأسعار. وفرض عدد من البلدان المصدرة للمواد الغذائية قيودًا على الصادرات، وبدأ بعض المستوردين الرئيسيين بشراء الحبوب بأي ثمن للحفاظ على الإمدادات المحلية.

ولا يزال الكثير من الناس يفتقرون إلى الغذاء الذي يحتاجونه من أجل التمتع بحياة نشطة وصحية. وتشير آخر التقديرات المتوفرة -كما أسلفنا- إلى أن زهاء ٨٢١ مليونًا في العالم من نقص التغذية في ٢٠١٨م. وهذا يعني أن شخصًا واحدًا من بين تسعة أشخاص لا يحصلون على ما يكفي من الغذاء ليعيشوا حياة نشطة وصحية. وفي الواقع، يشكل الجوع وسوء التغذية الخطر الأول على الصحة على المستوى العالمي، وهذا أكبر من أخطار الإيدز والملاريا والسل معًا.

١ حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2019م.

وفي عام ٢٠٠٠م، اجتمع زعماء العالم في الأمم المتحدة لصياغة رؤية واسعة لمكافحة الفقر، وتُرجم هذا إلى وضع الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، والتي استمرت كإطار للتنمية الشاملة العالمية حتى عام ٢٠١٥م. ووضع تقييم نهائي للتقدم المحرز خلال هذه الفترة في عام ٢٠١٥م.

وأنتجت التعبئة العالمية للأهداف الإنمائية للألفية أنجح حركة تاريخية لمكافحة الفقر. وقبل نهاية الموعد النهائي في عام ٢٠١٥م، تحقق الهدف الإنمائي للألفية للحد من نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع في عام ٢٠١٠م إلى النصف، أي قبيل حلول الموعد الأقصى الذي حُدد في ٢٠١٥م. وانخفضت نسبة الذين يعانون من نقص التغذية في المناطق النامية بمقدار النصف تقريبًا. كما انخفض عدد الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن في جميع أنحاء العالم من طفل واحد من بين كل سبعة أطفال، إلى طفل واحد من بين كل أربعة في عام ١٩٩٠م.

وتُبيِّن نتائج الأهداف الإنمائية للألفية تقدمًا كبيرًا فيما يتعلق بالغذاء والجوع بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٥م. ومع ذلك، هناك المزيد من العمل يتعين القيام به.

وقد دشن الأمين العام للأمم المتحدة تحدي القضاء على الجوع في عام ٢٠١٢م خلال مؤتمر "ريو + ٢٠" العالمي بشأن التنمية المستدامة. ودُشن التحدي الرامي إلى القضاء التام على الجوع ليكون مصدر إلهام لحركة عالمية لعالم خال من الجوع خلال جيل واحد. ويدعو إلى:

- القضاء على التقزم عند الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين إلى الصفر.
- الحصول على نسبة ١٠٠٪ بما يكفي من الغذاء على مدار السنة.
- استدامة جميع النظم الغذائية.
- زيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة والدخل بنسبة ١٠٠٪.
- القضاء على إهدار المواد الغذائية.

فالغذاء في صميم برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في القرن الـ(٢١) المتمثل في أهداف التنمية المستدامة. ويتطلب تحقيق هدف القضاء على الجوع والفقر تغييرًا عميقًا في النظام الغذائي والزراعة العالمية. ويتضمن هذا الهدف:

- القضاء على الجوع وضمان وصول جميع الناس إلى الطعام المغذي الآمن.
- إنهاء جميع أشكال سوء التغذية.
- مضاعفة الإنتاجية الزراعية والدخل من صغار منتجي الأغذية.
- ضمان استدامة نظم الإنتاج الغذائي.

- زيادة الاستثمار في الزراعة.
- تصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية.
- اعتماد تدابير لضمان حسن سير العمل في أسواق السلع الغذائية.

وذكر فيما يلي الوكالات الأممية العاملة في سبيل الأمن الغذائي:

1) برنامج الأغذية العالمي:

يهدف برنامج الأغذية العالمي إلى تقديم مساعدات غذائية إلى أكثر من ٨٠ مليون شخص في ٨٠ بلدًا، ويستجيب باستمرار للحالات الطارئة. ويعمل برنامج الأغذية العالمي أيضًا في المساعدة على منع الجوع في المستقبل، وذلك من خلال البرامج التي تستخدم الغذاء كوسيلة لبناء الأصول، ونشر المعرفة وتعزيز مجتمعات أقوى وأكثر ديناميكية. وهذا يساعد المجتمعات في تحقيق الأمن الغذائي.

2) البنك الدولي:

يمثل الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية من أجل زيادة الإنتاج الغذائي والتغذية أولويةً بالنسبة لمجموعة البنك الدولي. وتعمل مجموعة البنك الدولي مع الشركاء من أجل تحسين الأمن الغذائي وبناء نظام المواد الغذائية التي يمكن أن تغذي الجميع يوميًّا في كل مكان. وتشمل الأنشطة على تشجيع أساليب الزراعة الذكية المراعية للمناخ واستعادة الأراضي الزراعية المتدهورة، وخلق محاصيل أكثر مرونة ومغذية وتحسين التخزين وسلاسل التوريد للحد من خسائر الأغذية.

3) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "فاو":

إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو في صميم الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو" لضمان حصول الناس على ما يكفي من الغذاء ذات جودة عالية بانتظام لقيادة حياة مفعمة بالنشاط والصحة. وتعمل المنظمة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي: القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والقضاء على الفقر ودفع للتقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع إلى الأمام، والإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية، بما فيها الأرض والماء والهواء والمناخ والموارد الوراثية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما تصدر منظمة الأغذية والزراعة مؤشر أسعار المواد الغذائية، وهو مقياس التغير الشهري في الأسعار الدولية للسلع الغذائية.

4) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

يركز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حصريًا على الحد من الفقر في المناطق الريفية، والعمل مع سكان الريف الفقراء في البلدان النامية للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية ورفع إنتاجيتهم ودخلهم وتحسين نوعية حياتهم. وتعالج جميع البرامج والمشاريع الممولة من الصندوق مسألة الأمن الغذائي والتغذية. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، قدم الصندوق الدعم والمساعدة لنحو ٤٠٠ مليون امرأة ورجل في المناطق الريفية الفقيرة[١].

وما الفقر والجوع إلا مظهر من مظاهر البطالة، والبطالة هي أحد أسبابه المهمة، فهي تطلق على حالة الأشخاص الذين ليس لديهم وظيفة يُمارسونها، ولم يتمكّنوا من الانخراط في القوى العاملة الفعّالة في المجتمع، حيث إنّهم يسعون للحصول على وظيفة باستمرار.

وتعد البطالة قضية جوهرية سواء من ناحية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، لما لها من جوانب وآثار كبرى في المجتمع اقتصاديا وأمنيا وسلوكيا؛ ولهذا تعطي الحكومات هذه المسألة قدرًا كبيرًا من اهتماماتها.

لما كان الفقر والجوع والبطالة من أخطر القضايا التي تفتك بالمجتمعات، وتؤثر على الاقتصاد، ولها آثار سلبيّة على الفرد في المجتمع، حيثُ يُصبح الأفراد غير قادرين على تسديد التزاماتهم الماليّة، فينتج عن ذلكَ تعرّضهم للضغط النفسيّ، والإصابة بالأمراض، والتشرّد، وارتفاع نسبة الفقر، وفِقْدان رأس المال البشري، ويحدث ذلك عندما يقبل الأفراد العمل دون مستوى مهاراتهم للحصول على الأموال، وعلى الصعيد الاجتماعيّ والسياسيّ فإنّ ارتفاع معدلات الفقر والبطالة قد يؤدّي إلى الاضطرابات المدنيّة والصراعات؛ لأجل كل ذلك سعت الدول والحكومات في الحد منهما، ووضع الخطط لمكافحتهما، ووضع الحلول الفعالة في القضاء عليهما.

ولقد جاء الإسلام لتوفير حياة كريمة للناس، فدعاهم إلى السعي والعمل والكسب، وبين لهم أهمية المال وامتلاكه، واحتفى به أشد الاحتفاء؛ إذ هو سبب لتحصيل القوة وباب إلى امتلاك العزة، يقول رب العزة ﷻ مشيرًا إلى أهمية المال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} [النساء/٥]. أي: لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا به، ويقول تعالى مشيرًا إلى أن المال أساس في التمتع بزينة الدنيا التي أتاحها لنا بشرط عدم طغيانها على العمل للآخرة: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

١ حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2019م.

أَمَلاً} [الكهف/٤٦]، وقال: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران/١٤]. وقد قال ربنا في آية أخرى في شأن الزينة: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف/٣٢].

بل يصل احتفاء الإسلام بالمال أن الله تعالى جعله مظهرًا من مظاهر امتنانه على خلقه، ييسر لهم الحصول عليه والبركة فيه إن هم أطاعوه، فيقول تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح/١٠-١٢]. وفي الحديث الذي رواه البخاري وغيره: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

ومن هنا تسقط كل الدعاوى التي تزعم بأن الإسلام يكره المال، سواء أقالها مسلم جاهل، أم كافر مغرض ليبعد المسلمين عن دوائر المال فتسهل سيطرة أعدائهم عليهم.

ولقد مرت بالمسلمين أوقات عصيبة كان الفقر قد أطبق على كثير منهم، خاصة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، ولم يكن الضيق والفقر ناتجًا عن تقصيرٍ أو كسلٍ أو بُخْلٍ، وإنما هي ظروفٌ اقتَضَتْها طبيعةُ هذه المرحلة، والتي يبين بعض أسبابها ابن سعد فيما أخرجه في "طبقاته الكبرى" عن مَخْرَمة بن سليمان الوالبي، أخبرني الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يجوع، قلتُ لأبي هُرَيْرَة: وكيف ذلك الجوعُ؟ قال: لكثرة مَنْ يَغْشاهُ وأضيافه، وقومٌ يَلْزَمُونه لذلك، فلا يأكل طعامًا أبدًا إلا ومعه أصحابُه، وأهلُ الحاجة يتتبَّعُون من المسجد، فلما فتح الله خَيْبَرَ اتسع الناسُ بعضَ الاتِّساع، وفي الأمر بعدُ ضيقٌ، والمعاشُ شديدٌ فهي بلادُ ظَلَفٍ لا زرع فيها، إنما طعامُ أهلِها التمرُ، وعلى ذلك أقاموا، قال مَخْرَمَةُ بنُ سليمانَ: وكانت جَفْنَةُ سعدٍ تَدُور على رسول الله ﷺ منذ يوم نزل المدينة في الهجرة إلى يوم تُوُفِّي، وغيرُ سعد بن عُبادة من الأنصار يَفْعَلُونَ ذلك، فكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ كثيرًا يتواسون، ولكن الحقوق تَكْثُر، والقُدَّامُ للمدينة يَكْثُرون، والبلادُ ضيقةٌ، ليس فيها مَعاشٌ إنما تخرج ثَمرتُهم من ماءٍ ثمرٍ يحمِلُه الرجالُ على أكتافهم أو على الإبلُ،، وربما أصاب نَخْلَهم القُشامُ[١]، فيُذهِبُ ثَمرتَهُم تلك السنة"[٢].

---

١ القشام: قيل: الموت، وقيل: اليبس. وهو هنا: آفة تصيب البلح فتذهب به.

٢ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي البصري البغدادي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1387هـ، 1968م، (1/409).

إن هذا النص يصِفُ أسبابَ الشّدَّة، ويؤكِّد عدم التقصير في البذل والعطاء، ومن الأسباب ما يلي:

١- أن المدينةَ بلد زراعيٌّ، وزراعتُه تقوم على النَّخيل بالدرجة الأولى، وأن المَزَارعَ تُسقى بالماء الذي يَحْمِلُه الرجال على أكتافهم أو تَحْمِلُه الإبل، وهو أمرٌ صعبٌ؛ فليس هناك مِن أنهار تَسقي المَزارع كما في البلاد الزراعية الأخرى، وإذا أصاب القُشامُ الثمرةَ فقد ذهب موسمُ ذلك العام، والميدانُ الزّراعيُّ مجالُه مَحدودٌ، والأيدي العاملةُ التي يستهلكها قليلةٌ، خاصة وأن الزراعة الأولى هي النَّخيل، والعمل فيها مواسمُ محدودة.

٢- كثرة الوافدين والقادمين؛ مما ينشأ عنه كثرةُ الحقوق والالْتِزامات، وكلُّ قادمٍ يحتاج إلى أمرين تامَّيْن: السكنِ له ولأسرتِه، وتأمينِ مَوْرِد رزقٍ له، ولم يكنْ هذا بالأمرِ بالسَّهْل، وكمثالٍ لكثْرة أعداد القادمين وعدم قُدرة المدينة على استيعابهم ومثال ذلك قصةُ وفْدِ مُزَيْنَةَ؛ فقد كان أول مَن وفَد على رسول الله ﷺ مِن مُضَر أربعمائة مِن مُزَيْنَةَ، وذاك في رجب سنة خمس، فجعل لهم رسولُ الله ﷺ الهجرةَ في دارهم: "أنتم مهاجرون؛ حيثُ كنتم فارجعوا إلى أموالكم"[1] فقد ردَّهم رسولُ الله ﷺ إلى بلادهم وهو أحْوَجُ ما يكون لهم؛ مِن أجْلِ الدفاع عن المدينة، وما ذاك إلا لأنه رأى عدم القدرة الاستيعابيَّة للمدينة على تقبُّل تلك الأعداد الكبيرة دفعةً واحدةً للظُّروف الاقتِصاديَّة القائمة.

٣- أنَّ المهاجرين- وغالبيَّتُهم مِن قريش- لا يُتقنون غير التجارة عملاً، ولم يكن فيهم مَن يُحْسِنُ الصنعات المختلفة؛ وذلك لاحتقار العربي يومئذٍ للصنعة، وأنه يرى فيها عملَ الأرِقَّاء والعبيد، وهذا يجعل من القادمين عاطلين عن العمل لفترة من الزمن على الأقل، ريثما يتعرَّفون على أوضاع البلد، ومع هذا فالمدينة ليست البلد الكبير الذي يستوعب ذلك العدد مِن التجَّار.

٤- أن المدينةَ عاشتْ في أكثر أيام الرسول ﷺ في حالة حرب، والحربُ تُنهك الاقتصاد، وتُذْهِبُ بالثروات، وفي كثيرٍ مِن الأحيان كان يتوفر وجودُ مُقاتلين ولا يوجد المال الذي يُجَهّزهم للوصول إلى أرض المعركة؛ كما قال تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة/٩٢].

٥- كان للمدينةِ مع مكةَ حركةٌ تجارية قبل الهجرة وتوقفتْ هذه الحركةُ بعد الهجرة،، مما أثَّرَ بِدَوْرِه على النشاط الاقتصادي.

١ الطبقات الكبرى، لابن سعد، (1/291).

٦- الهِجرةُ مِن مكة إلى المدينة بحدِّ ذاتها، وترْكُ المهاجرين لأموالهم، أو غالب أموالهم في مكةَ، إما لعدم استِطاعَة حَمْلها كلها، أو لمساومة كفار قريش على أموالهم ليخلوا سبيلهم للهجرة، ومِن ذلك الحديثُ الذي رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "قال رسول الله ﷺ للأنصار: "إن إخوانكم قد تركوا الأموالَ والأولادَ وخرجوا إليكم". فقالوا: أموالنا بيننا قطائع. قال رسول الله: "أوغير ذلك؟" قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "هم قوم لا يعرفون العلم، فتكفونهم وتقاسمونهم التمر". قالوا: نعم[1].

وهذا الضائقة التي عاشها كثير من الصحابة وعلى رأسهم سيدنا رسول الله ﷺ بين لنا شيئا منها حديث أهل الصفة الذي رواه الترمذي في سننه عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: "كان أهل الصُّفَّة أضياف أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو، إن كنتُ لأعْتَمِدُ بكَبِدي على الأرض مِن الجوع، وأشدُّ الحجَر على بطني من الجوع، ولقد قعدتُ يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمَرَّ بي أبو بكر، فسألتُه عن آيةٍ مِن كتاب الله، ما أسأله إلا ليَسْتتبعني، فمَرَّ ولم يفعلْ، ثم مَرَّ بي عمرُ، فسألتُه عن آية من كتاب الله ما أسأله إلا ليستتبعني، فمَرَّ ولم يفعلْ، ثم مَرَّ أبو القاسم ﷺ فتَبَسَّم حين رآني وقال: "أبا هُرَيْرَة". قلتُ: لبيك يا رسول الله. قال: "الْحَقْ". ومضى فاتبعتُه، ودخل منزله فاستأذنتُ فأذِن لي، فوجد قدَحًا مِن لبن، فقال: "مِن أين هذا اللبن لكم؟" قيل: أهداه لنا فلان. فقال رسولُ الله ﷺ: "أبا هُرَيْرَة". قلتُ: لبيك. فقال: "الْحَقْ أهل الصُّفَّة فادْعُهم، وهم أضيافُ أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ومال". إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناولْ منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، فأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، وقلتُ: ما هذا القدح بين أهل الصُّفَّة وأنا رسوله إليهم، فسيأمرني أن أُديرَه عليهم، فما عسى أن يُصيبَني منه، وقد كنت أرجو أن أصيبَ منه ما يُغنيني! ولم يكن بُدٌّ مِن طاعة الله وطاعة رسوله، فأتيتهم فدعوتهم، فلما دخلوا عليه فأخذوا مجالسهم، فقال: "أبا هُرَيْرَة، خُذ القدح وأعطِهم". فأخذتُ القدَح، فجعلتُ أُناوله الرجل، فيشرب حتى يُروى، ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهيتُ به إلى رسول الله ﷺ، وقد روى القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح، فوضعه على يديه ثم رفع رأسه فتبسم، فقال: "أبا هُرَيْرَة، اشربْ". فشربتُ ثم قال: "اشربْ"، فلم أزَل أشرب، ويقول: "اشربْ". حتى قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحق ما أجد له مَسْلكًا، فأخذ القدح فحمد الله وسَمَّى ثم شرب" [2].

١ أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: د.فهيم محمد شلتوت، دار التراث والدار الإسلامية، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م، (2/488). وينظر: السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، لأحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004 م، (ص113)، وانظر كذلك: البداية والنهاية، لابن كثير، (4/565).

٢ السنن، للترمذي، أبواب: الزهد، باب، (٦٤٨/٤)، رقم (٢٤٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي ظل هذه المحنة التي عاشها المسلمون الأوائل فإننا نجد أن الإسلام تعامل معها بطريقة رشيدة لم يسبقه إليها أحد، مع أن مشكلة الهجرة الجماعية من المشاكل المستعصية تعجز عنها الدول حتى في عصرنا هذا، عصر التقنيات والخدمات، ووفرة المال والمنظمات الدولية للإغاثة، إلا أن الإسلام قدَّم لها حلولاً ناجعة ناجحة، تحفظ كرامة المهاجر، وتصون ماء وجهه، وتدفع الأنصار إلى مسابقة الخيرات، ومن هذه الحلول:

أولا: المُؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

ورد في بعض السِّيَر أن المؤاخاة كانتْ مرتين:

- المؤاخاة الأولى: بين المهاجرين بعضهم وبعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، آخى بينهم النبي ﷺ، فآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزُّبير وابن مسعود، وبين عُبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقَّاص، وبين أبي عُبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطَلْحَة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه ﷺ[١].
- والمؤاخاة الثانية: كانت بين المهاجرين والأنصار: وكانت الأنصار على مستوى هذه المسؤولية، فواسوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم بخير الدنيا، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: "لا". فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا[٢]. وقد ترتب على هذه المؤاخاة حقوق بين المتآخين، شملت التعاون المادي والرعاية، والنصيحة والتزاور، والمحبة والإيثار.

وفي صحيح البخاري يحدثنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عما وصلت إليه هذه المؤاخاة فيقول: "لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال لي سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها. فقال عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سعد: سوق قينقاع، قال فغدا إليه عبد الرحمن.. إلي آخر الحديث" [٣]. وقد

١ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، للإمام فتح الدين محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١/٢٣٠).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، (٣/١٣٦)، رقم (٢٣٢٥).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ، أَوْلَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة/١٠]، وَقَوْلِهِ: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء/٢٩]، (٣/٦٨)، رقم (٢٠٤٨).

شكر المهاجرون للأنصار فعلهم ومواقفهم الرفيعة في الكرم والإيثار، وقالوا يا رسول الله: ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، قد كفونا المئونة، وأشركونا في المهنأ، فقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال رسول الله ﷺ: "كلا، ما أثنيتم عليهم به، ودعوتم الله لهم" [(١)].

ولم يكن سعد بن الربيع منفردًا في ذلك عن غيره من الأنصار، بل كان هذا شأن عامة الصحابة، حتى وصلت المؤاخاة إلى درجة أن يتوارث المتآخيان، ثم نسخ هذا التوارث بقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال/٧٥].

وقد مدح الله الأنصار في إيثارهم لإخوانهم المهاجرين، وأثنى عليهم بقرآنٍ يُتلى بسبب إيثارهم لإخوانهم المهاجرين ومؤاخاتهم لهم، فقال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر/٩].

بمثل هذا الفكر يقل الفقر، فالمسلم مأمور بطلب الرزق الحلال، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك/١٥]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني. وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضةً، وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض". وتلا قوله تعالى: {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة/١٠]، وقال: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ} [الأعراف/١٠]. بل قدم الله طلب الرزق الحلال على الجهاد في سبيل الله فقال: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل/٢٠].

لقد ساهمت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في تقوية المجتمع المسلم الجديد في المدينة، وبتحقيقها ذابت العصبية وحظوظ النفس، فلا ولاء إلا لله ورسوله والمؤمنين، وأشاعت في المجتمع عواطف ومشاعر الحب، وملأته بأروع الأمثلة من الأخوة والعطاء والتناصح والإيثار، وجعلته جسدا

١ المسند، لأحمد، (٣٨٤/٢٠)، رقم (١٣١٢٢). قال الضياء المقدسي: «إسناده صحيح». وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». ينظر: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، (٢٩١/٥)، وإتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: د.أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٤٧٥/٦).

واحدا في السراء والضراء، والآلام والآمال، ومن هنا كانت حكمته ﷺ في جعل أول عمل يقوم به حين مقدمه المدينة، - بعد بناء المسجد - تأسيسه للمجتمع على المؤاخاة، والتي كانت حلا لكثير من المشاكل، وأهلت المسلمين ليكونوا أقوى أمة على الأرض.

ثانيا: الزكاة:

ومعناها في اللغة: النماء والزيادة والطهارة، قال بعضهم: سُمّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة/١٠٣]. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة[١].

وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[٢]. والعلاقةُ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن الزّكاة وإن كان ظاهرُها النقصَ - نقْص كمية المال - لكن آثارها زيادة المال، زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، فإنَّ الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطُر على باله إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله؛ قال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم/٣٩]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ/٣٩]، يُخْلِفُه: أي يأتي بخلفه وبدله.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: "ما نقصت صدقة من مال" [٣]. وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ، فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركةً فيما ينفقونه، وبركة فيما يبقى عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزقٍ يُشاهدونها رأي العين، بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله؛ ولهذا كانت الزّكاة في الشرعِ مُلاقية للزكاة في اللُّغة، منْ حيثُ النَّماءُ والزّيادةُ.

ثم إنَّ في الزّكاة أيضًا زيادة أخرى، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزّكاة من الأعمال الصالحة، والأعمالُ الصالحة تزيد في إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقُص بنَقْصها، وهي أيضًا تزيد الإنسان في خلقه، فإنها بذْلٌ وعطاء، والبذلُ والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرَمُ والسخاء لا شك أنه

١ مقاييس اللغة، للعلامة اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: د.عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (١٧/٣)، مادة «زك ي».

٢ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص٢١٦).

٣ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، (٢٠٠١/٤)، رقم (٢٥٨٨).

خُلُقٌ فاضل كريم، بل إن له آثارًا بالغةً في انشراح الصدر، ونور القلب وراحته.

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة/١٠٣]. وفي الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة أنه ﷺ قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "أَعْلِمْهُم أن اللّه افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[١]. والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقام إلا بها، يقاتل مانعها، ويكفر جاحدها، فرضت في العام الثاني من الهجرة، وردت في كتاب الله ﷻ ثلاثين مرة في مواطن مختلفة.

ولقد عُرفت الزكاة في الرسالات السابقة ذكرها الله تعالى في وصاياه إلي رسله فيقول: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} [الأنبياء/٧٣]. ويتحدث عن إسماعيل فيقول: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم/٥٤، ٥٥]. ويتحدث عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ} [البقرة/٨٣]. وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} [مريم/٣١]. وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة/٥]. واعتبر القرآن الكريم الزكاة سبب لنيل رحمة الله تعالى قال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} [الأعراف/١٥٦]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة/٧١] وجعلها شرطًا لاستحقاق نصره ﷻ. قال تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج/٤١]. وأيضًا شرطًا لأخوة الدين، قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة/١١].

ومن صفات عمار بيوت الله قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة/١٨]. واعتبرها من

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥).

أخص خصائص المجتمع الإيماني الذي حقق الله له الفلاح في الدنيا والفردوس في الآخرة فقال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى/٣٨]، وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون/١١].

وقد حدد الشرع من تصرف إليهم الزكاة فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة/٦٠].

فمن تأمل فيما ذكرنا من الكلام سيجد أن الزكاة كان لها أثر بالغ على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؛ فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهرٌ مِن مَصارف هذه الزَّكاة، فمنهم مَن يأخذها لدفع حاجته، ومنهم مَن يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراءُ والمساكين والغارمون لأنفسهم هؤلاء يأخذون لحاجتهم، وكذلك ابن السبيل والرِّقاب، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه، كالغارم لإصلاح ذات البَيْن، والعاملين عليها، والمجاهدين في سبيل الله.

فإذا عرَفنا أن توزيع الزَّكاة على هذه الأصناف يَحْصُل به دفع الحاجة الخاصة لمن يُعطاها، ويحصُل به دفْع الحاجة العامة للمسلمين، عرَفنا مدى نفعها للمجتمع، وفي الاقتصاد تتوزَّع الثروات بين الأغنياء والفقراء؛ بحيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدْر ليصرفَ إلى الفقراء، ففيه توزيعٌ للثروة؛ حتى لا يحدثَ التضخُّم من جانب، والبؤس والفقر من جانب آخر، وفيها أيضًا مِن صلاح المجتمع ائتلافُ القلوب، فإن الفقراء إذا رأوا مِن الأغنياء أنهم يَمُدونهم بالمال، ويتصدقون عليهم بهذه الزَّكاة التي لا يجدون فيها مِنَّةً عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قِبَل الله، فإنهم بلا شك يحبُّون الأغنياء، ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به مِن الإنفاق والبذْل، بخلاف ما إذا شحَّ الأغنياء بالزَّكاة، وبَخِلوا بها، واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختْمُ الآيات الكريمة التي فيها بيان مصارف الزَّكاة بقوله تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة/٦٠]. وبهذا يتضح دورُها الفَّعال في مُعالَجَة مشكلة الفقر في العَهْد النبَوي، واستجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله ورسوله ﷺ في دفْعِها واضحةً وجلِيَّةً في السِّيَر.

ثالثا: الصدقة والتبرع:

والمتصدِّق الذي يُعطي الصدقة، والصدقة ما تُصُدِّق به على الفقراء[1]. ولما هاجر المسلمون الأوائل إلى المدينة، وواجهوا أزمة اقتصادية طاحنة كان الحلُّ النبوي لهذه المشكلة حلاً عمليًّا متدرِّجًا مبنيًّا على تعاليم الإسلام وأحكامه؛ حيث بدأ رسول الله ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكان تشريع الزكاة الواجبة، ثم تشجيع الناس على إخراج الصدقات، كل ذلك ليخفف الفروقات بين المجتمع الواحد حتى يسود الأمن والاستقرار بين أفراده، فأقرّ مبدأ التكافل لكي يحثَّهم على الإنفاق لمساعدة الفئات التي هي أمس الحاجة. فكانت الصدقة أحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي؛ لأنها تركز على تغطية الحاجات الضرورية واليومية للفقراء والأسر المتعففة، من أكلٍ ولباسٍ ودواء. وقد ورَدت في القرآن الكريم آياتٌ كثيرة في الحَثّ على الإنفاق التطوعي، وجزاء المنفقين، من ذلك قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة/٢٦١]، وقوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء/١١٤].

وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [التغابن/١٦]. بل إن رسولنا الكريم ﷺ اعتبر أن أي عمل صالح صدقة، بل إنه جعل من الصدقة أحد الأسباب التي يسعى من أجلها المؤمن إلى عمله. ففي الصحيحين عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْلَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ" أَوْقَالَ: "بِالْمَعْرُوفِ". قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ". والصدقة بابٌ من أبواب الخير والفلاح، وسبيلٌ إلى الفوز برضوان الله ﷻ في الدنيا والآخرة، والصدقات الطيبة تطهيرٌ وتزكيةٌ للنفوس، كما أن من الصدقة ما يكون من أعظم شعائر الدين، وأكبر براهين الإيمان، فقد صح عند الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: "والصدقة برهان"[2]. والمعنى كما جاء عند بعض أهل العلم يُشير إلى أن بذل الصدقات والحرص عليها دليلٌ قاطع وبُرهانٌ حاسم على إيمان صاحبها ودينه ومحبته لله تعالى. كما أن في الصدقة تنميةً وزيادة للأموال، وتنمية للأجر والثواب الذي يحصل عليه المتصدق عند

١ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، والدار النموذجية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١٧٤/١)، مادة «ص د ق».

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، رقم (٢٢٣).

الله، وفيها سدٌ لحاجات الفقراء والمحتاجين، وسبيل لجلب السعادة إلى نفوسهم، ورسم الابتسامة على شفاههم، وهي وسيلةٌ لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وطريقٌ إلى انتشار الرحمة والتآخي والمودة بين الناس. كما أنها تدفع النِقم والمكاره والأسقام عن صاحبها. وقد أخبر النبي ﷺ أن من حرص على الإكثار من الصدقات دُعي يوم القيامة ليكون من الداخلين إلى الجنة من باب الصدقة. وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ، قال: "سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، وذكر من هؤلاء السبعة: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه"[١]. وعلمنا أن للصدقات منافع وفوائد وفضائل ينبغي للمسلم أن يتأملها وأن يجتهد في تحصيلها ونيل أجرها وثوابها، فأخبرنا أن الصدقة سببٌ في دعاء الملائكة للإنسان أن يزيد الله تعالى في ماله، وأن يُبارك له في رزقه فقد صح عند البُخاري عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا"[٢]. وعلمنا أن الصدقة تُطفئ الخطيئة لما صح في "سُنن الترمذي" عن كعب بن عُجرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"[٣]. وأن الصدقة سببٌ لعلاج الأمراض وحماية الأعراض. فقد جاء في "المعجم الكبير" عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة"[٤]. وأنها سترٌ للإنسان وحمايةٌ له من النار، فقد جاء في "مسند الإمام أحمد بن حنبل" عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "يا عائشة، استتري من النار ولو بشق تمرة"[٥]. وأنها تُطفئ عن أصحابها حرَّ القبور لما جاء في "المعجم الكبير" عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١٣٣/١)، رقم (٦٦٠).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى} [الليل/٥-٧] (١١٥/٢)، رقم (١٤٤٢).

٣ السنن، للترمذي، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، (١١/٥، ١٢)، رقم (٢٦١٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٤ المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، باب: في الزكاة، (ص١٢٧)، رقم (١٠٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الجنائز، باب: وضع اليد على المريض، والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة، (٥٣٦/٣)، رقم (٦٥٩٣)، والمعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اللخمي الشامي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٢٧٤/٢)، رقم (١٩٦٣)، والمعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الجمهورية العراقية، مطابع الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (١٢٨/١٠)، رقم (١٠١٩٦). وقد ضعفه البيهقي وقال: «إنما يعرف هذا عن الحسن مرسلاً». قال الذهبي: «موسى واه». ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (١٣١٤/٣). وقال المنذري: «رواه أبو داود في المراسيل ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعًا متصلاً، والمرسل أشبه». ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (٣٠١/١).

٥ المسند، لأحمد، (٥٠٥/٤١)، رقم (٢٥٠٥٧). وهو حديث صحيح.

الله ﷺ: "إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور" [١]. وأن من منافعها أن المتصدق يستظل في ظل صدقته يوم القيامة لما جاء في "المعجم الكبير" عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته" [٢]. والصدقة تزيد وتُبارك في مال الإنسان، وتدفع عنه المضرات لما صحّ عند الإمام مسلم عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "ما نقصت صدقة من مالٍ، وما زاد الله عبد ا بعفوٍ إلا عزًا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله". والصدقة رصيدٌ يدخره الله تعالى لعباده المتصدقين في الدار الآخرة من الأجر العظيم والثواب الجزيل لما صحَّ في سُنن الترمذي عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ إلا أخذها الرحمن بيمنيه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله" [٣].

لما علم الصحابة ذلك سارعوا في نيل هذه الدرجات فقيرهم قبل غنيهم، بل تنافسوا فيما بينهم فضربوا أروع الأمثلة في التكافل والتماسك، فمن ذلك ما جاء في سنن الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق، فوافق ذلك عندي مالا، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، قال: فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: "ما أبقيت لأهلك؟" قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: "يا أبا بكر، ما أبقيتَ لأهلك؟" قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله. قلت: والله لا أسبقه إلى شيءٍ أبدًا" [٤].

رابعا: العمل:

في المقابل فإن الإسلام قد دعا بتشجيع الناس على مزاولة الأعمال، وبعض المهن والصناعات، كما كان يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أَعْطَوا القدوة والمثل الأعلى في العمل والكسب الحلال، ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال عن نبي الله داود: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ تعالى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"، وكان رسول الله ﷺ القدوة والمَثَل الذي يُحتذى به في هذا المجال؛ حيث كان يرعى الغنم، ويُزَاول التجارة بأموال خديجة رضي الله عنها قبل بعثته؛ ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا

١ المعجم الكبير، للطبراني، (٢٨٦/١٧)، رقم (٧٨٨). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٥٨٩/٢): «في إسناده ابن لَهِيعة». يعني أن الحديث ضعيف.

٢ في نفس الحديث السابق.

٣ السنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، (٤٢/٢)، رقم (٦٦١). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤ السنن، للترمذي، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق ﵁، (٥٦/٦)، رقم (٣٦٧٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ". فقال أصحابه: وأنتَ؟ فقال: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ" [١]. كما كانت نظرة رسول الله ﷺ للعمل نظرة تقدير واحترام، مهما كانت طبيعته؛ فإنه خيرٌ من سؤال الناس والذِّلَّة بين أيديهم، ويُصَوِّر رسول الله ﷺ هذا الأمر بقوله كما في صحيح البخاري: "لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" [٢]. كما تتفرَّد النظرة النبويَّة للعمل كذلك بأنها تربط بين العمل وثواب الله في الآخرة. وشجَّع رسول الله ﷺ المشاريع الاقتصادية بين المسلمين، وحثَّهم على المزارعة، كما فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الفقراء، الذين قَدِموا على المدينة بلا أدنى مال، فعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسمْ بيننا وبَيْن إخواننا النَّخِيلَ. فقال: "لا". فقالوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ في الثمرة. قالوا: سمِعْنا وأطَعْنا". وحرَّم رسول الله ﷺ الربا لما له من مضارَّ على فقراء المجتمع؛ فهو يعوق التنمية، ويُسَبِّب التخلُّف، ويَزِيد الفقير فقرًا؛ ممَّا يؤدِّي إلى الهلاك؛ ففي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ". قالوا: يا رسول اللَّه، وما هن؟ قال: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ... وَأَكْلُ الرِّبَا... " [٣]. وسيرة رسول الله ﷺ كانت تطبيقًا عمليًّا لهذه المبادئ والقيم، التي تعمل على حلِّ مشكلتي الفقر والبطالة، فعند أبي دواد والترمذي وغيرهما عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال ﷺ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قال: بلى، حِلْس[٤]؛ نلبس بعضه[٥]، ونبسط بعضه، وقَعْب[٦] نشرب فيه من الماء. قال: "ائْتِنِي بِهِمَا". قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مرَّتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيَّاه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ". فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا". فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: لِذِي

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، (٣/٨٨)، رقم (٢٢٦٢).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، (٢/١٢٣)، رقم (١٤٧١).

٣ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، (٨/١٧٥)، رقم (٦٨٥٧).

٤ الحلس: كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب، وحلس البيت ما يُبسط تحت حرِّ المتاع من مِسْحٍ «كساء من الشعر» ونحوه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/٥٤)، مادة «ح ل س».

٥ نلبس بعضه: أي بالتغطية لدفع البرد. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، بهامشه: شرح ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٥/٣٧).

٦ القعب: القدح الضَّخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعَّر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/٦٨٣)، مادة «ق ع ب».

فَقْرٍ مُدْقِعٍ[١]، وَلِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٢]" [٣]. فكانت معالجته معالجة عمليَّة: استخدم فيها رسول الله ﷺ كل الطاقات والإمكانات المتوفِّرة لدى الشخص الفقير، وإن تضاءلت؛ حيث علَّمه رسول الله ﷺ كيف يجلب الرزق الحلال من خلال عمل شريف. وهو تطبيق لأوامر الله تعالى في كتابه حيث قال ﷻ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة/١٠]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك/١٥].

وهذه مزية تميز بها الإسلام عن غيره من المعالَجَات البشريَّة للمشكلة، فها هو ذا النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابه الإنفاق، فعند مسلم عن جرير بن عبد الله ﷺ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحثَّنَا على الصدقة، فأبطئوا حتى رُئِيَ في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة، فأعطاها له، فتتابع الناس حتى رُئِيَ في وجهه السرور، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" [٤].

من خلال هذه التشريعات الربانية وغيرها استطاع الإسلام أن يعالج قضية هي من أخطر القضايا التي تؤثر على الأمم إلى يومنا هذا، وبهذه القيم يظلُّ المجتمع متماسكَ البنيان، ومتوازن الأركان، ولا تنهشه أمراض الحقد والحسد، والنظر إلى ما في يد الآخرين، فتمتلئ بطونُ البعض، بينما غيرهم لا يجد ما يسدُّ رمقه، أو يُبقي على حياته، فكان الإسلام ناجحًا في إيجاد الحلول العمليَّة والواقعيَّة لمشكلتي الفقر والبطالة، ولعلَّ هذه الطريقة الفريدة الفذَّة في علاج مثل هذه المشكلة لَمِنْ أبلغ الأدلَّة على نُبُوَّته ﷺ، وعلى أن المنهج الذي أتى به ليس منهجًا بشريًّا بحال، إنما هو من وحي الله العليم الخبير.

وكان لفقهاء الإسلام وعلمائه أثر بالغ وجهد مشكور في معالجة قضية الفقر والجوع، وما فعلهم هذا إلا امتثال منهم لخطاب القرآن والسنة، والتزام منهم بما أوجبته عليهم شريعة الإسلام، من تعلم العلم وتعليمه ونشره بين الناس وتطبيقه خير تطبيق، حتى يكونوا ورثة الأنبياء بحق، ومن اطلع على

١ مدقع: أي شديد يُفضي بصاحبه إلى الدُّقاع وهو التراب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٨٩/٨)، مادة «د ق ع».

٢ ذو الدم الموجع: هو مَنْ يتحمَّل ديةً فيسعى فيها، حتى يؤديَها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِلَ المحتمل عنه فيوجعه قتله. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٧٩/٨)، مادة «و ج ع».

٣ السنن، لأبي داود، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، (١٢٠/٢)، رقم (١٦٤١)، والسنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، (٣٤/٣)، رقم (٦٥٣). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

٤ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (٧٠٤/٢)، رقم (١٠١٧).

تراث المسلمين خاصة كتب الفقه فإنه لن يجد كتابًا من كتب الفقه إلا وقد تحدث عن هذه القضية الشائكة بالتلميح مرة وبالتصريح مرات ومرات، وأنهم قد وضعوا الحلول المناسبة التي من خلالها يقضون على ظاهرة الفقر والبطالة، كل ذلك من خلال القرآن والسنة وعمل الصحابة وجماهير الأمة على مر القرون، ولا أدلل على ذلك بما جاء في مباحث "الزكاة والوقف والنفقة والفيء والاحتكار والتجارة والربا والهبة.. إلخ"، فإنهم تركوا تراثًا عظيمًا خالدًا نفخر به على الأولين والآخرين وعلى الناس أجمعين.. ومما تناولوه في كلامهم نفقة الأصول على الفروع إن كانوا فقراء، قال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قُوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقيم بدنه ولا يضره إضرارا يمنعه من الكسب[1].

حتى إنهم كما أوجبوا عليه نفقة الوالدين أوجبوا عليه كذلك نفقة خدم أبويه، فقالوا: يجب للأب والأم على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى حتى الخادم... وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان الأب محتاجا إلى من يخدمه[2].

وجعلوا نفقة من لا عمل له لعجز أصابه على أهله، فإن لم يوجدوا أو وُجدوا ولكنهم فقراء جعلوا نفقته في بيت مال المسلمين، فقالوا: ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت المال، ولو كان الأب معسرا والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وكذلك إذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب، وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف، وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر، قال عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك" [3]. ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه[4].

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٤/٢٢٣).

٢ المصدر السابق، (٤/٢٢٤).

٣ السنن، لابن ماجه، كتاب: حق الوالدين، باب: ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، (٢/٧٦٩)، (٢٢٩١)، والمسند، لأحمد، (١١/٥٠٣)، رقم (٦٩٠٢). قال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/٦٦٥): «هذا إسناد صحيح جليل».

٤ الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ.محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (٤/١٢).

بل إنهم أوجبوا النفقة للأصول والفروع حتى لو كانوا كفارا، فقالوا بعد أن بينوا أن نفقة الأصول والفروع واجبة: ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين، فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه؛ لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية[١].

بل إنهم أوجبوا على الرجل أن ينفق على عبيده وكذلك البهائم وأن يوفر لهم كفايتهم، فقالوا: "ونفقة الرقيق والبهائم واجبة". بقدر الكفاية. أما الرقيق فلخبر: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" [٢]. فيكفيه طعامًا وأدما، وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة، وإن زادت على كفاية مثله غالبا، وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه، ويجب على السيد شراء ماء طهارته إن احتاج إليه، وكذا شراء تراب تيممه إن احتاج ونص في المختصر على وجوب إشباعه،، وإن كان رقيقه كسوبًا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمنًا أو مدبرا أو مستولدة أو مستأجرًا أو معارًا أو آبقًا لبقاء الملك في الجميع، ولعموم لخبر السابق... وأما غير الرقيق من البهائم - جمع بهيمة سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذرعي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اهـ وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض". بفتح الخاء وكسرها، أي: هوامها. والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما[٣].

فمن تتبع نصوص القرآن والسنة، وطالع سيرة خير البرية ﷺ، ونظر في قصص الصحابة ومن بعدهم، وقرأ في كتب العلماء والأولياء على اختلاف أشكالها وألوانها ومباحثها= لوجد في ذلك ما يكفي لحل مشكلات الجوع والفقر والبطالة في العالم أجمع، ولأخرج الناس من ظلمات الفقر إلى نور الغنى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وقد كان لمؤسسات الفتوى دور مهم في المساهمة في مشاكل الفقر والجوع والبطالة، وقد حاولت قدر مكنتها مساعدة هذه الفئات الضعيفة على تخطي محنتهم من خلال دعوة جموع المسلمين في الإنفاق على الفقراء والجوعي، وفتح أبواب الرزق للعاطلين عن العمل؛ ويظهر ذلك من خلال النماذج التالية:

١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، (٢/٤٨٠).
٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (٣/١٢٨٤)، رقم (١٦٦٢).
٣ المصدر السابق، (٢/٤٨٢).

النموذج الأول:

"زكاة فاكهة المانجو

الرقم المسلسل: (٤٦٩٦)

بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥م

السؤال:

أريد معرفة: هل يوجد زكاة في فاكهة المانجو -محصول المانجو-، وإن وجدت فكيفية حسابها، وهل تخصم التكاليف وإيجار الأرض منها، مع العلم إننا نروي بماكينة ري؟

الجواب: الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

الزكاة شعيرة من شعائر الدِّين، وعبادة قائمة على الاتّباع والتعبدِ للهِ تعالى، فيها معنى النماء والزيادة والتكافل وتطهير المال، وتجب في أموالٍ مخصوصةٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ، بنسَبٍ مخصوصةٍ؛ لتُنْفَق في مصارف مخصوصة.

ومن الأموال التي أوجب الشرع فيها الزكاة: "الزروع والثمار"؛ قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام/١٤١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة/٢٦٧].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ" أخرجه البخاري في "صحيحه"، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "سننهم".

والزكاة واجبةٌ في التمر والعنب مِن الثِّمار، وفي القمح والشعير مِن الزروع، إذا بلغت النِّصَاب، وذلك بإجماع العلماء؛ قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتاب "الإجماع" (ص٤٥، ط. دار المسلم): "أجمَعوا على أنَّ الصدقة واجبةٌ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" اهـ.

ثم اختلف العلماء فيما عدا ذلك ما بين مُضَيِّقٍ ومُوَسِّعٍ:

- فذهب جماعة من الصحابة والسلف إلى أنه لا زكاة في غير هذه الأصناف الأربعة، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الزكاة تجب في كُلِّ ما يُزرَع مِمَّا يُقصَد به استِنماءُ الأرض واستغلالُها دون ما لا يُقصَد به ذلك عادةً؛ كالحَطَب والحشيش والتبن وشجر القطن وغيرها؛ فمَدَارُ وجوبها عنده على القصد.
- وذهب الصاحبان إلى أن الزكاة لا تجب إلَّا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ حَوْلاً.
- وذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في الثمار إلَّا في التمر والعنب، أما الزروع: فالزكاة تدخل في عشرين جِنسًا منها؛ هي: الحِنْطَة، والشَّعير، والسُّلْت، والذُّرَة، والدُّخْن، والأُرْز، والعَلَس، والقَطَانِيّ السَّبْعة: الحِمَّص، والفُول، والعَدَس، واللُّوبِيَا، والتُّرْمُس، والجُلُّبَان، والبَسِيلَة، وذَوات الزُّيُوت الأربع: الزَّيْتُون والسِّمْسِم والقُرْطُم وحَبّ الفُجْل.
- وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب إلَّا في القوت مِن الزروع والثمار، والقوت: هو ما به يعيش البَدَن غالبًا، فيخرج ما يؤكل تَنَعُّمًا أو تَدَاوِيًا؛ فتجب في العِنَب والتَّمْر مِن الثمار خاصةً، وتجب في الحنطة والشعير والأُرْز والعَدَس وسائر ما يُقتات اختيارًا؛ كالذرة والحمص والبَاقِلاء، ولا تجب في السِّمسِم والتِّبن والجَوْز واللَّوْز والرُّمّان والتفاح ونحوها قولاً واحدًا.

فالمالكية والشافعية متفقون على أن الثمار لا زكاة فيها، ما عدا التمر والعنب، ويتفقون في قدرٍ واجبٍ في زكاة الزروع والحبوب؛ وهو ما يُقتات منها، مِن قمحٍ وشَعيرٍ وأُرْزٍ وذُرةٍ وحِمَّصٍ وعَدَسٍ وأمثالها مِمَّا تقوم البِنية بتعاطيه وتكتفي وتستغني به، ويشترط أن يكون ذلك القوتُ مِمَّا يَصلح للادخار بحيث لو ادُّخر للاقتيات لم يفسد.

والمذهب عند الحنابلة أنَّ الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون مِن حبوبٍ وثمارٍ، بشرط أن يجمع وصف الكيل مع إمكانية الادِّخار، ويشمل عندهم سبعة أنواع: ما كان قوتًا، والقطنيات، والأبازير -وهي التوابل-، والبذور، وحب البقول، والثمار التي تجفف، وما يُكال ويُدَّخر وإن لم يكن حَبًّا ولا ثمرًا. وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة كما سبق.

ومذهب السَّادة الحنفية -في وجوب الزكاة فيما يُقصَدُ به استِنْماء الأرض دون غيره- له وجاهته؛ ولذلك اختاره جمعٌ من المحققين، ويدل عليه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة/٢٦٧]، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام/١٤١]. فذَكَر الله تعالى النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب

الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالعنب والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى ذلك مما يقصد استنباتُه.

قال القاضي ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) في "أحكام القرآن" (٢/٢٨٤، ط. دار الكتب العلمية) مؤيدًا مذهب الإمام أبي حنيفة: "فالذي لاح بعد التردد في مسالكه: أن الله ﷻ لما ذكَّر الإنسان بنعَمِه في المأكولات التي هي قوام الأبدان، وأصل اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتم طيب المعيشة، عدَّد أصولها تنبيهًا على توابعها، فذكر منها خمسة: الكَرْم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان.

فالكَرْم والنخل: يؤكل في حالين: فاكهةً، وقوتًا. والزرع يؤكل في نوعين: فاكهةً، وقوتًا. والزيت: يؤكل قوتًا واستصباحًا. والرمان: يؤكل فاكهةً محضة.

وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة. فقال تعالى: هذه نعمتي فكلوها طَيِّبةً شرعًا بالحل، طَيِّبةً حِسًّا باللذة، وآتوا الحق منها يوم الحصاد، وكان ذلك بيانًا لوقت الإخراج، وجعل -كما أشرنا إليه- الحق الواجب مختلفًا بكثرة المؤنة وقلتها، فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤنته بالسقي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصف العشر" اهـ.

واحتج بالعموم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأنه عامٌّ في كل مسقيٍّ، ويقتضي دخول جميع أصناف ما يؤكل من النبات، من غير استثناء أيِّ صنفٍ منها؛ فقال في "أحكام القرآن" (٢/٢٨٦): "إن الحديث جاء للعموم في كل مَسْقِيٍّ، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال المُوجِبِ فيه، ولا يتعارض ذلك؛ فيمتنع اجتماعه، وقد مهَّدناه في أصول الفقه" اهـ.

وبهذا تبيَّن قوةُ مَسْلَك مذهب السادة الحنفية وموافقته لعموم الأدلة، ورعايته لمصلحة الفقير؛ إذ إنَّهم أوجبوا الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ويُقصَدُ به الاستنبات؛ من ثمارٍ وحبوبٍ وخضرواتٍ وفواكه، مما تُتَّخَذُ له الأرضُ أصالةً للاستفادة منه وبيعه، قليله وكثيره سواء.

والذي نراه أنفع للفقير إعطاؤه الزكاةَ فيما يؤكل من نبات الأرض إذا بلغ النصاب واجتمعت فيه شروط الزكاة، ويدخل ضمن ذلك ثمار المانجو المسؤول عنها، وذلك عملاً بقول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء، واستيعابًا لِمَا نصَّ عليه الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من النبات، ولأن مسألة الربح التي حَوْلَهَا مدار حكمة إخراج الزكاة لم تعد تتفاوت بحسب نوع المزروع فقط، وإنما تدخل

فيها عوامل أخرى؛ كالكمية المزروعة، والتصدير، وارتباط عملية الزراعة بعملية التصنيع، فيكون العمل بقول الإمام أبي حنيفة هو الأصل، فإن ضاق الأمر على المكلَّف؛ بحصول الضرر والخسارة من جراء ارتفاع كلفة النباتات وعدم تغطية الإنتاج لها تغطيةً كافية، فله أن يقلد القول المرويّ عن الإمام أحمد في هذه المسألة؛ فيقتصر على أقل قدرٍ قال به الفقهاء في إخراج الزكاة، وهو من الثمار: التمر والعنب، ومن الحبوب: القمح والشعير، وبه يحصل به أداء فريضة الزكاة في حقه.

ومقدار الزكاة في الزروع: العُشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بآلةٍ مِن مجموع نتاج الأرض إذا زاد عن خمسة أوسقٍ؛ وهي تساوي ٦١٢ كيلوجرامًا، والأصل أن تخرج الزكاة مِن جِنس الزرع المُزَكَّى عنه، ويجوز إخراج زكاة الزروع نقدًا بقيمة سعرها يوم الحصاد.

وبناءً على ذلك: فإن هناك زكاة على المانجو، وهذا هو الذي نفتي به؛ لكونه أنفع للفقير. ومع ذلك فالأمرُ فيه سعة، وإذا عسُر على المكلَّف إخراج الزكاة لديون أو حاجة أو نحو ذلك فله أن يأخذ بقول من لا يوجب الزكاة فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم".

من خلال هذا الجواب فإننا نرى أن دار الإفتاء قد أخذت في هذه المسألة بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ﵁ ومن وافقه من العلماء من وجوب الزكاة فيما يؤكل من نبات الأرض إذا بلغ النصاب واجتمعت فيه شروط الزكاة، ويدخل ضمن ذلك ثمار المانجو المسؤول عنها، كل ذلك عملا بما ينفع الفقراء وفيه مصلحتهم، هذا إذا كان المزكي لا يقع عليه ضرر أو خسارة إذا أخرج الزكاة، وإلا فإنهم أجازوا له أن يقلد من قال بعدم وجوب الزكاة فيما زرعه، كل ذلك مراعاة منهم لحال المزكي والفقير، وفي هذا ما فيه من النهج القويم للحفاظ على حقوق الفقراء، وعدم الإجحاف بالأغنياء.

النموذج الثاني:

"جواز إخراج زكاة المال قبل حولان الحول

رقم الفتوى: (٣٥٦٦)

بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م

السؤال:

ما حكم الزكاة، وما فضلها، ومتى تخرج، وهل يجوز تقديمها قبل الحول؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه، وعبادة من أجَلِّ العبادات، وهي شقيقة الصلاة، ثبتَت بالكتاب والسّنة وإجماع الأمّة، والزكاة تعني: الطّهارة والنّماء والبركة والصّلاح، فرضها الله ﷻ للمستحقّين، وسمّيت الحصة المخرَجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد في الخير من المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما نقله الإمام النووي عن الواحدي.

والنّماء والطّهارة ليستا مقصورتين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس المعطي، كما قال الله ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة/١٠٣].

ودعا جميع الأنبياء والرّسل إلى البرّ بالفقراء والضّعفاء، كقول سيّدنا عيسى عليه السلام: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} [مريم/٣١]. ووصف القرآن الكريم سيّدنا إسماعيل عليه السلام بقوله: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم/٥٥].

وبيَّن ربنا ﷻ أنّ قهر اليتيم وإضاعة المسكين من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدّين، فقال ﷻ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الماعون/١ -٣].

وقد توعّد الله تعالى، ورسوله ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الأليم، فقال ﷻ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة/٣٤]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ". ثُمَّ تَلاَ: {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} الآية [آل عمران/١٨٠] رواه البخاري. وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" رواه مسلم.

إنّ الزكاة والصدقات من أعظم أعمال البرّ التي ينبغي أن يتنافس المؤمنون على أدائها وإخراجها لمستحقّيها، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا" متفق عليه.

ومعنى قوله: "فسلطه على هلكته في الحق": أي أنفقه في الطاعات والقربات. والقصد منها تطهير مال المُزكي، وتخليصه من شحّ نفسه، وتكافله مع الفقراء من أبناء مجتمعه، وتقليل حسد الناس له، كما أنها تسدّ حاجة المستحقّين لها، مما يؤمّن لهم العيش العفيف.

وتجب الزّكاة على مَن مَلك نصابًا زكويًّا، وحال الحول على ملكه له، ولا يجوز تأخيرها عن أوّل وقت وجوبها لغير عذر، لكن يجوز تعجيلها، فللمزكّي أن يخرج زكاة ماله قبل حلول الحول، قال الإمام الخطيب الشربيني: " (وَيَجُوزُ) تَعْجِيلُهَا فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ (قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ؛ لأَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد". "مغني المحتاج".

وبسبب الظروف التي نعيشها هذه الأيام، حيث يعيش فريق من الناس دون عمل أو مال، ولا قدرة لهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية، نرى أن يبادر أصحاب الأموال ممّن أنعم الله عليهم، بإخراج زكاة أموالهم، وإن لم يحلْ الحول عليها، ولا نرى تأخيرها لرمضان، حيث تمسّ الحاجة إليها في هذه الظروف، ولا شكّ أن شهر شعبان من الأشهر المباركة التي يحرص المسلم على اغتنامها في فعل الخيرات والقُرُبات؛ لأنّ فيه تُرفع الأعمال، ويشير إلى ذلك الحديث، فعن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم"

رواه النَّسائي. ولا شكّ أنّ حاجة النّاس تشتدّ في هذه الأيام، ممّا يجعل إخراج الزّكاة فيها أفضل من إخراجها في رمضان وأعظم أجرًا.

كما نذكّر الجميع بأهميّة الصدقة، ولو بالشيء اليسير، لقول النبيّ ﷺ: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ" رواه الترمذي. والله تعالى أعلم. اهـ".

من خلال هذه الفتوى نرى أن دار الإفتاء الأردنية قد بينت أولا حكم الزكاة وفضلها، وحذرت من عدم إخراجها والتهاون فيها، ثم بينت حرمة تأخير إخراجها عن وقتها دون عذر شرعي، ثم ذهبت إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها، بل شجعت الناس وحثتهم على ذلك؛ وعللت ذلك بأن ظروف معيشة الناس هذه الأيام شاقة وصعبة، وأن كثيرا منهم أصبح بلا عمل ولا دخل بسبب الظروف الاقتصادية السيئة، وألا ينتظر حتى يحل وقتها ما دام قادرا على إخراجها، وما دام الناس في حاجة ماسة إليها. وفي هذا مراعاة لحال الفقراء والعاطلين، وإدراكهم بالأموال قبل أن يبلغ بهم الفقر حالة تودي بهم إلى الضرر الشديد.

النموذج الثالث:

"تأخير زكاة الفطر بحجة توزيعها حبوبا على مدار السنة

الرقم المسلسل: ٤٨١٢

بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/٣٠ م

السؤال:

بصفتي رئيس لجنة زكاة، أود الإفادة في أنه يرد إلى اللجنة مبالغ مالية خلال شهر رمضان تدفع بقصد زكاة الفطر، وهذه المبالغ تفوق احتياجات الحالات التي تخص اللجنة (وتأخذ مبالغ شهرية منها) فأرجو الفتوى في الآتي:

هل يجوز أن يتم توزيع ما يكفي الحالات من الحبوب، وما يفيض من ذلك يتم تأخير توزيعه إلى ما بعد العيد، بحيث يمكن توزيعها على تلك الحالات كمساعدات (زكاة) شهرية تعينهم على المعيشة؟

هل في حالة القول بعدم جواز ذلك -عدم جواز التأخير- هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالاً؟

الجواب: الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

تجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيومين؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين".

ولا مانع شرعًا من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان؛ كما هو الصحيح عند الشافعية -وهو قول مصحح عند الحنفية-، وفي وجه عند الشافعية: أنه يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول ليلة، وفي وجه: يجوز قبل رمضان.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر؛ لأن وقت وجوبها مضيّق، فمن أداها بعد غروب شمس يوم العيد بدون عذر كان آثمًا وكان إخراجها في حقه قضاءً لا أداءً:

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢٧٥/٢، ط. دار الكتاب الإسلامي): "وأما التأخير: فلأنها قُربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، حتى لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم

الفطر لا يسقط عنه، أو افتقر بعد ذلك فكذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤدِّيًا لا قاضيًا كما في سائر الواجبات الموسعة، كذا في البدائع".

وقد تقدم أن التحقيق أنه بعد اليوم الأول قاضٍ لا مؤدٍّ؛ لأنه من قبيل المقيد بالوقت بقوله ﷺ: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ المَسْأَلَةِ". ومقتضاه: أنه يأثم بتأخيره عن اليوم الأول على القول بأنه مقيد، وعلى أنه مطلق فلا إثم" اهـ.

وقال العلامة العدوي المالكي في حاشيته "كفاية الطالب الرباني" (٥١٤/١، ط. دار الفكر): " (ويستحب إخراجها) أي زكاة الفطر (إذا طلع الفجر من يوم الفطر)؛ لما في مسلم "أنه ﷺ كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى".

وتعرض لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب، وفيه قولان مشهوران؛ أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، والآخر: بطلوع فجر يوم العيد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن وُلِد أو مات أو أسلم ونحو ذلك، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها؛ لأنها حق للمساكين ترتبت في ذمته، ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم" اهـ.

قال الإمام الشيرازي في "المهذب في فقه الإمام الشافعي" (٣٠٣/١، ط. دار الكتب العلمية): "ولا يجوز تقديمهما على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب، والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله ﷺ: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم". فإن أخَّره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء؛ لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت" اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢٥٢/٢، ط. دار الكتب العلمية): " (وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ: "أغنوهم عن الطلب هذا اليوم" (فإن أخَّرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت" اهـ.

ومقصود زكاة الفطر الأعظم هو كفاية حاجة الفقراء في يوم العيد والتوسعة عليهم فيه، وهو المعنى الذي حَرُم من أجله تأخيرها عن يوم العيد عند الجمهور، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ" أخرجه الدارقطني والحاكم في "علوم الحديث" والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وبهذا يظهر أن الأصل في زكاة الفطر وجوبُ أدائها في وقتها أو قبله، لا بعده؛ لما في ذلك من تحقيق مقصود إغناء الفقراء عن السؤال وسد حاجتهم يوم العيد، وأن الأصل عدمُ جواز تأخيرها، إلّا لمصلحة معتبرة، وليس منها إخراجها حبوبًا، ولا توزيعها بشكل دوري كل شهر على الفقراء، وإنما هذا شأن زكاة المال في عموم وقتها وسعة مصارفها.

أما عن إخراجها بالقيمة فيرى السادة الحنفية أنَّ الواجبَ في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقِه أو سويقِه أو زبيب، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير، أما صفته فهو أن وجوب المنصوص عليه مِن حيث إنه مالٌ متقومٌ على الإطلاق لا مِن حيث إنه عينٌ، فيجوز أن يعطَى عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء.

قال العلامة السرخسي في "المبسوط" (٣/١٠٧-١٠٨، ط. دار المعرفة): "فإن أعطى قيمة الحِنطة جازَ عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغِنَى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحِنطة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة، وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحِنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحِنطة والشعير كان لأن البِيَاعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البِيَاعات تجرى بالنقود، وهي أعزّ الأموال، فالأداء منها أفضل" اهـ.

وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم: الحسن البصري؛ حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي؛ فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتُهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز؛ فعن وَكِيعٍ عن قُرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: "نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"، وقد روى هذه الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شَيبة في "المصَنَّف" (٢/٣٩٨، ط. مكتبة الرشد).

وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة؛ كما ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١١٢/٦، ط. دار الفكر).

وأجازه الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي أيضًا للحاجة والمصلحة الراجحة؛ حيث يقول في "مجموع الفتاوى" عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك (٨٢/٢٥-٨٣، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف): "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه.. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به" اهـ.

كما أن القول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر روايةٌ مُخَرَّجة عن الإمام أحمد نَصَّ عليها الإمام المرداوي في "الإنصاف" (١٨٢/٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقد صنّف في ترجيح ذلك العلّامة السيد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى كتابَه الماتِع "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" واستفاض في ذكر منقول الأدلة ومعقولها بما يكفي ويشفي.

والذي نختاره للفتوى في هذا العصر ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالاً مطلقًا، وهذا هو مذهب السادة الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كُلِّ زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخَراج، وغيرها، كما أنه مذهب جماعةٍ مِن التابعين كما مَرّ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز تأخير زكاة الفطر عن وقتها بحجة توزيعها حبوبًا بشكل شهري دوري؛ لما في ذلك من مخالفة مقصود الشرع الشريف بإغناء الفقير يوم العيد عن ذُل السؤال وإراقة ماء الوجه وانتظار الصدقة، وإنما هذا شأن زكاة المال لا زكاة الفطر؛ بل يجب أداء زكاة الفطر في وقتها، ويجوز إخراجها قبل العيد كما سبق، والأفضل إخراجُها مالاً؛ لأن ذلك هو الأنفع للفقير والأسد لحاجته وحاجة عياله، وهذا هو الأقرب إلى تحقيق مقصود الشرع الشريف، والله سبحانه وتعالى أعلم".

من خلال هذه الفتوى نرى أن دار الإفتاء أخذت بقول الأحناف ومن وافقهم من العلماء ممن قالوا بجواز إخراج القيمة، ولم تنكر على القول الآخر القائل بوجوب إخراج الحبوب، بل ذهبت إلى أنه الأصل، إلا أن الزمان تغير، وأصبحت منفعة الفقير مع القول القائل بجواز إخراج القيمة، وأن الغرض من زكاة الفطر إنما هو إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، والإغناء قديما كان يكفي فيه إخراج الحبوب، بخلاف عصرنا هذه؛ إذ أصبحت النقود فيه هي عصب الحياة، وأصبح للفقراء الآن متطلبات هي من الضروريات، ولم يعد الأمر مقتصرا على مجرد الأكل والشرب كما هو الحال قديما،

بل إخراج الحبوب الآن فيه خسف بحق الفقير؛ لاستغلال التجارلهم إذا أرادوا بيعها، وهذا بلا شك يتنافى مع مقصد الشرع من إغناء الفقير؛ لكل هذا وغيره أخذت دار الإفتاء بقول من أجاز إخراج القيمة، كل هذا لأجل فعل ما فيه نفع للفقير.

النموذج الرابع:

(الزكاة لتوصيل المياه للمناطق الفقيرة مائيًّا

الرقم المسلسل: (٤٣٨٨)

بتاريخ: ١٤/٠٧/٢٠١٣م

السؤال:

يرجى إفادتنا بفتوى رسمية من دار الإفتاء المصرية بخصوص مشروع نهر الخير لتوصيل المياه وبناء الحمامات في القرى الفقيرة في صعيد مصر؛ هل التبرع للمشروع يجوز مِن زكاة المال؟ وهل يحسب كصدقة جارية؟ علمًا بأن الأسر التي تقوم مؤسسة عمار الأرض بتوصيل المياه لها هي أسرٌ فقيرةٌ جدًّا، وأحيانًا كثيرة تعجز عن توفير قوتها اليومي، ولم يسمح لهم بتوصيل المياه النظيفة لبيوتهم بسبب ضيق ذات اليد، علمًا بأن مصاريف توصيل المياه وبناء الحمام في البيت الواحد تقدر بحوالي ٢٠٠٠ جنيه مصري للبيت الواحد، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: أمانة الفتوى

جعلت الشريعةُ الإسلامية كفايةَ الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة/٦٠]؛ للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهُم وإقامةُ حياتهم ومعاشهم: إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا، وخَصَّهم النبيُّ ﷺ بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" متفقٌ عليه.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز شرعًا الصرف مِن زكاة المال في توصيل المياه لبيوت فقراء المسلمين وبناء حمَّاماتٍ لهم؛ فذلك مِن ضروريات السكن التي يجوز إخراج الزكاة لها شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم".

يلاحظ في هذه الفتوى أن دار الإفتاء قد أجازت إخراج أموال الزكاة في توصيل المياه لبيوت فقراء المسلمين، وهذه الفتوى وغيرها مما يشابهها تؤدي طبعا إلى تغيير مباشر في حياة الناس للأفضل، مما يبين أهمية دور الإفتاء في محاربة الفقر والجوع من خلال توجيه الناس إلى الطريق الصحيح الذي ينفقون فيه زكاة أموالهم.

النموذج الخامس:

"إخراج الزكاة للأقارب ونقلها إليهم

الرقم المسلسل: ٢٠٠٥.

تاريخ: ١٦/٠٥/٢٠٠٦م

السؤال:

رجل حَقَّ عليه زكاة المال، وإقامته الدائمة بالقاهرة، وهو من مواليد دمياط، وأهله وأقاربه وأخواته بدمياط فقراء، وله بنت أخت فقيرة جدًّا وبنتها تتزوج.

١- فهل تُعطَى بنت الأخت من زكاة المال لزواج ابنتها؟

٢- وهل يجوز نقل زكاة المال من البلد محل الإقامة إلى البلد التي يسكن فيها أخواتي وأهلي، وأن أصل رحمي وأصرف عليهم من زكاة المال؟

٣- وهل يصح إعطاء أخواتي الفقيرات وأقاربي زكاة المال والإنفاق عليهم في متطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس وزواج إلى مصاريف العلاج؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

إجابة السؤال الأول:

نعم يجوز ذلك كما هو مذهب بعض العلماء من المالكية والحنابلة؛ من أنه يجوز إخراج الزكاة لمساعدة من أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه.

إجابة السؤال الثاني:

نعم يجوز ذلك أيضًا؛ فقد رخص بعض السلف كإبراهيم النخعي والحسن البصري في أن يؤثر الإنسان بالزكاة قرابته المحتاجين في بلد آخر، وهو مذهب السادة الحنفية.

إجابة السؤال الثالث:

نعم يجوز إعطاؤهم من ذلك كله بمقدار ما يبلغهم كفايتهم، ما لم تجب نفقتهم على المزكِّي، بل هم أولى حينئذٍ من غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَة وَصِلَة" رواه أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، والله سبحانه وتعالى أعلم".

من خلال هذه الفتوى نلاحظ أن دار الإفتاء قد أخذت برأي بعض العلماء في مسألة خلافية وقعت بينهم، والذي حملهم على أخذ بعض الأقوال دون بعض هو نظرهم لمصلحة الفقير وحاجته، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت لإغناء الفقراء، وكفاية حاجتهم، ولقد بينت الشريعة أن أولى الناس بالمعروف هم الأهل والأقارب، فلقد قال ﷻ: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة/٢١٥]. وفي صحيح مسلم أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ". وفي الحديث المتفق عليه وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك -أَيْ: فِي فَمِهَا-". فلما كان الأمر كذلك كانت فتوى دار الإفتاء موافقة لمقاصد الشريعة وتوجهاته.

النموذج السادس:

"دائرة الإفتاء العام الأردنية: مساعدة الفقراء أولى من نافلة الحج والعمرة

رقم الفتوى: (٢٧٧٧)

بتاريخ: ٢٠١٣/٣/٤م

السؤال:

أيهما أفضل: حج التطوع، أم مساعدة الفقراء والمساكين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

إغاثة الملهوف وإنقاذ المضطر في زمان الفاقة أولى وأفضل من نافلة الحج والعمرة، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌتُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْتَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْتَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْتَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ". رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (٤٧/رقم ٣٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٥٣/١٢) واللفظ له.

وقد ورد عن فقهاء الأمة أنهم "كانوا يرون أنه إذا حج مرارًا أن الصدقة أفضل"، وقد خرج عبدالله بن المبارك رحمه الله في الحج سنة فلقي فتاة تقول له: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام. فدفع إليها نفقة الحج، وقال: هذا أفضل من حجنا في هذا العام. ثم رجع. "البداية والنهاية" (١٩١/١٠).

وقال الحسن البصري رحمه الله: "يقول أحدهم: أحج أحج. قد حججت، صِلْ رحمًا، نَفِّسْ عن مغموم، أحسنْ إلى جار" رواه الإمام أحمد في "الزهد". وقال الإمام أحمد رحمه الله: "يضعها في أكباد جائعة أحبُّ إليَّ -يعني: من حج النافلة-". يُنظر "الفروع" لابن مفلح (٣٨٦/٣)، والله أعلم".

في هذه الفتوى بينت دائرة الإفتاء العام الأردنية أن الصدقة خير من نافلة الحج والعمرة، وأن المفتى به في هذه العصور التي كثرت فيها الفاقات واشتدت الحاجات وضعف فيها اقتصاد كثير من البلاد الإسلامية أن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدَّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثوابًا منها، وأقرب قبولاً عند الله تعالى، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدَّم قطعًا على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة، والقائم بفرض الكفاية أكثر ثوابًا من القائم بفرض العين؛ لأنه ساعٍ في رفع الإثم عن جميع الأمة، بل نص جماعة من الفقهاء على أنه إذا تعينت المواساةُ في حالة المجاعة وازدياد الحاجة على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب المواساة حينئذٍ على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجبًا على الفور أو التراخي. وبذلك تكون دور الإفتاء قد عالجت بفتاويها مشكلة هي من أخطر المشاكل وأكبرها.

النموذج السابع:

"دائرة الإفتاء العام الأردنية: يجوز إعطاء المسجون المدين من الزكاة لسداد ديونه الحالَّة

رقم الفتوى: (٢٩٤٣)

بتاريخ: ٢٠/٧/٢٠١٤م

السؤال:

ما حكم صرف أموال الزكاة في صنف الغارمين "الموقوفين والمسجونين" لعدم إمكانهم تسديد الديون المستحقة عليهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

إن مصارف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة/٦٠]، ولما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول ﷺ، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ" رواه أبو داود. ومن هذه الأصناف الثمانية: الغارمون، وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها. فيُعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها، مع ما يكفيهم مطعمًا وملبسًا ومسكنًا، وهم ثلاثة أنواع.

قال الإمام الشربيني رحمه الله: "والغارم إن استدان لنفسه شيئًا يصرفه في غرضها في غير معصية من طاعة أو مباح، كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس أعطي.

ومثله من لزمه الدين بغير اختياره، كما لو وقع على شيء فأتلفه. بخلاف المستدين في معصية، ومثّل الرافعي الاستدانة للمعصية بثمن الخمر والإسراف في النفقة". "مغني المحتاج" (١٧٩/٤).

وعليه فإن كانت هذه الديون التي تحَمّلها هؤلاء المسجونين في غير معصية، ولم يكن معهم ما يكفي لسداد هذه الديون؛ لكونها فوق طاقتهم وأكثر مما يملكونه؛ فيجوز أن يعطوا من الزكاة من سهم الغارمين. والله تعالى أعلم. اهـ".

في هذه الفتوى عالجت دار الإفتاء مشكلة هي من أكبر المشاكل التي تكون سببا في خراب كثير من البيوت ودمارها، والتي هي سبب في شقاء الأسرة وتفرقها وعيشها آلام فراق الأحباب، والتي يسجن فيها كثير من الناس -وما أكثرهم في عصرنا- بسبب كثرة الديون التي أثقلت كاهلهم، فكان دَور هيئات الإفتاء أن ساعدت في حل مشاكل هؤلاء الغارمين بأن وجهت أرباب الأموال وأصحاب الزكوات بإنفاقها في عتق رقاب هؤلاء من أغلال السجون، والحفاظ على الأسر من التفرق والشتات، وبذلك تكون عالجت أكثر من مشكلة تهدد المجتمع بأسره".